كتاب الصيام

كتاب الصيام(١)

[الصيام] لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم، لإمساكه عن

---

(١) ومناسبته لما قبله: أن ترتيب الصيام بعد الزكاة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه في تعداد أركان الإسلام.

ولأن الصيام حولي بخلاف الحج فهو عمري، فالحاجة إليه أشد فناسب تقديمه، والحكمة من تخصيص الصيام في شهر رمضان بينها الله تعالى بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ فبمناسبة إنزال القرآن فيه شرع صومه.

وصوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه:

بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

والسنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً**» متفق عليه.

والإجماع: قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٩): «اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ . . . فرض».

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٢٤: «وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان».

وللصائم فوائد: منها: الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، ومنها: الإتيان بركن من أركان الإسلام، ومنها: إتمام أنواع العبادة؛ لأن العبادة إما =

. . . .

الكلام، ومنه[١] : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾[٢] . وفي الشرع: إمساك بنية[٣] عن أشياء مخصوصة[٤] في زمن معين[٥] من شخص مخصوص[٦] .

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة[٧] . . . .

= بذل لمحبوب، أو كف عن محبوب - كالصيام - أو جهاد للنفس على العمل، ومنها: بلوغ مقام الإحسان، وهو أن يعبد الله كأنه يراه، ومنها: تقوى الله، ومنها: استكمال أنواع الصبر، ومنها: الأجر العظيم المرتب على الصيام، ومنها: معرفة قدر النعم على العبد، ومنها: الحمية من كثير من الفضلات والرطوبات، ومنها: ما يحصل للصائم من عبادات كالسحور والإفطار وما بين ذلك، ومنها: معرفة الغني حاجة الفقير فيواسيه.

(١) فالصيام لغة: يطلق على معان منها: الكف عن الشيء، والامتناع، والترك، قال ابن قتيبة: «كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، ويقال: صام النهار إذا وقف سير الشمس، وصام الفرس أمسك عن العلف وهو قائم أو عن الصهيل في موضعه. (لسان العرب ١٥/ ٢٤٤، والقاموس ٤/ ١٤٣، والمصباح ٢/ ٣٥٢).

(٢) سورة مريم آية (٢٦)، وقوله تعالى: ﴿صَوْمًا﴾ أي: إمساكًا عن الكلام.

(٣) أي التعبد لله عز وجل بالإمساك عن أشياء.

(٤) وهي مفسداته وتأتي في بابها.

(٥) من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ويأتي.

(٦) وهو المسلم البالغ العاقل القادر المقيم غير الحائض والنفساء.

(٧) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصيام فرض على مراحل:

الأولى: فرض صيام عاشوراء.

الثانية: فرض صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام، قال=

. . . .

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ بِرُؤْيَةِ هِلالِه

قال ابن حجر[١] في «شرح الأربعين»: في شعبان ا هـ. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا[٢].

(**يجب صوم رمضان برؤية هلاله**)[٣] لقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ**

= تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾.

الثالثة: فرض صيام رمضان على التعيين، قال تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ وانظر: فتح الباري ٤/ ١٠٣.

(١) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد في القاهرة سنة (٧٧٣هـ)، تتلمذ على جملة من العلماء منهم العراقي، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه تدريسًا وتصنيفًا، من كتبه: فتح الباري، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، الدرر الكامنة، وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ).

(الضوء اللامع ٢/ ٣٦، معجم المؤلفين ٢/ ٢٠).

(٢) قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٣٠: «وكان فرضه في السنة الثانية للهجرة فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات».

وقال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٢٣: «فرض رمضان في السنة الثانية إجماعًا، فصام عليه الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعًا».

ويستحب ترائي الهلال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال فرأيته...» ويأتي قريبًا، ويستحب أن يقول: ما ورد في حديث ابن عمر قال: كان رسول الله إذا رأى الهلال قال: «**الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله**» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

(٣) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٩): «اتفقوا على أن صيام نهار =

. . . .

. . . .

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولقوله ﷺ : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»[١] .

والمستحب قول شهر رمضان، كما قال الله تعالى[٢] ، ولا يكره قول رمضان[٣] .

رمضان على الصحيح المقيم العاقل. . . فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال» .

ودخول شهر رمضان له طرق، وهذا هو الطريق الأول .

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٩ ـ الصوم ـ باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا، مسلم ٢/ ٧٦٢ ـ الصيام ـ ح١٨ ، ١٩ ، الترمذي ٣/ ٥٩ ـ ٦٠ ـ الصوم ـ ح ٦٨٤ ، النسائي ٤/ ١٣٣ ـ الصيام ـ باب إكمال شعبان ثلاثين ـ ح ٢١١٧ ، ٢١١٨ ، الدارمي ١/ ٣٣٦ ـ الصيام ـ باب الصوم لرؤية الهلال ـ ح ـ١٦٩١ ، أحمد ٢/ ٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، الشافعي في مسنده ص ١٨٧ ، الطيالسي في مسنده ص ٣٠٤ ، ٣٢٥ ـ ح٢٣٠٦ ، ٢٤٨١ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣٧ ـ ح ٣٧٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩٠ ـ ١٩١ ـ ح ٣٤٤٨ ، ٣٤٥٠ ، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٠٩ ، الدار قطني ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ـ الصيام ـ ح١٥ ، البيهقي ٤/ ٢٠٥ ـ الصيام ـ باب الصوم لرؤية الهلال، الخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ١١١ ، البغوي في تفسيره ١/ ١٥٦ ـ من حديث أبي هريرة .

(٢) كما في قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعند المالكية والوجه الثاني عند الحنابلة : أنه يكره، وعند الشافعية : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره (الشرح الكبير مع الإنصاف = ٧/ ٣٢٤ ، وفتح الباري ٤/ ١١٣) .

. . . .

فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلاثِيْنَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِيْنَ وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ

(**فإن لم ير**) الهلال (**مع صحو ليلة الثلاثين**) من شعبان (**أصبحوا مفطرين**) وكره الصوم؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه[١]، (**وإن حال دونه**) أي دون هلال رمضان بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (**غيم**[٢] أو **قتر**[٣]) بالتحريك أي غبرة، وكذا دخان.

= ودليل عدم الكراهة حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة**» متفق عليه، وحديث ابن عباس مرفوعًا: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» رواه مسلم.

ودليل من قال بالكراهة حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان**» أخرجه ابن عدي والبيهقي، وضعفه ابن عدي بأبي معشر.

ودليل من اشترط القرينة: الجمع بين الأدلة السابقة.

والأقرب: عدم الكراهة لدلالة السنة على ذلك.

(١) فالمذهب: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان صحواً.

والرأي الثاني: أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر، وهذا هو الأقرب، ويأتي في باب صوم التطوع عند قول المؤلف: «ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك...».

(٢) وهو السحاب.

(٣) في المطلع ص (١٤٦): «القتر: جمع قترة وهي الغبار، ومنه قوله تعالى: ﴿**ترهقها قترة**﴾، وقال ابن زيد: «الفرق بين الغبرة والقترة، أن القترة: ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء، والغبرة: ما كان أسفل في الأرض».

فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُه

(فظاهر المذهب يجب صومه)(١) أي صوم [يوم][١] تلك الليلة حكمًا ظنيًا احتياطيًا(١) . . . .

---

(١) وهذا هو المذهب.

وعند جمهور أهل العلم: لا يجب صوم الثلاثين إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر.

(بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٠).

واستدل الجمهور بأدلة منها:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» رواه البخاري.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم فأكملوا العدة ثلاثين**» رواه البخاري.

٣ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإذا غم عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم ١/ ٤٢٣، والدارقطني في سننه ٢/ ١٥٦، ووثق رجاله المنذري في تهذيبه (٢٢٢٨).

٤ ـ قول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» رواه البخاري، ويوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر فهو يوم شك.

٥ ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. =

---

(١) ساقط من / ف

وفي / م، هـ، ط، س بلفظ (احتياطًا).

. . . .

بنية رمضان[1] ، قال في «الإنصاف»[2] : وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف[3] ، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه[4] . اهـ. وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص

= وأما حجة الحنابلة: فما أورده المؤلف، وتأتي الإجابة عليه.

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، فلا يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، لكن اختلفوا في حكم صومه: فقيل: يحرم صومه، وقيل: يكره، وقيل: يجوز، وقيل: يجوز احتياطًا إن كان من رمضان فهو فرض، وإلا تطوع.

(الاختيارات ص (١٥٧)، وزاد المعاد ٢/ ٤٦، ونيل الأوطار ٤/ ١٩٣، وسبل السلام ٢/ ١٥٢)

والأقرب: أنه يوم الشك فعليه فلا يجوز صومه.

(١) للخروج من عهدة الوجوب بنية أنه من رمضان.

وقولهم: «احتياطًا» بناء على ما تألوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص فيكون الأظهر طلوع الهلال، فيجب بغالب الظن.

(٢) ٣/ ٢٦٩.

(٣) ومن ذلك: «إيجاب الصوم ليلة الغمام» للقاضي أبي يعلى و«رد اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي، و «ودرء اللوم» ليوسف بن عبد الهادي وغيرهم.

(٤) قال في الفروع ٣/ ٧: «كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم».

. . . .

. . . .

وأبي هريرة وأنس ومعاوية، وعائشة وأسماء(١) ابنتا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم(٢) لقوله ﷺ : «**إنما الشهر تسع وعشرون**[١] **فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**» قال نافع(٣) : كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يومًا يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى[٢] فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا(٤) .

(١) أسماء بنت أبي بكر، واسم أبي بكر: عبد الله بن عثمان، وأسماء زوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، أسلمت بعد سبعة عشر إنسانًا، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فكان أول مولود للمسلمين بعد الهجرة ماتت سنة (٧٣هـ) ولها مائة سنة.
(أسد الغابة ٧/ ٩، ١٠)

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٣: «والمنقول عنهم: أنهم كانوا يصومون حال الغيم لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون ولم ينكروا عليهم الترك».
ونحوه في زاد المعاد ٢/ ٧٤.

(٣) نافع بن هرمز، ويقال: ابن كاوس يكنى بأبي عبد الله، تابعي جليل ثقة كثير الحديث سمع من ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، مات بالمدينة سنة (١١٧هـ)
(تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٢٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥).

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٩ - الصوم - باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، مسلم ٢/ ٧٥٩ - ٧٦٠ - الصيام - ح٦ - ٩، أبو داود ٢/ ٧٤٠ - ٧٤١ - الصوم - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين - ح ٢٣٢٠، أحمد ٢/ ٥، ١٣، =

[١] في / م، ف، هـ بزيادة لفظ (يومًا).
[٢] في بعض النسخ المطبوعة بلفظ (رؤي).

. . . .

ومعنى: «اقدروا له» أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعًا وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره(١).

= الدارمي ١/ ٣٣٧ ـ الصيام ـ باب الشهر تسع وعشرون ـ ح ١٦٩٧، مالك ١/ ٢٨٦ ـ الصيام ـ ح٢، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٤٢ ـ ح٣٥٨٥، الدارقطني ٢/ ١٦١ ـ الصيام ـ ح٢٢، البيهقي ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥ ـ الصيام ـ باب الصوم لرؤية الهلال، البغوي في تفسيره ١/ ١٥٦، وفي شرح السنة ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ الصيام ـ باب وجوب الصوم برؤية الهلال ـ ح ١٧١٤ ـ وقد جاء عند البخاري بلفظ «**فأكملوا العدة ثلاثين**». أما فعل ابن عمر فهو عند أبي داود وأحمد والدارقطني والبيهقي فقط.

(١) ويجاب عن هذا الاستدلال بالأوجه الآتية:

الأول: أن معنى: «**فاقدروا له**» أي قدروا شعبان ثلاثين يومًا ثم صوموا فهو من التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ﴾، ويدل لهذا التأويل رواية ابن عمر الثانية: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» رواه البخاري، وما تقدم من أدلة الجمهور، والسنة يفسر بعضها بعضًا.

والثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك ويفتي بخلافه وفتياه أصح لتطرق التأويل إلى فعله بدليل أنه ذكر عنده يوم الشك فقال: «لو صمت السنة كلها لأفطرته» رواه البيهقي.

الثالث: أن ابن عمر لم يكن يصومه على سبيل الوجوب ولا على أنه ثبت به دخول الشهر، وإلا لأمر أهله بذلك، ولبين أنه هو الواجب على الناس ولم يقتصر على صومه في خاصة نفسه.

الرابع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ بتشديدات لا يوافق عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي، وكان إذا=

. . . .

. . . .

ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر أنه منه[١]، وتصلى التراويح تلك الليلة[٢]،

= مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وإذا دخله اغتسل منه، وكان يتيمم بضربتين. . . (زاد المعاد ٢/ ٤٧).

الخامس: أن ابن عمر خالفه غيره من الصحابة.

(١) أي من رمضان بأن ثبت في موضع آخر.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٠: «ثم إذا صامه بنية مطلقة أو معلقة بأن ينوي إن كان من رمضان كان عن رمضان، وإلا فلا، فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

والقول الثاني: أنه لا يجزئه إلا بنية أنه من رمضان كإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضي. وأصل هذه المسألة: أن تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد.

أحدها: أنه لا ينويه إلا أن ينوي رمضان فإن صام بنية مطلقة أو معلقة أو بنية النفل أو النذر لم يجزئه ذلك، كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات.

والثاني: يجزئه مطلقًا كمذهب أبي حنيفة.

والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقًا لا بنية تعيين غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهي اختيار الخرقي وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غدًا من رمضان فلابد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صومًا مطلقًا لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين» ا. هـ.

(٢) احتياطًا؛ لأنه ﷺ وعد من صامه وقامه بالغفران، ولا يتحقق قيامه كله إلا=

. . . .

وَإِنْ رُؤِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ

ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته[١] لا عتق أو طلاق معلق برمضان(١)، (**وإن رؤي**) الهلال (**نهارًا**) ولو قبل الزوال (**فهو لليلة المقبلة**)(٢) كما لو رؤي آخر النهار، وروى البخاري في «تاريخه» مرفوعًا: «**من أشراط الساعة**

= بذلك، وهذا هو المذهب بناء على وجوب الصوم يوم الثلاثين إذا حال دون مطلق غيم أو قتر.

قال في الفروع ٣/ ٨: «واختار أبو حفص العكبري والتميميون وغيرهم لا تصلي اقتصاراً على النص» وهذا هو الأقرب بناء على الأصل.

(١) ولا تثبت بقية الأحكام من دين مؤجل، أو تنقضي به عدة، أو مدة إيلاء ونحو ذلك بناء على الأصل.

(٢) رؤية الهلال لا تخلو من أمرين:

الأول: رؤية الهلال يوم التاسع والعشرين.

والثاني: رؤيته يوم الثلاثين.

أما رؤية الهلال في اليوم التاسع والعشرين فإن كان قبل الغروب فلا عبرة بذلك، فلا يحل به فطر ولا يلزم به صوم؛ لئلا يلزم من ذلك أن يكون الشهر ثمانيًا وعشرين.

وأما رؤيته بعد الغروب فلا خلاف في اعتبارها، فيثبت بذلك دخول الشهر.

(تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان ١/ ٢٤٢، وإرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ص (٢٤٠).

ويدل لهذا ما رواه شفيق بن مسلمة قال: «أتانا كتاب عمر - ونحن بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية» رواه الدارقطني والبيهقي، وفي التعليق المغني ٢/ ١٦٩: «رواته كلهم ثقات». =

---

[١] في / ف، س بلفظ (النية).

. . . .

أن يروا الهلال يقولون: «ابن ليلتين»[(١)].

= وأما رؤية الهلال يوم الثلاثين فعند جمهور أهل العلم: لا عبرة برؤيته نهار الثلاثين.

وعند ابن حزم وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه تعتبر رؤيته إذا كان قبل الزوال، وعن الإمام أحمد: تعتبر رؤيته إن كان يوم الثلاثين من شعبان.

(تنبيه الغافل والوسنان ١/ ٢٣٩، والبيان والتحصيل ٢/ ٣٢٩، والأم ٢/ ٩٥، والمقنع ص (٦٣)، والإقناع ١/ ٣٠٣).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ فدلت الآيتان على أنه لا عبرة برؤيته نهاراً، وإنما المعتبر رؤيته بعد غروب الشمس عندما يصير كالعرجون ـ الشمراخ المعوج ـ حينما يظهر نوره قوساً صغيراً بعد غروب الشمس أول كل شهر قمري.

(إرشاد أهل الملة ص (٢٤٣).

ولما تقدم من أثر شفيق بن مسلمة، وورد عدم اعتباره نهاراً عن عثمان وابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة، وعن ابن عمر في البيهقي ٤/ ٢١٣.

ودليل القول الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» متفق عليه وهذا يشمل النهار، وإنما لم تعتبر الرؤية «قبل» الزوال للإجماع على عدم اعتباره بعد الزوال (المحلى ٦/ ٣٥٧).

ودليل الرأي الثاني: الاحتياط للعبادة (المبدع ٣/ ٧).

(١) لم أجده عند البخاري في تاريخه الكبير ولا الصغير، وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٤١ ـ ٤٢ ـ من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٦ وفي الإسناد عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي ولم أجد من ترجمه.

وأخرجه الطبراني أيضاً في الصغير ٢/ ١٢٩ ـ من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف لا يحتج به. =

. . . .

وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ

(وإذا رآه أهل بلد) أي متى ثبتت رؤيته ببلد **(لزم الناس كلهم الصوم)**[1] لقوله ﷺ: ....

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٦٦ - الفتن - ح١٩٣٩٩ - من حديث الشعبي مرسلا.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٥٢، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٩٩، ١٦٢٦، الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٤٤ - ح ١٠٤٥١، ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٣٦٨ - من طريق عبد الرحمن بن يوسف عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، وهو ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن يوسف، وقال ابن عدي: وهذا الحديث منكر عن الأعمش بهذا الإسناد.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول أكثر الحنفية.

وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: أن المعتبر اختلاف المطالع، فيلزم الصوم لكل من يوافق بلد الرؤية في مطلع الهلال، دون من يخالفه.

والقول الثالث: أنه تعتبر الرؤية إذا ثبتت عند الإمام الأعظم. وبه قال ابن الماجشون من المالكية.

والقول الرابع: أنه تعتبر الرؤية للجميع إذا رؤي بمكة. وبه قال الشيخ أحمد شاكر.

(المصادر السابقة، والعلم المنشور في إثبات الشهور ص (١٣)، وأوائل الشهور العربية ص ٢١).

واستدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فالآية عامة، فدل على وجوب الصوم على الجميع عند تحقق مسمى الرؤية.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن المقصود بشهود الشهر وجوب الصوم على من كان حاضراً=

....

. . . .

. . . .

= غير مسافر، صحيحًا غير مريض، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والثاني: أنها خطاب لكل جماعة تشترك في مطلع الهلال، بدليل قوله: ﴿مِنكُمُ﴾.

الثالث: على تسليم العموم، فإنها مخصوصة بالأدلة الدالة على وجوب الصوم على من يوافق بلد الرؤية في المطلع دون غيرهم.

واستدلوا أيضًا بحديث ابن عمر: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له**» متفق عليه، ونوقش بالوجه الثاني والثالث من المناقشة الواردة على الآية.

وحجة الرأي الثاني: حديث كريب: «أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام وقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة... فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على أنه لا يثبت دخول الشهر في البلد المخالف لبلد الرؤية في مطلع الهلال؛ لأن ابن عباس لم يعتد برؤية معاوية، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

ودليل الرأي الثالث: أن البلاد في حق الإمام الأعظم كالبلد الواحد؛ إذ حكمه نافذ في الجميع، فلزم من ثبوته في بلد ثبوته في جميع البلدان الواقعة تحت حكمه.

ودليل الرأي الرابع: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، =

. . . .

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ

«**صوموا لرؤيته**[١] »(١) وهو خطاب للأمة كافة، فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا(٢) .

(ويصام) وجوبًا **(برؤية عدل)**(٣) . . . .

= والدارقطني والبيهقي، وصححه في الإرواء ٤/ ١١ . . وفي رواية: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف**» رواه أبو داود.

فذكر أماكن الحج يرجح أن الصوم يوم يصوم أهل مكة، والفطر يوم يفطرون، وعرفة يوم يعرفون، فمكة المعتمد في إثبات الأهلة.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية، لحديث كريب، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه كتب إلى من بعد من المدينة بشأن هلال رمضان أو شوال، ولو كانت رؤية البلد لازمة للجميع لكتب إليهم تعاونًا على تحري الميقات؛ ولأن الصحابة والتابعين يبلغهم الخبر أثناء الشهر بتقدم رؤية بعض الأمصار، فلو كانت الرؤية لازمة للجميع لوجب القضاء، ولتوفرت الهمم على البحث عن رؤيته في سائر البلدان، ولكثر القضاء.

(١) تقدم تخريجه قريبًا قبل ثلاثة أحاديث من حديث أبي هريرة.

(٢) لتعلق حكم الرؤية بهم.

وعند الشافعية: «أن له حكم البلدة التي انتقل إليها، فيصوم معهم ويفطر معهم، فإن صام أقل من تسعة وعشرين يومًا قضى ما نقصه. (فتح العزيز ٦/ ٢٧٧).

وهذا هو الأقرب: لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون**» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والدارقطني والبيهقي، وصححه في الإرواء ٤/ ١١.

ولأن ابن عباس أمر كريبًا أن يقتدي بأهل المدينة. رواه مسلم.

(٣) اشترط الفقهاء رحمهم الله عدالة الشاهد لرؤية الهلال (المصادر السابقة)؛=

---

[١] في/ ط بزيادة: (وأفطروا لرؤيته).

. . . .

. . . .

= لحديث الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنًا بشهادتهما» رواه أبو داود والدارقطني ٢/ ١٦٧ وصححه.

وعلى هذا فلابد أن يكون أمينًا موثوقًا بخبره، فإن كان لا يوثق بخبره، إما لتسرعه، أو لمعرفته بالكذب، أو ضعف بصره، فلا تقبل شهادته.

وهل يشترط التعدد؟

عند الشافعية والحنابلة: يكتفى برؤية الواحد.

وعند الحنفية: يكتفى برؤية الواحد إذا كان في السماء علة، فإن كانت صحواً فلابد من جمع عظيم يغلب على الظن صدقهم.

وعند المالكية: يكتفى برؤية الواحد إذا كان في موضع لا يعتنى فيه بالهلال، وإلا لابد من اثنين.

(بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨٦، والأم ٢/ ٩٤، والمبدع ٣/ ٨).

ودليل الشافعية والحنابلة: ما أورده المؤلف.

وأيضًا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: **أتشهد أن لا إله إلا الله**؟ قال: نعم، قال: **أتشهد أن محمداً رسول الله**؟ قال: نعم، قال: **يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٤٢٤، والنووي في المجموع ٦/ ٢٨٢.

واستدل من اشترط الجمع الغفير حال الصحو: أن التفرد بالرؤية من بين الجمع الغفير ظاهره الغلط.

واستدل من اشترط الاثنين: بحديث الحارث بن حاطب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان نسكنا=

. . . .

وَلَوْ أُنْثَى

مكلف، ويكفي خبره[1] بذلك لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»[2] رواه أبو داود، (**ولو**) كان (**أنثى**) أو عبداً[3] ....

= بشهادتهما» رواه أبو داود والدارقطني ٢/ ١٦٧ وصححه.

وبحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مرفوعًا: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا إلا أن يشهد شاهدان، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**» رواه أحمد والنسائي، وصححه في الإرواء ٤/ ١٦.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وأما حديث الحارث وعبد الرحمن فاستدلال بالمفهوم وحديث ابن عمر وابن عباس استدلال بالمنطوق فيقدم المنطوق.

(١) فلا يشترط لفظ الشهادة، ويكفي إخباره بذلك، لكن إذا كان مع الناس فسيأتي أن الصوم يوم يصوم الناس.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ ـ الصوم ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ـ ح ٢٣٤٢، الدارمي ١/ ٣٣٧ ـ الصيام ـ باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ـ ح ١٦٩٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٨٨ ـ ح٣٤٣٨، الدارقطني ٢/ ١٥٦ ـ الصيام ـ ح ١، ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٦، الحاكم ١/ ٤٢٣ ـ الصوم، البيهقي ٤/ ٢١٢ ـ الصيام ـ باب الشهادة على رؤية هلال رمضان.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان وابن حزم والحاكم.

(٣) **وهذا هو المذهب.**

وعند الشافعية: لا يثبت دخول الشهر برؤية العبد أو المرأة. (المصادر السابقة). =

....

. . . .

أو بدون لفظ الشهادة(١) .

ولا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته(٢) ، وثبتت[١] بقية الأحكام، ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة(٣) ، ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوه قضوا يومًا فقط(٤) ،

= والأقرب: المذهب؛ لأن ما قبل فيه قول الرجل والحر قبل فيه قول المرأة والعبد إلا لدليل.

(١) لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) لكن إذا كان مع الناس، فالصوم يوم يصوم الناس، ويأتي.

(٣) وهذا هو قول الجمهور.

وعند الحنفية: يثبت خروج الشهر برؤية عدلين إن كان في السماء علة، وإن كانت صحواً فلابد من جمع غفير يغلب على الظن صدقهم.

وعند ابن حزم: يثبت خروج الشهر برؤية الواحد.

(بدائع الصنائع ٢/ ٨١، والمدونة ١/ ١٩٤، والأم٢/ ٩٤، والمحرر ١/ ٢٢٨، والمحلى ٦/ ٣٥٠).

استدل الجمهور: بما تقدم من حديث الحارث بن حاطب، وعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب.

ودليل الحنفية: أن تفردهما بالرؤية من بين الجم الغفير ظاهره الغلط.

ودليل ابن حزم: حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» متفق عليه، وهذا يشمل رؤية الواحد والاثنين.

ونوقش بأنه مخصوص بحديث حاطب وعبد الرحمن بن زيد.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

(٤) لأن الشهر الشرعي إما تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون يومًا، وزيادة الشهر عن التسعة والعشرين يومًا قد تحصل، وقد لا تحصل.

[١] في / هـ بلفظ (وتثبت).

فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلالُ، أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لَمْ يُفْطِرُوا

(**فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا فلم ير الهلال**) لم يفطروا لقوله ﷺ: «**وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا**»[1]، (**أو صاموا لأجل غيم**) ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال (**لم يفطروا**)[2]؛ لأن الصوم إنما كان احتياطًا، والأصل بقاء رمضان.

وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ولم يروه أفطروا

---

(١) أخرجه النسائي ٤/ ١٣٢ - ١٣٣ - الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان - ح ٢١١٦، أحمد ٤/ ٣٢١، الدارقطني ٢/ ١٦٧ - ١٦٨ - الصيام - باب الشهادة على رؤية الهلال - من طريق عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب رسول الله ﷺ، وسنده صحيح.

(٢) وهذا هو المذهب: أنه لا يفطر بصوم ثلاثين مطلقًا صحواً أو غيمًا، إذا كان ثبوت الشهر برؤية واحد.

وعند الشافعية: يفطر مطلقًا.

وعند أبي حنيفة: يفطر حال الغيم دون الصحو. (المصادر السابقة).

ودليل المذهب: أن خروج الشهر لا يثبت إلا برؤية عدلين، فلا يجوز أن يستند إلى رؤية واحد.

وإن كان الصوم لأجل الغيم: فلما ذكره المؤلف.

وحجة الشافعية: أن رؤية العدل حجة شرعية ثبت دخول الشهر بها، فيثبت خروج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين.

وحجة الرأي الثالث: أن عدم رؤية الهلال حال الصحو يحتمل غلط الشاهد فلا يفطر احتياطًا. =

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُهُ

صحواً كان أو غيمًا لما تقدم[١] .

(ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله) لزمه الصوم[٢] وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به لعلمه أنه من رمضان .

= والأقرب : ما ذهب إليه الشافعية .

(١) من قوله ﷺ : «**وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا**»، وتقدم قريبًا .

(٢) وهو قول جمهور العلماء .

وعن الإمام أحمد : أنه لا يلزمه الصوم ، واختاره شيخ الإسلام .

(بدائع الصنائع ٢/ ٨٠ ، والمدونة ١/ ١٩٣ ، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٤ ، والمبدع ٣/ ١٠ ، والمحلى ٦/ ٣٥٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤) .

واحتج الجمهور : بقوله تعالى : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» متفق عليه ، وهذا عام فيمن قبل الحاكم شهادته أو ردها .

ولأنه تيقنه فلزمه صومه ، كما لو حكم به الحاكم . (الشرح الكبير ٢/ ٧) .

وحجة الرأي الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والدارقطني ، وصححه في الإرواء ٤/ ١١ .

ونوقش : أن معنى الحديث أنه يجب عليكم الصوم جميعًا يوم يتحقق ويثبت لديكم جميعًا ، أو يقال بأنه مخصوص بالصوم من عموم هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ .

واستدلوا أيضًا : بأن الشهر مشتق من الشهرة ، وأن الله لم يجعل الهلال ميقاتًا إلا إذا استهل به الناس . (مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١٤ ـ ١١٧) .

ونوقش : بأن من يرى الهلال يكون مشتهراً عنده أعظم من شهرته لديه =

أَوْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالَ صَامَ.

(أو رأى) وحده (**هلال شوال صام**)[(١)] ولم يفطر لقوله ﷺ : «**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس**»[(٢)] رواه الترمذي وصححه.

= باستهلال الناس به، وأيضًا فالهلال يطلق على المرئي في السماء ولا يطلق على استهلال الناس به إلا بوجه من المجاز، والحقيقة اللغوية أحق بالاعتبار.

فالأحوط: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، والله أعلم.

(١) وهذا هو رأي الجمهور.

وعند الشافعية وابن حزم: له أن يفطر.

وعن الإمام أحمد: ليس له الفطر إلا إن كان وحده، واختاره شيخ الإسلام (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بما أورده المؤلف من حديث عائشة، وما تقدم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**صومكم يوم تصومون....**».

ودليل الشافعية: حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» متفق عليه.

ونوقش: بأن معنى: «**وإذا رأيتموه فأفطروا**» إذا ثبتت الرؤية بالبينة المعتبرة شرعًا، وهي شهادة رجلين، إلا إن كان منفردًا فيفطر لعموم قوله ﷺ : «**وإذا رأيتموه فأفطروا**».

ودليل الرأي الثاني: الجمع بين أدلة الرأي الأول والثاني، فيحمل حديث عائشة إذا كان مع الجماعة، ويحمل حديث ابن عمر إذا كان منفردًا، وهذا هو الأقرب.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١٥٦ ـ الصوم ـ باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ـ ح ٨٠٢، الشافعي في المسند ص٧٣، الدارقطني ٢/ ٢٢٥، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣٦٠، البيهقي ٥/ ١٧٥ ـ الحج ـ باب خطأ الناس يوم عرفة، البغوي في شرح السنة / ٢٤٧ ـ الصيام ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال ـ =

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ

وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور(١) تحرى(٢)[١] وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه(٣)، ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق.

(**ويلزم الصوم**) في شهر رمضان (**لكل مسلم**)(٤) لا كافر، ولو أسلم في أثنائه قضى الباقي فقط(٥) (**مكلف**) لا صغير . . . .

= ح ١٧٢٥ - من طريق معمر بن راشد وسفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(١) ونحوه كالمطمور، ومن بمفازة، أو أسلم بدار كفر.

(٢) ما غلب على ظنه أنه رمضان؛ لأنه غاية جهده.

(٣) كمن تحرى في غيم وصلى، فيجزئه مالم يعلم أنه صلى قبل الوقت.

وفهم منه: أنه لو جهل أنه يجزئه.

قال في الإفصاح ١/ ٢٥٠: «وأجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام، واتفقوا على أنه إن وافق صومه الوقت المفروض أو ما بعده أجزأه إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق».

(٤) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ والضمير عائد إلى المسلم.

ولقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾.

ولأن الصوم عبادة، يفتقر إلى النية فكان من شرطه الإسلام، فلا يصح من الكافر ولو مرتداً.

(٥) فلا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام بلا خلاف. (المغني ٤/ ٤١٤)، لحديث وفد ثقيف: «قدموا في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي».

لكن إذا أسلم في أثناء اليوم، فالمذهب: أنه يمسك ويقضي. =

---

[١] ورد في بعض المطبوعات بزيادة لفظ: (وصام).

قَادِرٍ، وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوبِهِ وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا

ومجنون(١) **(قادر)** لا مريض يعجز عنه للآية(٢) ، وعلى ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده(٣) ، **(وإذا قامت البينة في أثناء النهار)** برؤية الهلال تلك الليلة **(وجب الإمساك والقضاء)** لذلك اليوم الذي أفطره **(على كل من صار[في أثنائه][١] أهلا لوجوبه)** أي وجوب الصوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه(٤) **(وكذا حائض ونفساء طهرتا)** في

= وعند أبي حنيفة: يمسك ولا يقضي، واختاره شيخ الإسلام.
وعند المالكية يمسك ويقضي استحباباً.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٨، والقوانين ص (٧٧)، والمغني ٤/ ٤١٤، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٩)
والأقرب: ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن العبادات لا تلزم قبل بلوغها المكلف، ويأتي إذا قامت البينة أثناء النهار.

(١) باتفاق الأئمة الأربعة كما في الإفصاح ١/ ٢٣٣، لحديث علي رضي الله عنه «**رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٢٥٨، ووافقه الذهبي وأحمد شاكر في تحقيق المسند (٩٤٠).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾.

(٣) كالصلاة، لينشأ عليه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر...**»
رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه، وصححه الحاكم ١/ ١٩٧، ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٨٩).

(٤) وهذا قول الجمهور. =

---

[١] ساقط من / هـ، م، ف.

وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا

أثناء النهار فيمسكان ويقضيان[١] ،(و) كذا (**مسافر قدم مفطرًا**) يمسك ويقضي، وكذا لو برئ مريض مفطرًا أو بلغ صغير في أثنائه مفطرًا أمسك وقضى(١) ، فإن كانوا صائمين أجزأهم .

= وعند شيخ الإسلام: إذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار صحت النية، وصح صومه وإن أكل.

(مجمع الأنهر ١/ ٢٣٤، والشرح الصغير ١/ ٢٤٤، وقليوبي ٢/ ٥٢، والمبدع ٣/ ١٨، والاختيارات ص ١٠٧، وزاد المعاد ٢/ ٧٢).

ودليل الجمهور: حديث حفصة مرفوعًا: «**من لم يبيت الصيام فلا صيام له**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبيهقي، وصححه ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٣٤.

ودليل شيخ الإسلام: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أنه عليه السلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه.

فهذا الحديث دليل أن وقت النية يستمر إلى أن يعلم بالوجوب من النهار؛ لأن يوم عاشوراء كان واجبًا على المسلمين قبل نسخه برمضان، وقد صامه الصحابة من النهار ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء، فيكون مخصصًا لدليل وجوب تبييت النية من الليل، وعلى هذا فالأقرب قول شيخ الإسلام.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

عند الشافعية: يجب القضاء ولا يجب الإمساك.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٤٢١، والمجموع ٦/ ٢٠٨، والمغني ٤/ ٤١٤).

وحجة من أوجب الإمساك: احترام الزمن؛ ولأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة =

---

[١] في / ف بلفظ: (فيقضيان).

وَمَنْ أَفْطرَ لِكبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا

وَإِنْ عَلِمَ مُسافرٌ أنه يقدم غدًا[١] لزمه الصوم[٢]، لا صغير علم أنه يبلغ غدًا لعدم تكَليفه.

(ومن أفطر لكبر[٣] أو مرض لا يرجي برؤه أطعم[٤] لكل يوم مسكينًا)

= بالرؤية.

ودليل الرأي الثاني: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» رواه البيهقي.

ولأنه أبيح له الفطر أول النهار فله أن يستديمه إلى آخره، كما لو دام العذر، ولا فائدة من إمساكه؛ ولأنه أفطر بعذر شرعي، ولم يوجب الله على عباده صيام نصف يوم.

والأقرب: قول الشافعية، وأما التعليل بإيجاب الإمساك احترامًا للزمن فغير مسلم؛ لأن حرمة الزمن زالت بإفطاره أول النهار، وأما القياس على قيام البينة بالرؤية فغير مسلم كما تقدم.

(١) أي غلب على ظنه ذلك، وإلا فالعلم بالشيء قبل حصوله متعذر؛ لأنه قد يخطئ بعائقة تحصل له (حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٧٠).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

والقول الثاني: لا يلزمه بل يستحب؛ لوجود سبب الرخصة، قال المجد: وهذا أقيس؛ لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر. (الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٦٠).

(٣) كشيخ هرم، أو عجوز يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، فلا يكلف بالصوم لقوله تعالى: ﴿لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾.

(٤) وهذا قول الجمهور.

وعند المالكية: عدم وجوب الفدية، كما لو ترك الصوم لمرض.

(فتح القدير ٢/ ٣٥٦، والمدونة ١/ ٢١١، والمجموع ٦/ ٢١١، =

. . . .

ما يجزئ في كفارة مد من بر أو نصف صاع من غيره(١) ؛

= الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٤).

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح» رواه البيهقي، وعن ابن عمر عند البيهقي ٤/ ٢٧٠، وأنس عند البخاري.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: الواجب نصف صاع من البر، ومن غيره صاع لكل مسكين.

وعند المالكية والشافعية: الواجب مد لكل مسكين. (المصادر السابقة).

وقد ورد عن بعض الصحابة تحديد قدره بمد، كما ورد عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. (تفسير ابن كثير ٢/ ٨٩).

والإطعام له كيفيتان:

الأولى: التمليك، وهو أن يعطى كل مسكين ما يكفيه من الطعام عرفًا على الصحيح كما يأتي.

الثانية: أن يغدي المساكين أو يعشيهم، فالمذهب: أنه لا يجزئ؛ لأن المنقول عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت: مد لكل مسكين.

وعند الحنفية: أنه يجزئ، واختاره شيخ الإسلام، وهذا هو الأقرب، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهذا يشمل ما لو غداهم أو عشاهم.

ولوروده عن أنس. قال البخاري: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عامًا أو عامين: كل يوم مسكينًا خبزًا =

. . . .

. . . .

. . . [١] لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾:

= ولحمًا، وأفطر».

مسألة: قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٨٥: «لا يسقط الإطعام بالعجز، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، واختاره المجد.

وقيل: يسقط، اختاره ابن عقيل، وصححه في الحاوي الكبير.

وذكر القاضي وأصحابه: يسقط في الحامل والمرضع، ككفارة الوطء بل أولى للعذر، ولا يسقط الإطعام عن الكبير والمأيوس بالعجز، ولا إطعام من أخر قضاء رمضان. . .» ا. هـ.

وإن شاء أطعم كل يوم بيومه، أو أخر الإطعام إلى آخر الشهر.

وقال شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٣٦٧: «لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال».

(١) فالمذهب: جنس المطعم: جنس المطعم في الكفارة؛ مد بر، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو أقط أو شعير. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٦).

والقول الثاني: أنه يخرج من أوسط ما يطعم أهله، اختاره شيخ الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهذا مطلق. ولقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

وهذا القول هو الأقرب؛ لعدم ورود تحديده. (انظر كلام شيخ الإسلام فيما يتعلق بالإطعام في كفارة اليمين، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤٩).

واختار شيخ الإسلام أيضًا في كفارة اليمين: «أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم».

. . . .

. . . .

ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم(١) رواه البخاري.

والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير(٢) [لكن إن كان الكبير][١] أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً[٢] فلا فدية لفطره بعذر

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١٥٥ ـ الصيام ـ باب قوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ ، الدارقطني ٢/ ٢٠٥ ، ٢٠٧ ـ الصيام ـ باب طلوع الشمس بعد الإفطار ، عبد الرزاق ٤/ ٢٢١ ـ ح٧٥٧٣ ، الطبري في تفسيره ٢/ ١٣٨ ، الطبراني في الكبير ١١/ ١٦٨ ـ ح ١١٣٨٨ ، البيهقي ٤/ ٢٧١ ـ الصيام ـ باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم.

وعزاه السيوطي للفريابي وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف. انظر: الدر المنثور ١/ ١٧٨ .

(٢) المرض ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن لا يرجى برؤه فهذا يفطر، ولا قضاء عليه؛ لأن القضاء لا يجب إلا مع التمكن، وهذا غير متمكن لاستدامة مرضه فهو كالشيخ الكبير، والشيخ الكبير لا قضاء عليه؛ لأن عذر الشيخوخة إلى الموت.

ولكن هل يجب عليه إطعام لكل مسكين عن كل يوم، في هذه المسألة خلاف بين العلماء كالخلاف في وجوب الإطعام على الشيخ الكبير، وتقدم قريبًا.

الثاني: أن يرجى برؤه، فهذا له الفطر، ويقضى باتفاق الأئمة، ولا فدية عليه للآية التي أوردها المؤلف.

(البحر الرائق ٢/ ٣٠٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٧٣، والمغني ٤/ ٤٠٣).

---

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / م بلفظ: (حكم المسافر)، وفي / ف بلفظ: (المسافر).

وسُنَّ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ

معتاد ولا قضاء لعجزه عنه(١) .

(**وسُنَّ**) الفطر (**لمريض يضره**) الصوم(٢) (**ولمسافر يقصر**) ولوبلا مشقة(٣) لقوله تعالى: ﴿**وَمَن**[١] **كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾

---

(١) ذكره القاضي. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٣٦٥).
والقول الثاني: تلزمه الفدية. وهذا هو الأقرب؛ لأنه لم يكن الصوم واجبًا في حقه أصلاً، وإنما الواجب الفدية، والفدية لا فرق فيها بين الحضر والسفر.

(٢) المرض ينقسم إلى أقسام:
الأول: أن يكون يسيراً لا يتأثر به الصائم، كالصداع اليسير ووجع الضرس، فهذا يجب عليه الصوم، وإن خالف بعض العلماء أخذاً بعموم الآية، لكن لا يسلم هذا؛ لأن اليسير ملحق بالعدم.
الثاني: أن يضره الصوم، فهذا يحرم عليه الصوم، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه ابن ماجه والحاكم، وهو حديث صحيح. السلسلة الصحيحة رقم (٢٥٠).
الثالث: أن يشق عليه ولا يضره، فيفطر للآية، ويكره له الصوم؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى، وتعذيب لنفسه، وقد قال ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**» رواه أحمد، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

(٣) المسافر له أحوال:
الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة، فيحرم الصوم؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما أفطر حين شق الصوم على الناس، قيل له: إن بعض الناس صام، فقال النبي ﷺ: «**أولئك العصاة**، =

---

[١] في/ م بلفظ: (وإن)، وهو خطأ.

. . . .

ويكره لهما الصوم.

= أولئك **العصاة**» رواه مسلم.

وفي الصحيحين عن جابر: «أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحامًا، ورجلاً قد ظلل عليه فقال: **ما هذا**؟ قالوا: صائم، فقال: **ليس من البر الصيام في السفر**».

الثانية: أن يشق عليه مشقة محتملة، والصوم أرفق به، فالأفضل الفطر ويكره الصوم؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه.

الثالثة: أن يتساوى الأمران:

فالجمهور: الأفضل الصوم.

وعند الحنابلة: الأفضل الفطر.

(فتح القدير ٢/ ٣٥١، ومواهب الجليل ٢/ ٤٠١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٣٦٧).

حجة الجمهور: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» متفق عليه، ولأنه أسرع في إبراء الذمة، وأسهل إذا صام مع الناس.

وحجة الحنابلة: ما تقدم من حديث جابر في الصحيحين وقوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، وقوله ﷺ في حديث جابر في مسلم لمن صام: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**» والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعند ابن حزم رحمه الله: لا يصح الصوم حال السفر؛ لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ أي فعليه عدة من أيام أخر (المحلى ٦/ ٢٤٧)، وفيه نظر؛ لما تقدم من السنة على الصوم في السفر.

. . . .

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الفِطْرُ

ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شبق[١] ولم تندفع شهوته بـدون وطء[٢] ويخاف تشقق أنثييه، ولا كفارة، ويقضي مالم يتعذر لشبق فيطعم ككبير.

وإن سافر ليفطر حرما[٣].

(وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر)[٤] إذا فارق

---

(١) وهو شدة الشهوة للجماع.

(٢) كالوطء دون الفرج.

(٣) لأن الحيل لا تبيح المحرمات، ولا تبطل الواجبات، فيحرم السفر؛ لأنه وسيلة إلى الفطر المحرم، ويحرم الفطر لعدم العذر.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ٢/ ٥٠٢: «ومنه يعلم أنه لو أراد السفر لتجارة مثلاً فأخر السفر إلى رمضان ليفطر أنه يجوز له ذلك».

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الأئمة الثلاثة: ليس له الفطر. (المصادر السابقة).

ودليل المذهب: ظاهر الآية، وما تقدم من حديث جابر رضي الله عنه؛ فإنه ﷺ في عام الفتح صام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس، ثم أفطر لما قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام» رواه مسلم، ولما يأتي من حديث أبي بصرة الغفاري وأنس رضي الله عنهما.

وعلل الجمهور: أنه ابتدأ الصوم في الحضر فلم تثبت له رخصة السفر، كما لو دخل في الصلاة في الحضر ثم سافر في أثنائها. (المهذب مع المجموع ٣/ ٢١٣)

ونوقش: بأنه اجتهاد مع النص، وعلى هذا فالأقرب مذهب الحنابلة.

. . . .

وَإِنْ أَفَطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا

بيوت قريته ونحوها(١) لظاهر الآية والأخبار الصريحة، والأفضل عدمه.

(وإن أفطرت حامل أو) أفطرت **(مرضع خوفًا على أنفسهما[١])**

---

(١) وهذا هو المذهب، فليس له الفطر حتى يخرج.

والقول الثاني: له الفطر وإن لم يخرج، وبه قال الحسن وعطاء.

(المغنى ٤/ ٢٤٧، وعارضه الأحوذي ٤/ ١٥، ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٧).

ودليل الحنابلة: قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ ومن لم يخرج شاهد ليس مسافرًا، وقوله: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾. ومن لم يخرج لم يكن على سفر بل على نية السفر، ولأن النبي ﷺ لم يفطر حتى بلغ كراع الغميم كما في حديث عند مسلم.

ودليل الرأي الثاني: ما رواه أبو عبيد بن جبير قال: «ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب فقلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل» رواه أبو داود.

وروى محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب» رواه الترمذي وحسنه، وصححه ابن العربي في العارضة ٤/ ١٥.

ونوقش حديث أنس: بأن أنسًا قد برز خارج البلد فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك.

وأما حديث أبي بصرة، فقوله فيه: «فلم يجاوز البيوت» أي ببصره دون بدنه جمعًا بين الأدلة. (المغني ٤/ ٣٤٧).

وعلى هذا فالأقرب المذهب.

---

[١] في / م بلفظ: (على نفسهما).

قَضَتَاهُ فَقَطْ.

فقط، أو مع الولد (**قضتاه**) أي قضتا الصوم (**فقط**) من غير فدية[(١)] ؛ لأنهما

---

(١) الحامل أو المرضع لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: تخاف على نفسيهما.

فلا خلاف في جواز الفطر لهما قياسًا على المريض الخائف على نفسه.

وعند جمهور أهل العلم: يجب عليهما القضاء.

وعند سعيد بن المسيب وإسحاق وابن حزم: لا قضاء عليهما.

(بدائع الصنائع ٢/ ٩٧، وأسهل المدارك ١/ ٤٢٧، والقوانين ص (٨٤) والمجموع ٦/ ٢٢٢، والمغني ٤/ ٣٩٣، والمحلى ٦/ ٢٦٣، ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٨).

ودليل الجمهور:

١ - قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فيجب عليهما القضاء كالمريض والمسافر، ولا يعرف في الشريعة إسقاط القضاء عن المستطيع، والحامل والمرضع من ذلك بعد زوال عذرهما.

٢ - ورود إيجاب القضاء عن ابن عمر كما في البيهقي ٤/ ٢٣٠، وابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١٨.

ودليل من لم يوجب القضاء:

١ - حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه مرفوعًا: «**إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذي.

٢ - وبما أورده المؤلف عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يذكر القضاء.

ونوقش الاستدلال بالحديث: بأن المراد بوضع الصوم: أي وجوب أدائه مع وجوب القضاء، وأما عدم ذكر ابن عباس القضاء فلكونه معلومًا. =

....

وَعَلى وَلَدَيْهِمَا قَضَتَا وَأَطْعَمَتَا لِكلِّ يَوم مِسْكِينًا

بمنزلة المريض الخائف على نفسه، (و) إن أفطرتا خوفًا (**على ولديهما**) فقط (**قضتا**) عدد الأيام (**وأطعمتا**) أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (**لكل يوم مسكينًا**) ما يجزئ في كفارة[1] لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[2]، قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا»[3].

= وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

الحال الثانية: أن تخاف على نفسها وولدها، فيجوز الإفطار، ويجب القضاء.

الحال الثالثة: أن تخاف على ولدها فقط، فيجوز الإفطار، ويجب القضاء، لكن اختلف العلماء هل تجب عليها فدية عن كل يوم:

فعند أبي حنيفة: لا تجب الفدية، وهو رواية عن مالك.

وعند الشافعية والحنابلة: وجوب، وهو رواية عن مالك (المصادر السابقة).

ودليل من لم يوجب الفدية: حديث أنس المتقدم، فليس فيه إيجاب الفدية، ولأنها أفطرت لعذر فلم تجب فيه كفارة كالفطر للمرض.

ودليل من أوجب الفدية: ما أورده المؤلف رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في البيهقي ٤/ ٢٣٠.

والأقرب: عدم الوجوب؛ لظاهر السنة، ولأن الأصل براءة الذمة.

(١) والأقرب: أن جنس الفدية هنا كجنس الفدية الواجبة على من لا يستطيع الصوم لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، وتقدم.

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٣٨ - ٧٣٩ - الصوم - باب من قال: هي مثبتة للشيخ =

. . . .

رواه أبو داود، وروي عن ابن عمر: وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة، ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر[١]، وظئر كأم[٢].

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق[٣].

= والحبلى - ح٢٣١٨، ابن الجارود في المنتقى ص ١٣٨ - ح ٣٨١، ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ١٣٥، ١٣٦، البيهقي ٤/ ٢٣٠ - الصيام - باب الحامل والمرضع - من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

أما ما روي عن ابن عمر فأخرجه ابن جرير والبيهقي.

(١) لعدم الحاجة.

(٢) أي وحكم «ظئر» أي مرضعة لغير ولدها كأم في إباحة الفطر، ووجوب القضاء. . . وعلى ما تقدم من الأقسام.

فإن لم تفطر وتغير لبنها أو نقص فلمستأجر الفسخ، وتجبر على فطر إن تأذى الرضيع لإمكان تداركه القضاء، وإن قصدت الإضرار أثمت، وللحاكم إلزامها بطلب مستأجر.

(٣) ومثله من ذهب في طلب تائه من مال أو إنسان أو مغصوب ليدركه، والحشاش والرعاة ونحوهم إذا اشتد بهم العطش فلهم الفطر، ولا يترك التكسب من أجل خوف المشقة. وقال الآجري: من صنعته شاقة وتضرر بتركها وخاف تلفًا أفطر وقضى.

ومثله الحصاد إذا لم يقدر على الحصاد مع الصوم، ويهلك الزرع بالتأخير، وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلاً.

(حاشية ابن قاسم ٣/ ٣٧٩، وانظر: بدائع الفوائد ٤/ ٣٠، ٤٥، ١٠١).

وأجاز شيخ الإسلام الفطر للتقوي على الجهاد وفعله، وأفتى به لما نزل =

. . . .

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ

وليس لمن [أبيح][١] له الفطر برمضان صوم غيره فيه(١).

(ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءًا منه لم يصح صومه)(٢) لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه(٣)، فإن أفاق جزءًا من[٢] النهار صح الصوم،

= العدو دمشق في رمضان. (الاختيارات ص (١٠٧)).

فإن أفطر لضرر العطش فزال بالشرب لزمه الإمساك حتى يضر به ثانيًا.

(١) ولو من رمضان آخر، أو عن يوم من رمضان في يوم ثان منه؛ لأن وقته لا يسع غير ما فرض فيه.

(٢) فجمهور أهل العلم يرون: عدم صحة صوم المغمى عليه إذا أغمي عليه جميع النهار.

وعند الحنفية: صحة صوم المغمى عليه.

(البحر الرائق ٢/ ٣١٢، وشرح الخرشي ٢/ ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧٧، والمغني ٤/ ٣٤٣).

وحجة الجمهور: ما علل به المؤلف.

وحجة الحنفية: إلحاق المغمى عليه بالنائم.

ونوقش: بالفرق فالنوم عادة لا يزيل الإحساس بالكلية فمتى نبه انتبه بخلاف المغمى عليه، فإلحاقه بالمجنون أقرب.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي**» متفق عليه، فأضاف الإمساك إليه، والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إلى =

---

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / ط بزيادة لفظ: (منه).

لا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهارِ، وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ القَضَاءُ فَقَطْ،

سواء كان من أول النهار أو آخره(١) **(لا إن نام جميع النهار)**(٢) فلا يمنع صحة صومه؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية(٣).

(ويلزم المغمى عليه القضاء) أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء(٤)؛ لأن مدته لا تطول غالبًا فلم يزل به التكليف(٥) **(فقط)** بخلاف المجنون[١] فلا قضاء عليه لزوال تكليفه(٦).

= كل منهما.

(١) لصحة إضافة الإمساك إليه في ذلك الجزء، ولوجود الإمساك في الجملة.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم، خلافًا لبعض الشافعية. (المصادر السابقة).

(٣) لأنه متى نبه انتبه فهو كذاهل وساه.

(٤) قال في المغني ٤/ ٣٤٤: «بغير خلاف علمناه».

(٥) ولهذا جاز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٦) وفي مجالس شهر رمضان للعثيمين ص (٢٨): «فإن كان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا لزمه الصيام حال إفاقته لا حال جنونه، وإن جن في أثناء النهار لم يبطل صومه...؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة، ولا دليل على البطلان، خصوصًا إذا كان معلومًا أن الجنون ينتابه في ساعات معينة، وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون، وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان لزمه إمساك بقية يومه؛ لأن صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه القضاء كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم.

والهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه لا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه، لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه، فأشبه الصبي قبل التمييز، فإن كان يميز أحيانًا ويهذي أحيانًا وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه» ا.هـ.

---

[١] في/ ف بلفظ: (الجنون).

وَيَجِبُ تَعيينُ النِّيةِ مِنَ اللَّيْلِ

(**ويجب تعيين النية**) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفارة[١] لقوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢] (**من الليل**) لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة[٣] عن عائشة مرفوعًا: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»[٤] وقال: إسناده كلهم ثقات.

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٣: «واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وأنه لا يجوز إلا بنية.

ثم اختلفوا في تعيينها، فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لابد من التعيين، فإن لم يعين لم يجزه، وإن نوى صومًا مطلقًا أو نوى صوم التطوع لم يجزه.

وقال أبو حنيفة: «لا يجب التعيين، وإن نوى مطلقًا أو نفلاً أجزأه، وهي الرواية الأخرى عن أحمد» ا.هـ.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٥٩ من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية المدنية، تربت في حجر أم المؤمنين عائشة، وجدها من قدماء الصحابة، حدثت عن عائشة وأم سلمة ورافع بن خديج، وكانت حجة كثيرة العلم، ماتت سنة (٩٨هـ). (سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٧).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٧٢ ـ الصيام ـ باب تبييت النية من الليل وغيره، البيهقي ٤/ ٢٠٣ ـ الصيام ـ باب الدخول في الصوم بالنية ـ من طريق أبي الزنباع روح بن الفرج المصري عن عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة عن يحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات، وقال ابن حبان في الضعفاء ٢/ ٤٦ عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار، روى عن المفضل =

لِصَوْمِ كُلِّ يَومٍ وَاجبٍ لاَ نِيةَ الْفَرِيضَةِ

ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره، ولو أتى بعدها بمناف للصوم(١) من نحو أكل(٢) ووطء[١] (لصوم كل يوم واجب)[٢] لأن كل يوم عبادة مفردة

= ابن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث «من لم يبيت الصيام»، وهذا مقلوب إنما هو عند يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر الصديق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع نسخة موضوعة. انتهى.

وله شاهد صحيح من حديث حفصة أخرجه أبو داود ٢/ ٨٢٣ ـ ٣٢٤ ـ الصيام ـ باب النية في الصيام ـ ح ٢٤٥٤، الترمذي ٣/ ٩٩ ـ الصوم ـ ح ٧٣٠، النسائي/ ٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧ ـ الصيام ـ ح ٢٢٣١ ـ ٤٣٣٤، ابن ماجه ١/ ٥٤٢ ـ ح ١٧٠٠، الدارمي ١/ ٣٣٩ ـ ح ١٧٠٥، أحمد ٦/ ٢٨٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤، ابن خزيمة ٣/ ٢١٢ ـ ح ١٩٣٣، الدارقطني ٢/ ١٧٢، الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ـ، ٢٠٩ ـ ح ٣٣٧، ٣٦٧، البيهقي ٤/ ٢٠٢، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٦٨ ـ ح ١٧٤٤، ابن حزم في المحلى ٦/ ١٦٢.

(١) لم تبطل نيته؛ لأن الحديث مطلق، ولأن الله أباح الأكل والشرب والجماع إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها، لا إن أتى بما ينافي النية كالردة، والقطع.

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية: أن وقت النية للصيام جميع الليل.

وعند شيخ الإسلام: إذا لم يعلم بالوجوب إلا من النهار، كبلوغ الصبي وإسلام الكافر، وقيام البينة بالرؤية أثناء النهار صحت النية من النهار، وصح صومه وإن أكل.

وعند المالكية: أن وقت النية جميع الليل، إلا صيام رمضان فتكفي نية واحدة عند دخول الشهر مالم يقطعه بسفر أو مرض. =

---

[١] في/ ف بلفظ (أو وطء).

[٢] في/ م، ف بزيادة لفظ (لئلا).

. . . .

لا يفسد صومه بفساد صوم غيره (**لا نية الفريضة**) أي لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضًا؛ لأن التعيين يجزئ عنه[1]، ومن قال: أنا صائم غدًا

= وعند الحنفية: أن وقت النية جميع الليل إن كان الواجب ثابتًا في الذمة كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، وإن كان معينًا كرمضان والنذر المعين فإلى الضحوة الكبرى. (مجمع الأنهر ١/ ٢٣٤، والشرح الصغير ١/ ٢٤٤، والأم ٢/ ٩٥، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٥٠، والاختيارات ص (١٠٧)).

ودليل الحنابلة والشافعية: ما أورده المؤلف من حديث عائشة، ونحوه حديث حفصة.

واستدل شيخ الإسلام: بحديث سلمة بن الأكوع «أنه عليه السلام أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء» متفق عليه.

ويوم عاشوراء كان واجبًا على المسلمين قبل نسخه برمضان وقد أمر النبي ﷺ الصحابة بصومه من النهار لعدم علمهم بالوجوب قبل ذلك ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء. (زاد المعاد ٢/ ٧٢).

ودليل المالكية بالاكتفاء بنية واحدة لرمضان عند دخول الشهر:

حديث عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه، ولأنها عبادة تجب في العام مرة واحدة فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة. (المنتقى للباجي ٢/ ٤١٠).

ودليل الحنفية على أن الواجب المعين يمتد إلى الضحوة الكبرى: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المتقدم.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لكن من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام وهو إذا لم يعلم بالوجوب إلا أثناء النهار فتصح النية من النهار، وكذلك إذا كان الصوم الواجب متتابعًا، كصوم رمضان أو كفارة قتل، فتكفي نية واحدة أول الصيام، مالم يقطعه بعذر، كما ذكره المالكية.

(١) فالواجب لا يكون إلا فرضًا فأجزأ التعيين عنه.

. . . .

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

إن شاء الله مترددًا فسدت نيته[١] لا متبركًا، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال[٢].

ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم[٣].

(**ويصح**) صوم (**النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده**)[٤] لقول

---

(١) لعدم الجزم بها.

(٢) لم تفسد نيته؛ إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وكذا سائر العبادات، وقوله: «غير متردد في الحال» جرى على طريقة الأشاعرة؛ لأن الاستثناء عندهم في الإيمان لأجل الموافاة، والذي عليه السلف أن الاستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان (حاشية العنقري ١/ ٤٢٠).

(٣) قال شيخ الإسلام: هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان، وهذا معنى قولهم: ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم (المصدر السابق).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي: أن وقت نية النفل جميع الليل وجميع النهار.

وعند المالكية: وقت نية النفل جميع الليل دون النهار.

وعند الحنفية: وقت نية النفل جميع الليل، ويمتد إلى الضحوة الكبرى. (مجمع الأنهر ١/ ٢٣٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٣، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٣١٧).

ودليل المذهب: حديث عائشة الذي أورده المؤلف، وفي لفظ عند مسلم: «إذًا أصوم» فظاهره: أنه ابتدأ نية الصيام من حين سأل عن الطعام.

وأيضًا: ما أورده المؤلف من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

وأيضًا: ورد عن عائشة في المحلى ٦/ ٢٣١، وأبي هريرة وابن عباس، =

. . . .

معاذ وابن مسعود وحذيفة، وحديث عائشة: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: **هل عندكم من شيء؟** فقلنا: لا، قال: **فإني إذاً صائم**»(١) رواه الجماعة إلا البخاري. وأمر[١] بصوم عاشوراء في أثنائه، ويحكم بالصوم

= رواهما البخاري معلقين بصيغة الجزم.

ودليل المالكية: ما تقدم من حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

ونوقش: بتخصيص صوم التطوع كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

وعلل الحنفية: بأن الضحوة الكبرى هي نصف النهار، ووقت النية يمتد إلى نصف النهار.

ونوقش: بعدم التسليم بل وقت النية يمتد إلى ما بعد الزوال.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لكن يستثنى من ذلك الصيام المعين فنيته من الليل كصيام ستة أيام من شوال ويوم عرفة وغيرها؛ لأن من صام يوم عرفة من منتصفه لا يسمى أنه صام يوم عرفة إلا إذا نواه من الفجر.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٨-٨٠٩-الصيام-ح ١٦٩، ١٧٠، أبو داود ٢/ ٨٢٤-الصوم-ح ٢٤٥٥ الترمذي ٣/ ١٠٢-الصوم-باب صيام التطوع بغير تبييت-ح ٧٣٣، ٧٣٤، النسائي ٤/ ١٩٤-١٩٥-الصيام-باب النية في الصيام-ح ٢٣٢٣-٢٣٣٩، ابن ماجه ١/ ٥٤٣-الصيام-ح ١٧٠١، أحمد ٦/ ٢٠٧، عبد الرزاق ٤/ ٢٧٧-ح ٧٧٩٢، الدارقطني ٢/ ١٧٥، البيهقي ٤/ ٢٠٣، ٢٧٥، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٧٠-٢٧١-ح ١٧٤٥-من حديث عائشة رضي الله عنها.

---

[١] في / ف بلفظ: (وأمرهم).

وَلوْ نَوَى إنْ كَانَ غداً مِنْ رَمَضانَ فَهُوَ فَرضِي لَمْ يُجْزِهِ

الشرعي المثاب عليه من وقتها[(١)] .

(**ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزه**)[(٢)] لعدم جزمه بالنية، وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال: وإلا فأنا مفطر فبان من

---

(١) أي من وقت النية، لحديث عمر وفيه: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه، فليس للإنسان إلا ما نوى، ولأن ما قبل النية لم يوجد فيه قصد القربة فلم يقع عبادة.

وشرط نية الصوم من أثناء النهار أن لا يوجد مناف للصوم غير نية الإفطار اقتصاراً على مقتضى الدليل، ولأن الإمساك هو المقصود الأعظم فلا يعفى عنه أصلاً.

قال في المغني ٤/ ٣٤٣: «فإن فعل شيئًا من ذلك - أي المفطرات - لم يجزئه الصيام بغير خلاف».

وعليه فيصح تطوع حائض ونفساء طهرتا، وكافر أسلم بصوم بقية اليوم ولم يأكلا.

(٢) وهذا هو المذهب: أنه لا يجزئ، لما علل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: أنه يجزئ، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام، وصاحب الفائق. (الإنصاف ٣/ ٢٩٥).

والأقرب: الرواية الثانية لحديث ضباعة بنت الزبير مرفوعًا: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**» متفق عليه، وعند النسائي: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»، ولأن التردد هنا مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا التردد في أصل النية.

وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ

رمضان أجزأه؛ لأنه بنى[1] على أصل لم يثبت زواله(١) ، **(ومن نوى الإفطار أفطر)** أي صار كمن لم ينو؛ لقطعه النية(٢) ، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان(٣) ، ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلاً، أو قلب نيتهما إلى نفل صح(٤) ، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها(٥) .

---

(١) وهو حكم صومه مع الجزم.

(٢) أي نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء، أو نوى إن وجد طعامًا أكل وإلا أتم ونحوه بطل، كصلاته.
وأما ما يخالف فيه الصوم الصلاة ففيما إذا عزم على فعل محظور في الصوم كالأكل ونحوه فإنه يبطل، بخلاف ما إذا عزم على مبطل للصلاة مالم يفعله. (انظر: كشاف القناع ٢/ ٣١٦، وحاشية ابن قاسم ٣/ ٣٨٧).

(٣) وكره لغير غرض صحيح، أما في رمضان فيفسد صومه، ويلزمه الإمساك.

(٤) لأن الصوم المعين اشتمل على نيتين: نية التعيين، ونية الإطلاق، فإذا أبطل نية التعيين بقيت نية الإطلاق.

(٥) ويكره لغيره غرض صحيح، وتقدم في شروط الصلاة شرط النية.

---

[١] في /م، ف بلفظ: (يبني).

بَابُ مَايُفْسِدُ الصَّوْمَ ويُوجِبُ الكَفَّارَة

مَنْ أَكلَ أَوْ شَرِبَ

باب ما يفسد الصوم[١] ويوجب الكفارة[٢]

وما يتعلق بذلك[٣] (**من أكل أو شرب**[٤]) . . . .

---

(١) أي ما ينافي الصوم من أكل وشرب وجماع ونحوها.

(٢) كالوطء في نهار رمضان.

(٣) مما يحرم فيه أو يكره، أو يجب أو يسن أو يباح.

(٤) المراد بالأكل هنا: إيصال جامد إلى الجوف من الفم ولو بغير مضغ، ولو لم يتناول عادة.

والشرب: إيصال مائع إلى الجوف ولو وجوراً.

والأكل والشرب مفطر بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نسي أحدكم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفق عليه.

وفي الحديث القدسي: «**يدع طعامه وشرابه من أجلي**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٤٩، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٩.

وقال في الإفصاح ١/ ٢٣٩: «واتفقوا على أن من تعمد الأكل =

. . . .

أَوِ اسْتَعَطَ أَوِ احْتَقَنَ أَوِ

أو استعط[١]) بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه (أو احتقن[٢] أو

= والشرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء».

(١) قال في المصباح ١/ ٢٧٧: «السعوط، مثال رسول: دواء يصب في الأنف».

قال في الإفصاح ١/ ٢٤٠: «واختلفوا فيما إذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلى دماغه؛ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: «يفطر بذلك وإن لم يصل إلى حلقه، وقال مالك: متى وصل إلى دماغه ولم يصل إلى حلقه لم يفطر».

والأقرب: أنه إذا وصل إلى الدماغ أو الحلق فلا يفطر، لكن إن وصل إلى الجوف فإنه يفطر؛ لأن الأنف منفذ، بدليل قوله ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء.

وعند شيخ الإسلام: لا فطر بالحقنة التي تؤخذ عن طريق الدبر.

وذهب بعض المتأخرين: أنه يفرق بين ما إذا كانت لإخراج الفضلات وتليين جفاف الأمعاء فلا تفطر، وبين ما إذا كانت للتغذية فتفطر.

(الهداية للمرغيناني ١/ ٢٥، والشرح الكبير للدردير ١/ ٢٥٨، والمجموع ٦/ ٣٦١، والمغني ٤/ ٣٥٢، وفتاوى محمد رشيد رضا ٥/ ٢١٢٣).

واحتج الجمهور: بحديث: «**الفطر مما دخل**» أخرجه البيهقي ٤/ ٢٦١، لكنه ضعيف، ولأن كل ما وصل إلى الجوف بفعل الصائم يفطر قياسًا على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر، ولأنها وصلت إلى الجوف من =

. . . .

اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ

اكتحل بما[١] **يصل)** أي بما علم وصوله **(إلى حلقه)** لرطوبته أو حدته من

= طريق معتاد ففطرت كما لو دخلت من الفم

ويأتي ما احتج به شيخ الإسلام، ونقل كلامه.

ودليل من فطر الصائم بالحقن المغذية: أنها بمنزلة الطعام والشراب.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب مالك.

وعند أبي حنيفة والشافعي: لا يفطر بالكحل. (المصادر السابقة).

ودليل من قال بالإفطار بالكحل:

ما روي عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «**ليتقه الصائم**» رواه أبو داود. قال يحيى بن معين: حديث منكر.

ولحديث ابن عباس: «الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج» أخرجه البخاري تعليقًا، ووصله البيهقي والدارقطني، لكن في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً.

ودليل الجمهور: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم» رواه ابن ماجه، وفي إسناده بقية، وسعيد بن أبي سعيد ضعيف.

وحديث أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم» قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر.

وبحديث ابن عمر، رواه ابن أبي عاصم.

وبحديث أنس، رواه الترمذي ثم قال: «ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

(الكامل لابن عدي ٣/ ٣٠٦، وكتاب المجروحين لابن حبان =

. . . .

. . . .

. . . .

= ٢/ ٢٥٠، والتلخيص ٢/ ٣٦٥)

وورد من فعل أنس عند أبي داود قال الحافظ في التلخيص: «ولا بأس بإسناده»، وعن ابن عباس في شعب الإيمان قال الحافظ: «بإسناد جيد».

ورجح الشوكاني ٤/ ٢٠٦ ـ الجواز؛ للبراءة الأصلية.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٣ ـ ٢٤٦: «وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر: أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه.

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة.

قال أبو داود: حدثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن ابن النعمان، ثنا معبد بن هودة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم. وقال: **ليتقه الصائم**». قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر. قال المنذري وعبد الرحمن: قال يحيى ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه؟ =

. . . .

. . . .

. . . .

= وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف، وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**». قال الترمذي: ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وفيه أبو عاتكة. قال البخاري: منكر الحديث.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحًا فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبل والدبر، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم؛ لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق.

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضًا، وإن دل القياس الصحيح على مثل مادل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن =

. . . .

= الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، . . . أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب.

فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وإدهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً.

الوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بالغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف.

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله =

. . . .

. . . .

= مفطرًا هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الأحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا قولاً بلا علم، وكان قوله: «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا» قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحًا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

الوجه الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلابد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي ﷺ «قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا» وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس =

. . . .

. . . .

= ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء في حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر.

وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة. فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئًا من المسهلات، أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، والله سبحانه قال: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ وقال ﷺ: «**الصوم جنة**» وقال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم**».

فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي. فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض =

. . . .

أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا

كحل أو صبر[١] أو قطور أو ذرور أو إثمد[٢] كثير أو يسير مطيب فسد صومه؛ لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادًا، (**أو أدخل إلى جوفه شيئًا**) من أي

= بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**»، ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين؛ ولهذا قال: «**فضيقوا مجاريه بالجوع**» وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعًا.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين**» فإن مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره، ولم يقل أنهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: «**صفدت**» والمصفد من الشياطين قد يؤذي، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعًا لا يدفعه دفع الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل».

(١) الصبر: عصارة شجر مُرّ تداوى به العين. (لسان العرب (٤/ ٤٤٢).

(٢) القطور: ما يقطر في العين.

والذرور: ما يذر في العين وعلى القرح من دواء يابس (لسان العرب ٤/ ٣٠٤).

والإثمد: حجر الكحل. (نيل الأوطار ٤/ ٢٠٦).

غَيْرَ إِحْلِيْلِهِ أَوِ اسْتَقَاءَ،

موضع كان[١] **(غير إحليله)** فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئًا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه[٢]، **(أو استقاء)** أي استدعى القيء فقاء فسد أيضًا[٣]

---

(١) من أدخل إلى جوفه شيئًا لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون من منفذ معتاد كالفم والأنف إلى المعدة فيفطر.

الثاني: أن يكون غير معتاد كما لو داوى جائفة أو مأمومة، أو قطر في أذنه بما يصل إلى دماغه فيفطر؛ لأنه أحد الجوفين.

قال في الإفصاح ١/ ٢٣٨: «واتفقوا على أنه إذا داوى جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجب عليه القضاء».

وعند شيخ الإسلام: لا يفطر بذلك، وتقدم كلامه.

(٢) الإحليل: مخرج البول من ذكر الإنسان.

وإنما لا يفطر إذا قطر في إحليله، لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحًا، كمداواة جرح عميق لم يصل إلى جوفه.

(٣) جمهور العلماء: أن من استقاء عمدًا فإنه يفطر.

وقال عكرمة وربيعة والقاسم: إن القيء عمدًا لا يفطر.

(بدائع الصنائع ٢/ ٩٩٣، والمدونة ١/ ١٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٧، والمغني ٤/ ٣٦٨، وإعلام الموقعين ٢/ ١٩٨، ونيل الأوطار ٤/ ٢٠٤)

ودليل الجمهور: ما أورده المؤلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث أبي هريرة موقوفًا عليه رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٠٤، والشافعي في الأم ٢/ ١٠٠.

وتقدم أيضًا تعليل شيخ الإسلام رحمه الله.

أَوِ اسْتَمْنَى

لقوله ﷺ : «**من استقاء عمدًا فليقض**»[١] حسنه الترمذي ، **(أو استمنى)** فأمنى[٢] . . . .

= ودليل الرأي الثاني : حديث أبي سعيد مرفوعًا : «**ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام**» رواه البيهقي ، وهو ضعيف .

وعلى هذا فالأقرب : قول الجمهور .

واختلف الجمهور في مقدار ما يفطر من القيء :

فعند مالك والشافعي : أنه يفطر بالقليل والكثير .

وعند أبي حنيفة : لا يفطر إلا بملء الفم منه . (المصادر السابقة) .

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧ ـ الصيام ـ باب الصائم يستقيء عامدًا ـ ح ٢٣٨٠ ، الترمذي ٣/ ٨٩ ـ الصوم ـ باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا ـ ح ٧٢٠ ، ابن ماجه ١/ ٥٣٦ ـ الصيام ـ باب ما جاء في الصائم يقيء ـ ح ١٦٧٦ ، الدارمي ١/ ٢٤٧ ـ الصيام ـ ح ١٧٣٦ ، أحمد ٦/ ٤٩٨ ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨ ، البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩١ ـ ٩٢ ، أبو يعلى ١١/ ٤٨٢ ـ ح ٦٦٠٤ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٠ ـ ح ٣٨٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٢ ـ ح ٣٥٠٩ ، ابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ ـ ح ١٩٦٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٧ ـ الصيام ـ باب الصائم يقيء ، الدارقطني ٢/ ١٨٤ ، ١٨٥ ، الحاكم ١/ ٤٢٧ ، ابن حزم في المحلى ٦/ ١٧٥ ، البيهقي ٤/ ٢١٩ ـ الصيام ـ باب من ذرعه القيء لم يفطر ، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٩٣ ـ ح ١٧٥٥ ـ من حديث أبي هريرة .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي ، وحسنه الترمذي .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو قول الأئمة الأربعة . =

. . . .

أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَم أَوِ احْتَجَمَ

أو أمذى[(١)] (**أو باشر**) دون الفرج أو قبل أو لمس (**فأمنى أو أمذى**[(٢)] أو **كرر النظر فأنزل**) منيًا فسد صومه لا إن أمذى[(٣)] (**أو حجم أو احتجم**

= وقال بعض الأصحاب، وهو قول الظاهرية: لا يفسد صومه. (المغني ٤/ ٣٦٣، والمحلى ٦/ ٢٠٣، والإنصاف ٣/ ٣٠١).

والأقرب: المذهب؛ لحديث أبي هريرة القدسي، وفيه: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» متفق عليه.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله: لا فطر بالمذي (الفروع ٣/ ٥٠).

والأقرب: أنه لا يفطر بالمذي؛ لأنه دون المني في الشهوة والأحكام، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٩: «واتفقوا على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء».

وقال ص (٢٤٤): «وأجمعوا على أن من لمس فأمذى أن صومه صحيح، إلا أحمد فإنه قال: يفسد صومه وعليه القضاء».

والأقرب: لا يفسد صومه بالإمذاء لوجود الفرق بين المني والمذي كما تقدم، وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٠٨).

(٣) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية.

وعند الحنفية والشافعية: لا يفسد صومه إن أنزل بتكرار النظر.

(الاختيار ١/ ١٣٣، والشرح الصغير مع حاشيته ١/ ٢٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٧، والمغني ٤/ ٣٦٣).

وحجة من قال بإفساد الصوم: أنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم.

وحجة من قال بعدم الإفساد: أنه إنزال عن غير مباشرة أشبه الإنزال =

---

[١] في / ف بلفظ: (أو ظهر).

وَظَهَر دَمٌ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَومِهِ فَسَدَ

وظهر[1] دم عامدًا ذاكرًا) في الكل (**لصومه فسد**) صومه(١) . . . .

= بالفكر.

ونوقش: بوجود الفرق بأن الفكر أقل من تكرار النظر، وأيضًا فإن الفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر.

وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة والمالكية.

وأما إن كرر النظر ولم ينزل، أو أنزل بنظرة واحدة فلا شيء عليه؛ لأن الإنسان له النظرة الأولى وليست له الثانية.

(١) وهذا هو المذهب، واختاره شيخ الإسلام.

وعند الأئمة الثلاثة: لا فطر بالحجامة. (المصادر السابقة، وتهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٢٤٣، ٢٥٨، وبدائع الفوائد ٣/ ١٩٥).

ودليل المذهب: ما استدل به المؤلف.

ودليل الجمهور:

١ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» رواه البخاري، وقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث ورد على أربعة أوجه: الأول: «احتجم وهو محرم» متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

الثاني: «احتجم وهو صائم» رواه أهل السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس، لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم، وله طرق أخرى.

والثالث: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» رواه البخاري.

الرابع: «احتجم وهو محرم صائم» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه. لكن أعله الإمام أحمد وعلي بن المديني، قال أحمد: ليس فيه صائم، إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما»، وعلى =

. . . .

. . . .

. . . .

= تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة: هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر؛ لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر. . . وللمسافر أن يفطر».

٢ ـ ما رواه ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا إلا من أجل الضعف» رواه البخاري.

٣ ـ ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما» رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٨: «إسناده صحيح».

٤ ـ ما رواه أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**» ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة، وكان أنس يحتجم وهو صائم» رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة».

٥ ـ حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «رخص النبي ﷺ في الحجامة» رواه النسائي وابن خزيمة، وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٨: « رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه».

ونوقش هذا الاستدلال: بأن أدلة الترخيص عند الحاجة لا يلزم منها عدم الإفطار.

٦ ـ حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام**» رواه الترمذي، وقال الترمذي: «هذا الحديث غير محفوظ».

وفي التلخيص ٢/ ٣٧١: «وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف». =

. . . .

. . . .

. . . .

= قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢: «وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك، فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟ والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ.

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين. والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ، والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم» وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله: «وهو صائم»، وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم، قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم، يعني حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم» فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، =

. . . .

. . . .

. . . .

= عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس إلخ، فقال: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم» فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو «محرم» ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ على رأسه وهو محرم»: وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائمًا».

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم، ولم يثبت إلا حجامة المحرم.

وتأولوا أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم: كانا يغتابان، وقولهم أفطر لسبب آخر. وأجود ما قيل: ما ذكره الشافعي وغيره أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان في رمضان، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان.

وهذا أيضًا ضعيف. بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة، فاحتجامه ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان.

والذي يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة: قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فإنه كان عام الفتح بلا ريب، هكذا في أجود =

. . . .

. . . .

. . . .

= الأحاديث. وروى أحمد بإسناده عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مر مع النبي ﷺ زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وقال الترمذي: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعًا.

قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال - ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه.

ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس، وفي مسند أحمد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع، وذكر أحاديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» إلى أن قال: ثم اختلفوا على أقوال:

أحدها: يفطر المحجوم دون الحاجم، ذكره الخرقي؛ لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه.

والثاني: أنه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم، ولا يفطر =

. . . .

. . . .

. . . .

= بالافتصاد ونحوه؛ لأنه لا يسمى احتجامًا، وهذا قول القاضي وأصحابه فالتشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون. فبعضهم يقول: التشريط كالحجامة، كما يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي، وعليه يدل كلام العلماء قاطبة، فليس منهم من خص التشريط بذكر. ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه، كما ذكروا الفصاد. فعلم أن التشريط عندهم من نوع الحجامة، وقال شيخنا أبو محمد: هذا هو الصواب. إلى أن قال:

والرابع: وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره، أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعًا وطبعًا، وحيث حض النبي ﷺ على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة. والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد، فإن شبه الشيء منجذب إليه، كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف، فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق، كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل.

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء. وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة). =

. . . .

. . . .

. . . .

= فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضا ويوافقه ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري.

والدم من أعظم المفطرات؛ فإنه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج عن العدل، والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور. فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم، وإن لم يستيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري.

وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر.

والنبي ﷺ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد. وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصده شخصًا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، فهذا أبلغ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا» ا.هـ.

. . . .

لقول رسول الله ﷺ : «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١) رواه أحمد والترمذي .

قال[١] ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك . ولا يفطر

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧٣ ـ الصيام ـ باب في الصائم يحتجم ـ ح ٢٣٦٧ ـ ٢٣٧١ ، ابن ماجه ١/ ٥٣٧ ـ الصيام ـ باب ما جاء في الحجامة للصائم ـ ح ١٦٨٠ ، ١٦٨١ ، الدارمي ١/ ٣٤٧ ـ الصيام ـ باب الحجامة تفطر الصائم ـ ح ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، أحمد ٤/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٥/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، عبد الرزاق ٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ ح ٧٥١٩ ـ ٧٥٢٢ ، ٧٥٢٥ ، الطيالسي ص ١٣٣ ، ١٥٢ ـ ح ٩٨٩ ، ١١١٨ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٤٩ ـ ٥٠ ـ الصيام ـ باب من كره أن يحتجم الصائم ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٠ ـ ح ٣٨٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٨ ـ الصيام ـ باب الصائم يحتجم ، ابن خزيمة ٣/ ٢٢٦ ـ ح ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ ح ٣٥٢٤ ـ ٣٥٢٦ ، الحاكم ١/ ٤٢٧ ، البيهقي ٤/ ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٠٢ ـ ح ١٧٥٩ ـ من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، وحديث شداد بن أوس ، وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة ، بلغ عددهم في نصب الراية ثماني عشر نفساً ، وبين الزيلعي طرقها هناك . انظر : نصب الراية ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٩ .

الحديث صحيح ، وصححه الإمام أحمد بن حنبل ، وابن راهويه ، والدارمي ، وإبراهيم الحربي ، وأبو زرعة ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حزم ، وصححه أيضاً علي بن عبد الله بن المديني ، نقل عنه البيهقي قوله : «ما أرى الحديثين إلا صحيحين» ـ يعني حديث ثوبان وشداد ـ وكذلك صححه البخاري ، نقل عنه الترمذي في العلل قوله : «ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس» ، قال الترمذي : فذكرت له =

---

[١] في/ س بلفظ : (وقال) .

لاَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا

بفصد ولا شرط ولا رعاف. (**لا**) إن كان (**ناسيًا أو مكرهًا**) ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه وأجزأه[1] لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2] ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من

= الاضطراب، فقال: «كلاهما عندي صحيح». انظر: شرح سنن أبي داود لابن القيم ٦/ ٤٩٦-٤٩٧، المحلى لابن حزم ٦/ ٢٠٤، التلخيص الحبير ٢/ ١٩٣ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٨٥.

(١) في المطلع ص (٣٥٠): «والوجور: بفتح الواو: الدواء يوضع في الفم، وقال الجوهري: في وسط الفم».
ويشترط للفطر بالمفطرات ثلاثة شروط:
الأول: العلم، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي مثل أن يظن أن هذا الشيء غير مفطر فيفعله، أو بالحال أي الوقت، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ ولما يأتي من حديث عدي عند قول المؤلف: «أو أكل ونحوه معتقداً أنه ليل فبان نهاراً...».
الثاني: أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسيًا فصيامه صحيح لما استدل به المؤلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
الثالث: أن يكون مختاراً، فإن كان مكرهًا فصيامه صحيح، لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ....**﴾ فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أكره فمن دونه أولى (مجالس شهر رمضان ص ٧٠).

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ٤٢٩ من حديث ابن عباس.

....

أَوْ طَارَ إِلى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ فَكَّر فَأَنْزَلَ

نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه[1]»(١) متفق عليه، (**أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار**) من طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر لعدم إمكان التحرز من ذلك(٢) أشبه النائم(٣)، (**أو فكر(٤) فأنزل**) لم يفطر لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل**

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٤ ـ الصيام ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ٨/ ٢٢٦ ـ الأيمان والنذور ـ باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، مسلم ٢/ ٨٠٩ ـ الصيام ـ ح ١٧١، أبو داود ٢/ ٧٩٠ ـ الصيام ـ باب من أكل ناسيًا ـ ح ٢٣٩٨، الترمذي ٣/ ٩١ ـ الصوم ـ باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا ـ ح ٧٢١، ٧٢٢، الدارمي، ١/ ٣٤٦ ـ الصيام ـ باب فيمن أكل ناسيًا ـ ح ١٧٢٣، ١٧٢٤، أحمد ٢/ ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٥١٣ ـ ٥١٤، البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩١، أبو يعلى ١٠/ ٤٥٩ ـ ح ٦٠٧١، ابن الجارود في المنتقى ص ١٤١ ـ ح ٣٨٩، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٢ ـ ح ٣٥١٠، ٣٥١١، ابن خزيمة ٣/ ٢٣٨ ـ ح ١٩٨٩، الدارقطني ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩، أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٧٩، ٦/ ٢٧٣، البيهقي ٤/ ٢٢٩ ـ الصيام ـ باب من أكل أو شرب ناسيا، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٩١ ـ ح ١٧٥٤، ابن ماجه ١/ ٥٣٥ ـ الصيام ـ باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا ـ ح ١٦٧٣.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٥٢: «وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب والبق إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه».

(٣) في عدم إمكان التحرز، فإن قصد ذلك أفطر.

(٤) الفكر: إعمال الخاطر في الشيء.

وفي المصباح ٢/ ٤٧٩: «الفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني. . . ويقال: الفكر: ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى =

---

[١] في / س بلفظ: (واسقاه).

. . . .

به أو تتكلم بـه»[١] وقياسه على تكرار النظر غير مسلم لأنه دونه[٢]

= مطلوب يكون علمًا أو ظنًا».

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١١٩ ـ العتق ـ باب الخطأ والنسيان في العتاقة، ٦/ ١٦٩ ـ الطلاق ـ باب الطلاق في الإغلاق والمكره، مسلم ١/ ١١٦ ـ ١١٧ ـ الإيمان ـ ح ٢٠١، ٢٠٢، أبو داود ٢/ ٦٥٧ ـ الطلاق ـ باب في الوسوسة بالطلاق ـ ح ٢٢٠٩، الترمذي ٣/ ٤٨٠ ـ الطلاق ـ باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ـ ح ١١٨٣، النسائي ٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ـ الطلاق ـ باب من طلق في نفسه ـ ح ٣٤٣٣ ـ ٣٤٣٥، ابن ماجه ١/ ٦٥٨ ـ الطلاق ـ باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به ـ ح ٢٠٤٠، أحمد ٢/ ٢٥٥، ٤٢٥، ٤٨١، ٤٩١، الطيالسي ص ٣٢٢ ـ ح ٢٤٥٩، الحميدي ٢/ ٤٩٤ ـ ح ١١٧٣، ابن أبي شيبة ٥/ ٥٣ ـ الطلاق ـ باب في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته، أبو يعلى ١١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ـ ح ٦٣٨٩، ٦٣٩٠، أبو عوانة ١/ ٧٨، القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨ ـ ح ١١١٤، ١١١٥، ابن منده في الإيمان ٢/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧ ـ ح ٣٤٨ ـ ٣٥١، الدارقطني ٤/ ١٧١ ـ النذور ـ ح ٣٤، أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٥٩، ٦/ ٢٨٢، ٧/ ٢٦١، وفي تاريخ أصبهان ٢/ ٣٣١، ابن خزيمة ٢/ ٥٢ ـ ح ٨٩٨، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢٧٠ ـ ح ٤٣١٩، ٤٣٢٠، ابن حزم في المحلى ١/ ٤١، ٣/ ٩٩، البيهقي ٧/ ٢٩٨ ـ القسم والنشوز، ٧/ ٣٥٠ ـ الخلع والطلاق ـ باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه، الخطيب في تاريخه ٩/ ٤٣٥، البغوي في تفسيره ١/ ٣١١، وفي شرح السنة ١/ ١٠٨ ـ الإيمان ـ باب العفو عن حديث النفس ـ ح ٥٨ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي تكرار النظر في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجة (المغني ٤/ ٤٦٤).

. . . .

أَوِ احْتَلَمَ أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضْمَضَ أَوِ اسْتَنْثَرَ

(**أو احتلم**) لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته[1] وكذا لو ذرعه القيء أي غلبه[2] (**أو أصبح في فيه طعام فلفظه**) أي طرحه لم يفسد صومه، وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد[3] لما تقدم، وإن تميز عن ريقه وبلعه باختياره، أفطر[4]، ولا يفطر إن لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه[5]، (**أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر**) يعني

---

(١) قال في الإنصاف ٣/ ٣٠١: «فائدتان: إحداهما: لو نام نهاراً فاحتلم لم يفسد صومه، وكذا لو أمنى من وطء ليل، أو أمنى ليلاً من مباشرة نهاراً، قال في الفروع: وظاهره: ولو وطئ قرب الفجر، ويشبهه من اكتحل إذن.
الثانية: لو هاجت شهوته فأمنى أو أمذى ولم يمس ذكره لم يفطر على الصحيح من المذهب، وخرج: بلى».

(٢) لخروجه بغير اختياره أشبه المكره، قال في الإفصاح ١/ ٢٤٢: «وأجمعوا على أن من ذرعه القيء فصومه صحيح».
لحديث أبي هريرة المتقدم.
لكن إن أعاد القيء إلى جوفه عمداً وهو قادر على طرحه أفطر، وإن عاد بغير اختياره لم يفطر.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٣): «وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه» وذلك لمشقة التحرز منه.

(٤) لأنه يمكنه لفظه باختياره فأشبه فيما بلعه ابتداء من خارج.

(٥) لأنه ليس بمنفذ معتاد، ومثله لو دهن رأسه.

. . . .

أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلاثِ أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسدْ

استنشق (**أو زاد على الثلاث**) في المضمضة أو الاستنشاق، (**أو بالغ**) فيهما (**فدخل الماء حلقه لم يفسد**) صومه(١) لعدم القصد وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدم(٢)، وكرها له عبثًا أو إسرافًا[١] أو لحر أو عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد(٣).

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند الشافعية: أنه يفطر. (القوانين ص (٧٨)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٩)

والأقرب: المذهب ومذهب المالكية؛ لما علل به المؤلف.

وكذا لو ابتلع ما بقي في فمه من أجزاء المضمضة لم يفسد صومه.

(٢) في باب سنن الوضوء/ المجلد الأول.

لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، فدل الحديث على أن الأنف منفذ للمعدة.

(٣) الصحيح من المذهب: أنه إذا تمضمض أو استنشق لحر أو عطش، أو غاص في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد كره ذلك.

ونقل صالح ـ أي عن الإمام أحمد ـ يتمضمض إذا أجهد... واختار المجد: أن غوصه في الماء كصبه عليه، ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه. (الإنصاف ٣/ ٣٠٩).

فيجوز أن يفعل الصائم ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء ونحوه؛ لما روى مالك وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر» وإسناده صحيح، وقال البخاري «باب اغتسال الصائم»: «وبل ابن عمر =

---

[١] في /م، ف، س بلفظ: (سرفًا).

وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ

ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد.

(**ومن أكل**) أو شرب أو جامع (**شاكّاً في طلوع الفجر**) ولم يتبين له طلوعه (**صح صومه**) ولا قضاء عليه[1] ولو تردد؛ لأن الأصل بقاء الليل

= رضي الله عنهما ثوبًا فألقي عليه وهو صائم. وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وقال أنس: إن لي أبزن ـ حجر منقور ـ أتقحم فيه وأنا صائم» ا. هـ.

(١) من تناول مفطرًا مع الشك في طلوع الفجر له ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يتبين له طلوع الفجر.

فالجمهور: أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، لكن عند الحنفية يكره تناول المفطر مع الشك في طلوع الفجر، وعند الحنابلة: يكره الجماع فقط.

وعند المالكية: يلزمه القضاء.

(البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٥٥، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١، والمحلى ٦/ ٣٤٦).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾.

فدلت الآية على أن وقت الصيام لا يدخل إلا بتبين طلوع الفجر، ولو دخل الوقت بالشك لحرم عليه الأكل.

وورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما» رواه عبد الرزاق، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كل ما شككت حتى يتبين لك» رواه البيهقي، وصححه الحافظ في الفتح ٤/ ١٣٥.

ودليل المالكية: حديث النعمان بن بشير مرفوعًا: «ومن وقع في =

لا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوب الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّه لَيْلٌ فَبَانَ نَهارًا.

(**لا**[١] **إن أكل**) ونحوه (**شاكًّا فِي غروب الشمس**) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب؛ لأن الأصل بقاء النهار(١)، (أو) أكل ونحوه (**معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا**) أي

= **الشبهات وقع في الحرام**» متفق عليه، ونوقش: بأن الأكل مع الشك في الفجر ليس من المتشابه لأمر الله تعالى بالأكل حتى يتبين الفجر.

وعليه فالأقرب: إباحة المفطرات كلها بلا كراهة مع الشك في الفجر؛ لعدم الدليل على الكراهة.

الثانية: أن يتبين عدم طلوع الفجر.

إذا أكل مع الشك في الفجر ثم تبين له عدم طلوع الفجر، فصومه صحيح باتفاق الأئمة؛ (المصادر السابقة) لأن الأكل لم يصادف وقت الصيام، وإنما صادف وقته.

الثالثة: أن يتبين له طلوع الفجر.

فالجمهور: يجب عليه القضاء؛ لتبين خطئه.

وعند شيخ الإسلام: لا يجب عليه القضاء (المصادر السابقة).

والأقرب: أنه لا يجب عليه القضاء لما تقدم من الدليل على إباحة الأكل مع الشك، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

(١) من أكل شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين له شيء، أو تبين له عدم غروب الشمس فيلزمه القضاء مع الإثم باتفاق الأئمة.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٦، والتاج والإكليل ٢/ ٤٢٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٤، والمبدع ٣/ ٢٩) لما علل به المؤلف.

وإن تبين أنه أكل بعد غروب الشمس فيصح صيامه باتفاق الأئمة مع الإثم؛ لأنه أكل بعد إتمام الصيام المأمور به. (المصادر السابقة).

---

[١] في / ط بلفظ: (لان).

. . . .

فبان(١) طلوع الفجر[١] أو عدم غروب الشمس(٢) قضى؛ لأنه لم يتم

(١) وهذا قول جمهور العلماء.

واختار شيخ الإسلام: صحة صومه. (المصادر السابقة).

ودليل الجمهور: أنه لم يتم صومه حيث أكل بعد طلوع الفجر، ولو ورد ذلك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في البيهقي ٤/ ٢١٦.

ودليل شيخ الإسلام: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فالله أباح الأكل والشرب إلى تبين طلوع الفجر ومن أكل معتقداً بقاء الليل ولم يتبين له طلوع الفجر أكل في وقت أبيح له فيه الأكل، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر إليهما فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال النبي ﷺ: «**إن وسادك إذاً لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل**» متفق عليه، فعدي أكل معتقداً بقاء الليل فتبين له طلوع الفجر، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء.

فالأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وأما ما استدل به الجمهور فهو مخالف للقرآن والسنة.

فإن لم يتبين له طلوع الفجر من عدمه، أو تبين له أنه أكل قبل طلوع الفجر فصومه صحيح.

(٢) الخلاف في هذه كالخلاف في المسألة السابقة، فإذا أكل يظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها، فالجمهور: يجب عليه القضاء؛ لما علل به المؤلف =

[١] في/ م، ف بلفظ: (قبل).

. . . .

[صومه][١] ، وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهارًا فبان ليلاً ولم يجدد نية(١) لواجب[٢]، لا من أكل ظانًا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ(٢) .

= ولما ورد «أن عمر رضي الله عنه أفطر وأفطر الناس معه، فصعد المؤذن ليؤذن فقال: «أيها الناس هذه الشمس لم تغرب . فقال عمر: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه» رواه البيهقي ٤/ ٢١٧ لكنه يخالف ما ورد عن عمر كما سيأتي.

ودليل شيخ الإسلام: ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لابد من القضاء. وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟» رواه البخاري، ولو وجب القضاء لأمر به النبي ﷺ ولنقل.

ولما رواه زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة ورأينا الشمس قد غابت. فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما يجانفنا الإثم» رواه البيهقي ٤/ ٢١٧.

فالأقرب: صحة الصوم وعدم وجوب القضاء.

(١) لأنه أكل بنية الفطر فقطع نية الصوم، فإذا لم يجدد النية وطلع الفجر لم يصح صومه؛ لأنه صدق عليه أنه لم يبيت النية، ومفهومه تجزئه عن غير الواجب، فلو لم يأكل ونوى نهارًا.

(٢) فإن تبين له أنه أكل بعد غروب الشمس فصيامه صحيح؛ لأنه أتم صومه، وإن لم يتبين له شيء فصيامه صحيح عند جمهور العلماء، وهو المذهب. (المصادر السابقة).

وإن تبين أنه أكل قبل غروب الشمس فقد تقدم الخلاف فيه قريبًا، والله أعلم.

---

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / ظ بلفظ: (للواجب).

فَصْلٌ

. . . .

فصل (١)

---

(١) هذا الفصل عقده المؤلف لما يتعلق بالجماع في نهار رمضان؛ إذ هو أعظم مفسدات الصوم.

والجماع مفسد للصوم بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ... فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية، فدلت على أن الصيام المأمور بإتمامه ترك الوطء والأكل والشرب، فإذا وجب الجماع لم يتم فيكون باطلاً.

وأما السنة: فسيأتي.

وأما الإجماع: فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٩): «واتفقوا على أن الأكل والشرب والجماع في الفرج للمرأة إذا كان نهاراً بعمد وهو ذاكر لصيامه فإن صيامه ينتقض».

وقد نقل الإجماع أيضًا ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٧٥، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٦ قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٤٨: «أما الجماع فإنه باعتبار أنه سبب إنزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام فإنه نوع من الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى: «**قال: الصوم لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي**» فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة =

. . . .

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

(**ومن جامع في نهار رمضان**) ولو في يوم لزمه إمساكه(١) أو رأى الهلال ليلته وردت[١] شهادته(٢) فغيب حشفة ذكره الأصلي (**في قبل**) أصلي (**أو دبر**) ولو ناسيًا أو مكرهًا (**فعليه القضاء والكفارة**)(٣) أنزل أو لا.

= مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن، والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها وهو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات فهذا المعنى في الجماع أبلغ. فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع، وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فذاك حكمة أخرى، فصار فيهما كالأكل والحيض وهو في ذلك أبلغ منهما فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض».

(١) كما لو ثبتت رؤية الهلال نهاراً فيلزمه الإمساك، ويحرم عليه ما ينافي الصوم؛ لثبوته من رمضان، وهل يجب عليه القضاء إذا ثبتت الرؤية نهاراً، تقدم بحثه عند قول المؤلف: «وإذا قامت البينة في أثناء النهار».

(٢) وهذا ينبني على وجوب الصوم أو عدم وجوبه لمن رأى هلال رمضان وردت شهادته، وتقدم بحثه في أول كتاب الصيام.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنه ﷺ لم يستفصل المجامع نهار رمضان.

وعند الشافعي: أنه لا يلزم المجامع قضاء ولا كفارة إذا كان ناسيًا أو مكرهًا.

وعند أبي حنيفة: لا يلزمه إذا كان ناسيًا فقط.

وعند مالك: إذا كان ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً فسد صومه ولا تجب عليه كفارة مع القضاء. =

[١] في / ف بلفظ: (ورد).

. . . .

ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل أو قبل امرأة[١] أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما[٢] إلا أن ينزل كالغسل[٣]، وكذا إذا أنزل مجبوب[٤] أو امرأتان بمساحقة[٥] [٦]

= (بدائع الصنائع ٢/ ٩٠، والقوانين ص (٨٣)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٣).

وتقدم عند قول المؤلف: «أو حجم أو احتجم وظهر دم عامدًا ذاكرًا . . . لا إن كان ناسيًا أو مكرهًا» أن جميع المحظورات، ومنها مفطرات الصوم لا يترتب عليها أثرها إلا بثلاثة شروط: الذكر، والاختيار، والعلم بالوقت والحال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وصاحب الفائق، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

(١) أي أولج خنثى مشكل ذكره في قبل امرأة.

(٢) لاحتمال الزيادة.

(٣) فيجب القضاء دون الكفارة.

(٤) مقطوع الذكر أو الخصيتين، قال في المصباح ١/ ٨٩: «جببته جبًا فهو مجبوب، إذا استؤصلت مذاكيره».

(٥) السحاق: إتيان المرأة المرأة.

(٦) فإذا أنزل مجبوب، أو ممسوح بمساحة، أو أنزلت امرأتان بمساحقة، فعليه القضاء والكفارة، هذا أحد الوجهين في المذهب، وهو المذهب على ما في المنتهى ١/ ٤٥١.

والوجه الثاني: يجب القضاء دون الكفارة، قال في المغني ٤/ ٣٦٧: «وأصح الوجهين لا كفارة عليهما؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل».

. . . .

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ

(وإن جامع دون الفرج) ولو عمدًا (فأنزل) منيًا[١] . . . .

(١) فالقضاء ولا كفارة، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج وكنى عن ذلك بالمواقعة، والأصل براءة ذمته من الكفارة.

وعند مالك: يجب القضاء والكفارة (المصادر السابقة مع الشرح الصغير وحاشيته ١/ ٢٤٩).

وعند شيخ الإسلام من جامع متعمدًا ذاكرًا في الفرج أو فيما دونه لا قضاء عليه ولا كفارة، قال في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٥: «فإن قيل: فقد ذكرتم أن من أفطر عامدًا بغير عذر كان فطره من الكبائر وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامدًا من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء كمن فوت الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة، وهذا قد أمره بالقضاء.

وقد روي في حديث المجامع في رمضان أنه أمره بالقضاء؛ قيل: إنما أمره بالقضاء؛ لأن الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن.

وإذا كان المتقيئ معذورًا كان ما فعله جائزًا وصار من جملة المرضى الذين يقضون.

وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه».

وقد صحح الألباني أمر المجامع بالقضاء.

وعلى هذا ثبت فيقال: إن شرع في العبادة ثم أفسدها حتى خرج الوقت =

. . . .

أَوْ كَانَتِ المَرأَةُ مَعْذُورَةً

أو مذيًا(١) (أو كانت المرأة) المجامعة (معذورة) بجهل أو نسيان أو إكراه فالقضاء ولا كفارة(٢)، وإن طاوعت[١] عامدة عالمة. . . . .

= وجب عليه القضاء، وإن أخرها عن وقتها لم تقبل منه.

(١) وهذا هو المشهور من المذهب.

وتقدم عند قول المؤلف: «أو باشر فأمنى أو أمذى. . .» أن خروج المذي غير مفطر.

(٢) وهذا هو المذهب.

قال في الإفصاح ١/ ٢٣٨: «واتفقوا على أن المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة أو نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء إلا في أحد قولي الشافعي أنه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها.

واتفقوا على أنه لا كفارة عليها إلا عند أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه أوجب الكفارة والقضاء معًا، والرواية الأخرى في إسقاط الكفارة أصح وأظهر».

وتقدم قريبًا أن الرجل إذا جامع نهار رمضان ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً لزمه القضاء والكفارة، والفرق بين الرجل والمرأة على المذهب: أن إكراه الرجل على الوطء غير ممكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة فهو كغير المكره.

وأما النسيان: فلأن المجامعة لا تكون إلا من جهة الرجل غالبًا بخلاف المرأة فكان الزجر في حقه أقوى. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٥١، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٤).

وتقدم قريبًا أن من فعل محظورًا في أي عبادة ومنها مفطرات الصيام ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً أنه لا شيء عليه سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان جماعًا أو غيره. =

---

[١] في / م بلفظ: (طاوعته).

أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ وَلاَ كَفَّارَةَ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْن أَوْ كَرَّرَه فِي يَوْم وَلَمْ يُكَفِّره فَكَفَّارةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانيةِ

فالكفارة أيضًا[1] ، (**أو جامع من نوى الصوم في سفره**) المباح فيه القصر أو في مرض يبيح الفطر (**أفطر ولا كفارة**) لأنه صوم لا يلزم المضي فيه أشبه التطوع، ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده[2] (**وإن جامع في يومين**) متفرقين أو متواليين (**أو كرره**) أي كرر الوطء (**في يوم ولم يكفر**) للوطء الأول (**فكفارة واحدة في الثانية**) وهي ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر. قال في «المغني[3] والشرح[4] »: بغير خلاف، . . . .

= وقولهم: إكراه الرجل على الوطء غير ممكن غير مسلم، فإنه إذا قرب من المرأة حصل الانتشار.

(١) قال في الافصاح ١/ ٢٣٩: «واتفقوا على أن الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها فقال أبو حنيفة ومالك: عليها الكفارة، وعن الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان: أظهرهما عنهما الوجوب للكفارة» ا. هـ.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٤٧: «وأجمعوا على أنه إذا كان في سفر فأفطر أنه مباح له الجماع، ثم اختلفوا فيما إذا أنشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه كفارة، وعن مالك وأحمد روايتان: إحداهما: الوجوب، والأخرى: الإسقاط».

والمذهب من الروايتين: عدم وجوب الكفارة.

(٣) ٤/ ٣٨٥.

(٤) ٣/ ٦١. =

. . . .

وَفِي الأُولى اثْنَتَانِ، وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَع فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارةٌ ثَانِيَةٌ

(**وفي الأولى**) وهي ما إذا جامع في يومين (**اثنتان**) لأن كل يوم عبادة مفردة[1] [2].

(**وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية**)[3] لأنه وطء

= لأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود فتتداخل كالحدود، فلو كفر بالعتق للوطء الأول ثم به للثاني ثم استحقت الرقبة الأولى لم يلزمه بدلها وأجزأت الثانية، ولو استحقت الثانية وحدها لزمه بدلها، ولو استحقتا جميعًا أجزأته رقبة واحدة؛ لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول.

(١) إذا جامع في يومين فله حالتان:

الأولى: أن يكفر عن اليوم الأول، ثم يطأ في اليوم الثاني فعليه كفارة ثانية. قال في الشرح الكبير: «بغير خلاف نعلمه».

الثانية: أن لا يكفر عن اليوم الأول، فأكثر العلماء: تلزمه كفارة ثانية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية، وبه قال الزهري والأوزاعي ووجه عند الحنابلة: تلزمه كفارة واحدة؛ لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أن تتداخل كالحد.

(الدر المختار ٢/ ٤١٣، والاستذكار ١٠/ ١١٠، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٨، والمغني ٤/ ٣٨٥، والإفصاح ١/ ٢٤٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٥٨).

(٢) بدليل أن فساد بعضها لا يسري إلى بقيتها، وكيومين من رمضانين.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند جمهور العلماء تلزمه كفارة واحدة، وحكاه ابن عبد البر =

وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ، وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أو سَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ.

محرم وقد تكرر فتتكرر هي كالحج[1] ، (**وكذلك من لزمه الإمساك**) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامداً (**إذا جامع**) فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن[2] .

(**ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر**[3] **لم تسقط**) الكفارة عنه لاستقرارها[4] كما لو لم يطرأ العذر[5] .

= إجماعًا؛ لأنه عبادة واحدة. (المصادر السابقة).

(١) أي كما لو كرر المحظور في الحج، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان فوجب أن تتعلق به الكفارة كالوطء الأول.

(٢) لكن تقدم عند قول المؤلف: «وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرًا...» أن المسافر إذا قدم، وكذا المريض إذا برئ، أو الحائض إذا طهرت نهار رمضان لا يلزمه الإمساك على الصحيح، وحينئذ يباح لهم الجماع.

وفي الانصاف مع الشرح ٧/ ٤٦١: «وذكر القاضي في تعليقه وجهًا في من لم ينو الصوم لا كفارة عليه».

(٣) أو حاضت أو نفست، قال في الإفصاح ١/ ٢٤٩: «واختلفوا فيما إذا جامع في يوم من رمضان ثم جن أو مرض في أثناء ذلك اليوم، فقال مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد: لا تسقط الكفارة عنه، وقال أبو حنيفة: تسقط، وللشافعي قول مثله».

(٤) ولأنه ﷺ لم يستفصل المجامع نهار رمضان، هل طرأ عليه عذر بعد وطئه أم لا؟

(٥) من جنون أو مرض ونحو ذلك.

وَلاَ تَجِبُ الْكَفَّارةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ،

(ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان) لأنه لم يرد به نص وغيره لا يساويه(١).

---

(١) جمهور أهل العلم: أن الجماع في غير نهار رمضان لا يوجب الكفارة؛ لما استدل به المؤلف.

وقال قتادة: تجب على من وطئ في قضاء رمضان؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجبت في قضائها.

ونوقش: بأن القضاء يفارق الأداء؛ لأن الأداء متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٦٦).

وكذا لا تجب الكفارة بالجماع في صوم نذر أو كفارة.

مسألة:

وهل تجب الكفارة بإفساد صوم رمضان بغير الجماع؟

عند الشافعية والحنابلة: لا تجب بغير الجماع.

وعند أبي حنيفة: تجب بالأكل والشرب إذا كان مما يغذي أو يتداوى به، فلو ابتلع حصاة أو نواة فلا كفارة عليه.

وعند مالك: تجب في كل ما كان هتكًا للصوم بلا عذر إلا الردة. (الاختيار ١/ ١٣١، والقوانين ص (٨٣)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٤).

والأقرب: عدم وجوبها بغير الجماع، لما علل به المؤلف رحمه الله.

وقال في الإفصاح ١/ ٢٤٥: «واختلفوا فيما إذا عصى المكلف فأولج في فرج بهيمة في يوم من رمضان، فقال أبو حنيفة: «إن أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط، وإن لم ينزل فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

وقال الشافعي وأحمد: صومه فاسد بمجرد الإيلاج، سواء أنزل أو لم =

. . . .

والنزع جماع(١) . . . .

= ينزل، وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان، وعن أحمد روايتان.

وقال مالك: يجب القضاء والكفارة معًا» ا. هـ.

ومذهب الشافعية والحنابلة: عدم وجوب الكفارة.

(روضة الطالبين ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٤).

وقال في الإفصاح ١/ ٢٤٥ أيضًا: «واتفقوا على أنه إذا أتى المكلف الفاحشة من أن يأتي امرأة أو رجلاً في الدبر، فقد فسد صومه، وعليه القضاء.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فأوجبها الجميع إلا أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه، والمنصوص عنه وجوب الكفارة».

(١) أي لو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال قضى وكَفَّر، وهذا هو المذهب؛ لحصوله مجامعًا أول جزء من اليوم الذي أمر بالكف عنه بسبب سابق من الليل.

ولأن النزع جماع يلتذ به أشبه الإيلاج.

وعند الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد: لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن الله أباح الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

وعند الإمام مالك: يبطل صومه ولا كفارة عليه؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه المكره (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٩، والقوانين ص (٨١) وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٥، المغني ٤/ ٣٧٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٦٣، ومجموع الفتاوى ١٦/ ٢٢).

وأقرب الأقوال: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة لما تقدم من التعليل، والله أعلم. =

. . . .

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

والإنزال بالمساحقة كالجماع على ما في «المنتهى»[(١)] .

(**وهي**) أي كفارة الوطء في نهار رمضان: (**عتق رقبة**) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل[(٢)] ، (**فإن لم يجد**) رقبة[(٣)] (**فصيام شهرين**

= لكن إن استدام الجماع بعد علمه بطلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة.

(١) المنتهى مع شرحه ١/ ٤٥١، ٤٥٢، وفي الإقناع مع شرحه ٢/ ٣٢٦، ليس فيه إلا القضاء، وتقدم بحث هذه المسألة قريبًا عند قول المؤلف: «وكذا إذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة. . .».

(٢) وسيأتي بحث أحكام الكفارة في باب الظهار إن شاء الله تعالى.

(٣) ولم يجد ثمنها بعد النفقات الشرعية والحوائج الأصلية والواجبات لله أو الآدمي انتقل إلى الصيام، كما سيأتي في الظهار.

قال في الإفصاح ١/ ٢٤٢: «واتفقوا على أن كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

ثم اختلفوا هل هي على الترتيب أم على التخيير؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: هي على الترتيب، وقال مالك: هي على التخيير، وعن أحمد روايتان كالمذهبين: أظهرهما: الترتيب».

والراجح: أنها على الترتيب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت قال: **وما أهلكك**؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **هل تجد ما تعتق رقبة**؟ قال: لا. قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**؟ قال: لا. قال: **فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا**؟ قال: لا. . .» متفق عليه. فقوله: «**هل تستطيع**»، «**فهل تجد**» ظاهر في الترتيب.

والمعتبر للانتقال إلى الصيام وعدم وجوب العتق: حالة الوجوب، =

. . . .

مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

متتابعين[1] ، **(فإن لم يستطع)** الصوم[2] **(فإطعام ستين مسكينًا)** لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو أقط[3] **(فإن لم يجد)** شيئًا يطعمه للمساكين **(سقطت)**[4] الكفارة لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال: «**أطعمه لأهلك**»[5] ولم يأمره

= وهو حالة المواقعة.

(١) واشتراط التتابع في الصيام باتفاق الأئمة، كما تقدم نقل ابن هبيرة له.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع، ومعنى عدم استطاعته: لشدة شبقه، وعدم صبره في الصوم عن الوقاع. (الإعلام لابن الملقن ٥/ ٢٣١).

(٣) ويأتي إن شاء الله في الظهار أنه لا يشترط التمليك في الإطعام وعلى هذا يكون للإطعام حالان:

الأولى: أن يجمع ستين مسكينًا ويعشيهم أو يغديهم.

والثانية: أن يملِّك كل مسكين طعامًا من غالب قوت أهله، وقدره يرجع فيه إلى العرف.

(٤) إذ الواجبات تسقط بالعجز عنها، لكن إن وجدها قريبًا أخرجها، لقوله ﷺ للمجامع أهله في رمضان لما أتي بعرق فيه تمر: «**تصدق بهذا...**». متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٦ ـ الصوم ـ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة، ٣/ ١٣٧ ـ الهبة ـ باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، ٦/ ١٩٤ ـ النفقات ـ باب نفقة المعسر على أهله، ٧/ ٩٤ ـ ١١١ ـ ١١٢ ـ الأدب ـ باب التبسم والضحك، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك، ٨/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ـ كفارات الأيمان ـ باب قوله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾، وباب من أعان المعسر في الكفارة، وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين، مسلم ٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ـ الصيام ـ ح٨١، أبو داود ٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٥ ـ الصوم ـ باب كفارة من أتى =

. . . .

بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها[١]، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه[٢].

= أهله في رمضان ـ ح ٢٣٩٠، الترمذي ٣/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ الصوم ـ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ـ ح ٧٢٤، ابن ماجه ١/ ٥٣٤ ـ الصيام ـ ح ١٦٧١، الدارمي ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ح ١٧٢٣، ١٧٢٤، الحميدي ٢/ ٤٤١ ـ ح ١٠٠٨، عبد الرزاق ٤/ ١٩٤ ـ ح ٧٤٥٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٠ ـ ٦١ ـ الصيام ـ باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً، أحمد ٢/ ٢٤١، ٢٨١، ٥١٦، أبو يعلى ١١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ح ٦٣٩٣، ابن خزيمة ٣/ ٢١٧ ـ ح١٩٤٤، ١٩٤٥، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١٤ ـ ٢١٧ ـ ح ٣٥١٧ ـ ٣٥٢١، الدارقطني ٢/ ٢١٠، البيهقي ٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٦، ٧/ ٣٩٣، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٨٢ ـ ح ١٧٥٢ ـ من حديث أبي هريرة.

(١) ككفارة قتل فإنها تبقى في الذمة، وهذا هو المذهب ودليلهم على ذلك: عموم أدلة وجوبها حال الإعسار خولف في رمضان للنص.

وعن الإمام أحمد: تسقط سائر الكفارات بالعجز عنها (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٧٤).

وهذه الرواية أقرب؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾، ولقوله ﷺ للمجامع نهار رمضان: «**أطعمه أهلك**» متفق عليه، ولأن الواجبات تسقط بالعجز عنها.

لكن إن وجد الكفارة قريباً أخرجها؛ لقوله ﷺ للمجامع: «**خذ هذا فتصدق به**» متفق عليه، ولكن لما كان فقيراً أمره أن يطعمه أهله.

(٢) إن كان حيّاً، وبدونه إن كان ميتاً، ولا يفتقر إلى إذن وليه، وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وظاهر قوله: «بإذنه»، أنه لو كفر عنه بلا إذنه ثم أجازه لم تجزئ، ويأتي في الظهار: أن الأقرب الإجزاء.

* * *

. . . .

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ القَضَاءِ

وَيُكْرَهُ جَمْعُ رِيْقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَة

(**باب ما يكره ويستحب**) في الصوم

(**وحكم القضاء**) أي قضاء الصوم(١)

(**يكره**) لصائم (**جمع ريقه**(٢) **فيبتلعه**) للخروج من خلاف من قال بفطره(٣).

(**ويحرم**) على الصائم(٤) (**بلع النخامة**[١]) سواء كانت من جوفه أو

---

(١) لرمضان أو غيره وما يتعلق بذلك.

(٢) في المصباح ١/ ٢٤٨: «الريق: ماء الفم».

(٣) كما هو أحد الوجهين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة.
(روضة الطالبين ٢/ ٣٦٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٧٥).
لكن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحًا تثبت به الأحكام الشرعية، فإن الخلاف لم يوجد إلا بعد عصر النبوة، وإلا لزم القول بالكراهة في كل مسألة فيها خلاف، لكن إن كان للخلاف حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله روعي جانب الخلاف من أجل النص.

(٤) في حاشية العنقري ١/ ٤٣٠: «قال ابن ذهلان: الظاهر تحريمه مطلقًا للصائم والمفطر». وذلك لضررها واستقذارها.

---

[١] في / ظ بلفظ: (النجاسة).

وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ

صدره أو دماغه (**ويفطر بها فقط**)(١) أي لا بالريق(٢) (**إن وصلت**[١] **إلى فمه**) لأنها من غير الفم، وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه(٣) فبلعه وإن قل لإمكان التحرز منه(٤)، وإن أخرج من فمه حصاة أو درهمًا أو خيطًا ثم أعاده، فإن كثر ما عليه أفطر(٥) وإلا فلا(٦)، ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه ولو كثر؛ لأنه لم ينفصل عن محله، ويفطر بريق

---

(١) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي؛ لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم، ولأنها من غير الفم أشبه القيء.
وعند أبي حنيفة ومالك: أنها لا تفطر؛ لأنه معتاد في الفم أشبه الريق.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٠، والشرح الصغير ١/ ٢٤٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٩).

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٤٧٥: «بغير خلاف نعلمه»؛ لأن الريق من الفم، والنخامة من الرأس أو الجوف أو الصدر.

(٣) كقلس، وهو ما يخرج من البطن إلى الفم، فإن غلب فهو قيء. (المصباح ٢/ ٥١٣).

(٤) ولأن الفم في حكم الظاهر فيقتضي الفطر بكل ما يصل منه.
لكن إن بصق النجاسة ثم ابتلع ريقه لم يفطر بعد ذلك قطع به أبو البركات في شرح الهداية؛ لأنه لا يتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة
(كشاف القناع ٢/ ٣٢٩، وحاشية العنقري ١/ ٤٣١)
وقال في الفروع ٣/ ٦٠: «وإن بصقه وبقي فمه نجسًا فبلع ريقه فإن تحقق أنه بلع شيئًا نجسًا أفطر وإلا فلا».

(٥) لأنه واصل من خارج، لا يشق التحرز منه.

(٦) أي وإن لم يكثر فلا إفطار؛ لعدم تحقق انفصاله، والأصل بقاء الصوم.

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (وصل).

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ،

أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه(١).

(**ويكره ذوق طعام بلا حاجة**) قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس(٢).

(و) يكره (**مضغ علك**(٣) **قوي**(٤)) وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي؛ لأنه يحلب[١] الفم[٢] ويجمع الريق ويورث العطش (**وإن وجد طعمهما**) أي طعم الطعام والعلك (**في حلقه أفطر**)(٥) لأنه أوصله إلى

---

(١) وكذا لو خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه ثم ابتلعه؛ لكونه فارق معدته مع إمكان التحرز منه عادة، أشبه الأجنبي.
(كشاف القناع ٢/ ٣٢٨).

(٢) ذوق الطعام له حالتان:
الأولى: أن يكون لحاجة فلا يكره، كطباخ يحتاج إلى معرفة حلاوة طعامه أو ملوحته ونحو ذلك.
الثانية: أن يكون بلا حاجة فيكره؛ لأنه لا يأمن أن ينزل إلى جوفه فيفطره.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٦: «وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة».

(٣) في المطلع ص (١٤٩): «قال ابن فارس: العلك: كل صمغة تعلك، وقال ابن سيده: العلك ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا ينماع، والجمع علوك وبائعه علاّكٌ».

(٤) لا يتحلل منه أجزاء.

(٥) وهذا هو المذهب؛ إذ مناط الحكم على المذهب وصول الطعم إلى الحلق لا =

---

[١] في / هـ، ف بلفظ: (يجلب).

[٢] في / هـ بلفظ: (البلغم)، وكذا ورد في بعض المطبوعات.

وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيْقَهُ.

جوفه.

(ويحرم) مضغ **(العلك المتحلل)** مطلقًا[١] إجماعًا، قاله في «المبدع»[٢] **(إن بلع ريقه)** وإلا فلا[٣]. هذا معنى ما ذكره في «المقنع»[٤] و «المغني»[٥] و«الشرح»[٦] لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد، وقال في «الإنصاف»[٧]: والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو

= إلى المعدة.

وعند شيخ الإسلام رحمه الله: مناط الحكم وصوله إلى المعدة، وعلى هذا فلا يفطر حتى يصل إلى معدته. (انظر حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ص ٥٢، ٥٤).

وهذا أقرب فقد يصل الطعم إلى الحلق ولا ينزل إلى المعدة، وقد يتجشأ الناس ويصل إلى حلقه دون فمه ويبتلع الذي تجشأ به.

(١) أي سواء ابتلع ريقه أم لا وهذا هو المذهب، لقصده إيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم.
(كشاف القناع ٢/ ٣٢٩).

(٢) ٣/ ٤٠.

(٣) وهذا هو القول الثاني: أنه إذا ابتلع ريقه حرم وإلا فلا، فالماتن خالف المذهب في هذه المسألة.

(٤) ٣/ ٣٧٢.

(٥) ٤/ ٣٥٨.

(٦) ٣/ ٧٢، ٧٣.

(٧) ٣/ ٣٢٧.

....

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تحَرَّكُ شَهْوَتُهُ.

لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر ا. هـ

وجزم به في «الإقناع»(١) و«المنتهى»(٢).

ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه(٣) وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس[١] كسحيق مسك(٤).

(وتكره القبلة) ودواعي الوطء(٥) **(لمن تحرك شهوته)**(٦)؛ **لأنه ﷺ:**

---

(١) ١/ ٣١٤.

(٢) المنتهى مع شرحه ١/ ٤٥٤.

(٣) خشية خروجه فيجري به ريقه إلى جوفه.

(٤) وسحيق كافور، ودهن، وبخور بنحو عود، خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه.

ولا يكره شم الروائح الطيبة.

(٥) كمعانقة، ولمس لشهوة، وتكرار النظر للتلذذ.

قال ابن نصر الله: أي قبلة من تباح قبلته في الفطر كزوجته وسريته، والمراد: قبلة التلذذ لا قبلة الترحم والتودد، فأما من تحرم قبلته ففي الصوم أشد تحريمًا. (حاشية العنقري ١/ ٤٣٢).

(٦) وهذا هو المذهب: أن القبلة تكره إذا كانت تحرك الشهوة، ويأمن من إفساد الصوم، وهو قول أبي حنيفة، وعند مالك: تكره مطلقًا.

قال في الإفصاح ١/ ٢٤٦: «وأجمعوا على أنه تكره القبلة لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته، ثم اختلفوا: فيمن لا يخشى ذلك فقالوا: لا يكره له، إلا مالكًا وإحدى الروايتين عن أحمد: أنه يكره له ذلك».

ودليل من قال بالكراهة لمن تحرك شهوته: ما استدل به المؤلف.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه كان يكره القبلة والمباشرة» =

---

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (نفسه).

. . . .

«نهى عنها شابًا ورخص لشيخ»[(١)] رواه أبو داود من حديث أبي هريرة،

= وإسناده صحيح.

والقول الثالث: إباحة القبلة مطلقًا، قال ابن حجر: وهو المنقول صحيحًا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والقول الرابع: أنها محرمة وهو المصحح عند الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ فمنع الله المباشرة في هذه الآية نهاراً.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية: أن المراد بالمباشرة الجماع، بدليل مباشرته ﷺ بما دون الجماع.

وعند ابن حزم: تستحب القبلة، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قبل لا على سبيل القربة، وإنما على سبيل الجبلة.

والقول الخامس: الإباحة للشيخ دون الشاب تمسكًا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف، لكنه ضعيف، وهو معارض لما يأتي.

(الاختيار ١/ ١٢٣، والقوانين ص (٨١)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٢، والفروع ٣/ ٦٣، وزاد المعاد ٢/ ٥٨، وفتح الباري ٤/ ١٥٠، ونيل الأوطار ٤/ ٢١١).

وأقرب الأقوال: القول بالإباحة مطلقًا لمن يأمن على نفسه من إفساد الصوم بالإنزال أو الوطء؛ لحديث عائشة الذي أورده المؤلف، وعائشة كانت شابة، ولما روى عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له: «**سل هذه**» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له**» رواه مسلم.

ولاشك أن تقبيل الزوجة يحرك الشهوة.

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٧٨١ ـ الصيام ـ ح ٢٣٨٧، ابن عدي في الكامل في =

. . . .

. . . .

ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح، وكان رسول الله ﷺ: «يقبل وهو صائم لما كان مالكًا لإربه[1]»[2]

= ضعفاء الرجال / ٢ / ٤١٥ البيهقي ٤/ ٢٣١ ـ الصيام ـ باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ـ عن طريق إسرائيل بن يونس عن أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعًا، وقد ضعف ابن حزم الحديث في المحلى ٦/ ٢٠٨، ولا يلتفت إلى قوله.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٥٣٩ ـ الصيام ـ باب ما جاء في المباشرة للصائم ـ ح ١٦٨٨، مالك ١/ ٢٩٣ ـ الصيام ـ ح١٩، عبد الرزاق ٤/ ١٨٥ ـ ح ٨٤١٨، البيهقي ٤/ ٢٣٢ ـ عن ابن عباس موقوفًا.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٣٢ ـ عن أبي هريرة موقوفًا عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٦٣ ـ الصيام ـ باب ما ذكر في المباشرة للصائم، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٩ ـ الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ عن عبد الله بن عمر.

(١) بفتح الهمزة والراء أي حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه، قال ابن حجر: «والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير» فتح الباري ٤/ ١٥١.

(٢) لأربه: المحدثون يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء ويشيرون إلى العضو، وقال أبو عبيد: كلام العرب: لأربه فتح الراء وهو الحاجة، والمعنى أنه كان يغلب على هواه، غريب الحديث ١/ ١٧.

أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٣ ـ الصيام ـ باب المباشرة للصائم، مسلم ٢/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨ ـ الصيام ـ ح ٦٤ ـ ٦٨، أبو داود ٢/ ٧٧٨ ـ الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ ح٢٣٨٢، الترمذي ٣/ ٩٨ ـ الصيام ـ باب ما جاء في مباشرة الصائم ـ ح٧٢٨، ٧٢٩، ابن ماجه ١/ ٥٣٨ ـ الصيام ـ باب ما جاء في المباشرة للصائم =

. . . .

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ

وغير ذي الشهوة في رمضان، وتحرم إن ظن إنزالاً[١] . (**ويجب**) مطلقًا[٢] (**اجتناب كذب**[٣]) . . . .

= ـ ح١٦٨٧ ، أحمد ٦/ ٤٠ ، ٤٢ ، ١٢٦ ، ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ ، الطيالسي ص١٩٩ ـ ح١٣٩٩ ، الحميدي ١/ ١٠٠ ـ ح١٩٦ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٥٩ ـ الصيام ـ باب من رخص في القبلة للصائم ، ابن الجارود في المنتقى ص١٤١ ـ ح٣٩١ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٢ ـ الصيام ـ باب القبلة للصائم ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٢٢ ـ ح٣٥٣٥ ، البيهقي ٤/ ٢٣٠ ـ الصيام ـ باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل ، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٧٥ ـ ح١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لأربه» متفق عليه ، فدل على أن من لم يملك أربه ليس له أن يباشر ، ولما فيه من تعريض صومه للفطر .

(٢) في كل زمان ومكان ، ويتأكد ذلك في زمان ومكان فاضلين ؛ لأن السيئة تعظم فيهما .

(٣) في المطلع : ص(١٤٩) : «وقال صاحب المطالع : والكذب خلاف الصدق ، والصدق : الإخبار بما يطابق المخبر عنه» .

قال النووي في رياض الصالحين ص(٧٤٦) : «اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرمًا فيجوز في بعض الأحوال بشروط أوضحتها في كتاب الأذكار ، ومختصر ذلك : أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه ، وإن لم يمكن إلا بالكذب جاز الكذب ، ثم إن كان تحصيل المقصود مباحًا كان الكذب مباحًا ، وإن كان واجبًا كان الكذب واجبًا ، فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله وجب الكذب . =

. . . .

وَغِيْبَةٍ وَشَتْمٍ

وغيبة[(١)] ونميمة[(٢)] (وشتم[(٣)]) ونحوه، لقوله ﷺ: «من لم يدع قول

= والأحوط في هذا كله أن يوري، واستدل العلماء بجواز الكذب في هذه الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس ا لكذّاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا**» متفق عليه.

(١) الغيبة فسرها رسول الله ﷺ بقوله: «**ذكرك أخاك بما يكره**» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وضابطها: أن كل ما أفهم به غيره نقصان مسلم فهو غيبة.

وسواء كان ذلك بالقول أو الفعل أو الإشارة أو التعريض.

وسواء كان ذلك في خَلقه، أو خُلُقه، أو دينه، أو ملبسه، أو مركبه، ونحو ذلك. قال في المطلع ص(١٤٩): «وهي حرام بالإجماع، وتباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها كالتظلم، والاستفتاء، والاستغاثة على تغيير منكر، والتحذير، والتعريف، والجرح».

وكما تحرم الغيبة يحرم سماعها، ويجب على من سمع الغيبة أن يرد عن عرض أخيه المسلم؛ لحديث أنس مرفوعًا: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» رواه البخاري، وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**ما فعل كعب بن مالك؟**» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطفيه، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت رسول الله ﷺ. متفق عليه، وعن أبي الدرداء مرفوعًا: «**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**» رواه الترمذي وحسّنه.

(٢) نقل الكلام على وجه الإفساد بين الناس.

(٣) في المطلع ص(١٤٩): «الشتم: السب، والاسم: الشتيمة، وقال المطرزي: الشتم عند العرب: الكلام القبيح سوى القذف».

. . . .

الـزور[١] **والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**[٢] رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم[٣] ، قال أحمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً .

ولا يعمل عملاً يجرح به صومه[٤] .

---

(١) الكذب . (المصباح ١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٨ ـ الصيام ـ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ٧/ ٨٧ ـ الأدب ـ باب قول الله تعالى : ﴿ **وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** ﴾ ، أبو داود ٢/ ٧٦٧ ـ الصيام ـ باب الغيبة للصائم ـ ح ٢٣٦٢ ، الترمذي ٣/ ٧٨ ـ الصوم ـ باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ـ ح ٧٠٧ ، ابن ماجه ١/ ٥٣٩ ـ الصيام ـ باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ـ ح ١٦٨٩ ، أحمد في المسند ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ ، ٥٠٥ ، وفي الزهد ص ٤٥ ، ابن المبارك في الزهد ص ٤٦١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩٩ ـ ح ٣٤٧١ ، البيهقي ٤/ ٢٧٠ ـ الصيام ـ باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة ، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٧٣ ـ ح ١٧٤٦ ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) وقال تعالى : ﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ .

وفي حديث ابن أبي بكرة مرفوعًا : «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت**» متفق عليه ، وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا : «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**» متفق عليه .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٧ : «واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان =

. . . .

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ : إِنِّي صَائِمٌ

ويسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة[١] وكف لسانه عما يكره[٢] .

(وسن لمن شتم قوله) جهراً[٣] **(إني صائم)** لقوله ﷺ : «**فإن شاتمه**

= للصائم ولا يفطرانه» .

(١) لمضاعفة الحسنات .

وفي الصحيحين : «أن جبريل كان يلقى النبي ﷺ كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن» .

وكان عثمان يختم القرآن كل يوم مرة ، وكان بعض السلف يختمه في قيام رمضان في كل ثلاث ليال ، وبعضهم في كل سبع وبعضهم في كل عشر ، وللشافعي ستون ختمة في غير الصلاة ، وكان قتادة يختم القرآن في كل سبع دائماً ، وفي رمضان في كل ثلاث ، وفي العشر في كل ليلة . قال ابن رجب رحمه الله في اللطائف ص (١٠٢) : «إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك ، فأما الأوقات المفضلة كشهر رمضان وخصوصاً الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار من تلاوة القرآن اغتناماً لفضيلة الزمان والمكان ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة وعليه يدل عمل غيرهم كما سبق ذكره» .

(٢) إلا ما ظهرت مصلحته .

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**» متفق عليه .

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٤٨٦ : «يحتمل أن يكون مراده أن يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل ، مع نفسه ؛ يزجر نفسه بذلك ولا يطلع الناس عليه ، وهو أحد الوجوه ، جزم به في الرعاية الكبرى ، وظاهر كلام =

وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ

أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم»[١] .

(و) سن (تأخير سحور)[٢] . . . .

= صاحب الفائق، وظاهر ما قدمه في الفروع.

ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله جهراً في رمضان وغيره، وهو الوجه الثاني للأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين.

ويحتمل أن يكون مراده: أن يقوله جهراً في رمضان، وسراً في غيره زاجراً لنفسه، وهو الوجه الثالث، واختاره المجد، وذلك للأمن من الرياء وهو المذهب على ما اصطلحناه» ا. هـ.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٢٦، ٢٢٨ ـ الصيام ـ باب فضل الصوم، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم، مسلم ٢/ ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ الصيام ـ ح ١٦٠، ١٦٣، النسائي ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ الصيام ـ ح ٢٢١٦، ٢٢١٧، مالك ١/ ٣١٠ ـ الصيام ـ ح ٥٧، أحمد ٢/ ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٧٣، الحميدي ٢/ ٤٤٢ ـ ح ١٠١٤، أبو يعلى ١١/ ١٤٤ ـ ح ٦٢٦٦، البيهقي ٤/ ٢٧٠ ـ الصيام ـ باب الصائم ينزه صيامه عن اللغط، البغوي في تفسيره ١/ ١٥٨، وفي شرح السنة ٦/ ٢٢٥ ـ الصيام ـ باب فضل الصيام ـ ح ١٧١٢ ـ وهو جزء من حديث ورد عن أبي هريرة من طرق متعددة.

(٢) في المطلع ص (١٥٠): «قال صاحب المطالع: السحور بالفتح: اسم لما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل فيكون بالضم على الصحيح»، وكل ما حصل من أكل وشرب حصلت به فضيلة السحور؛ لحديث جابر مرفوعًا: «من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء» رواه أحمد وابن أبي شيبة من رواية شريك، وهو ضعيف، ولكن له شاهداً مرسلاً عند سعيد ابن منصور بلفظ: «تسحروا ولو بلقمة» (فتح الباري ٤/ ١٤٠). =

. . . .

. . . .

إن لم يخش طلوع فجر ثان[١] لقول زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي ﷺ

= وروى أبو هريرة مرفوعًا: «**نعم سحور المؤمن التمر**» رواه أبو داود وسنده صحيح، وفي حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**» رواه أحمد، وله طرق يشد بعضها بعضًا (الفتح الرباني ١٠/ ١٥).

(١) واختلف العلماء في بدء وقت السحور.

فعند الحنفية، وهو ظاهر كلام أحمد: أنه من بدء السدس الأخير من الليل؛ لما استدل به المؤلف، ولما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحر مع أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

وعند المالكية وبعض الشافعية: «أنه من نصف الليل، بناء على أن وقت الأذان الأول للفجر يبدأ من نصف الليل.

(البحر الرائق ٢/ ٢٩٢، والشرح الصغير ١/ ١٤٣، وفتح الجواد ٢/ ٢٩٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٥، المبدع ٣/ ٤٣).

وللسحور بركات، كما تقدم في الحديث، منها: الاستجابة لرسول الله ﷺ وتحصيل هذه السنة، ومنها: التقوي على العبادة نهاراً من ذكر وقراءة وغيرها.

ومنها: مخالفة أهل الكتاب كما قال ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**» رواه مسلم.

ومنها: صلاة الله وملائكته على المتسحرين، كما تقدم في الحديث.

ومنها: الذكر والدعاء آخر الليل.

ومنها: مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

ومنها: خفة الصيام، والرغبة في الازدياد منه لخفته.

. . . .

وَتَعْجِيْلُ فِطْرٍ

ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»[١] متفق عليه[٢].

وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور[٣] **(و)** سن **(تعجيل فطر)**[٤] لقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[٥] متفق

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٤ ـ مواقيت الصلاة ـ باب وقت الفجر، ٢/ ٢٣٢ ـ الصوم ـ باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، مسلم ٢/ ٧٧١ ـ الصيام ـ ح ٤٧، الترمذي ٣/ ٧٥ ـ الصيام ـ باب ما جاء في تأخير السحور ـ ح ٧٠٣، ٧٠٤، النسائي ٤/ ١٤٣ ـ الصيام ـ باب قدر ما بين صلاة الصبح ـ ح ٢١٥٥ ـ ٢١٥٧، ابن ماجه ١/ ٥٤٠ ـ الصيام ـ باب ما جاء في تأخير السحور ـ ح ١٦٩٤، أحمد ٥/ ١٨٢، ابن أبي شيبة ٣/ ١٠ ـ الصيام ـ باب من كان يستحب تأخير السحور، البيهقي ٤/ ٢٣٨ ـ الصيام ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور، الدارمي ١/ ٣٣٨ ـ الصيام ـ باب ما يستحب من تأخير السحور، الدارمي ١/ ٣٣٨ ـ الصيام ـ باب ما يستحب من تأخير السحور ـ ح ١٧٠٢.

(٢) ولما روى سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق**» رواه مسلم.

(٣) وهذا هو المذهب، فيكره الجماع مع الشك لا السحور فلا يكره، لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة ولأنه ليس مما يتقوى به.

وتقدم الكلام على هذه المسألة عند قول المؤلف: «ومن أكل أو شرب أو جامع شاكًا في طلوع الفجر...» وأن الصحيح عدم كراهة الجماع.

(٤) قال في الإفصاح ١/ ٢٣٦: «وأجمعوا على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور».

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤١ ـ الصيام ـ باب تعجيل الإفطار، مسلم ٢/ ٧٧١ ـ الصيام ـ ح ٤٨، الترمذي ٣/ ٧٣ ـ الصوم ـ باب ما جاء في تعجيل الإفطار ـ =

عَلَى رُطَبٍ

عليه. والمراد إذا تحقق غروب الشمس[١]، وله الفطر بغلبة الظن[٢]، وتحصل

= ح ٦٩٩، ابن ماجه ١/ ٥٤١ ـ الصيام ـ باب ما جاء في تعجيل الإفطار ـ ح ١٦٩٧ ـ، الدارمي ١/ ٣٣٩ ـ الصيام ـ باب في تعجيل الإفطار ـ ح ١٧٠٦، مالك ١/ ٢٨٨ ـ الصيام ـ ح ٦، أحمد ٥/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، الشافعي في المسند ص ١٠٤، عبد الرزاق ٤/ ٢٢٦ ـ ح ٧٥٩٢، ابن أبي شيبة ٣/ ١٣، أبو يعلى ١٣/ ٥٠١ ـ ح ٧٥١١، ابن خزيمة ٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ ح ٢٠٥٩، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ـ ح ٣٤٩٣، ٣٤٩٧، الطبراني في الكبير ٦/ ١٣٩ ـ ح ٥٧٦٨، البيهقي ٤/ ٢٣٧ ـ الصيام ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور، الخطيب في تاريخه ٤/ ٣٢٢، ١١/ ٤٢١، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٥٤ ـ ح ١٧٣٠ ـ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(١) فإذا تحقق غروب الشمس فله الفطر بالإجماع. (مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٩).

(٢) تقدم الدليل على جواز الفطر بعد تحقق غروب الشمس من حديث أسماء وغيره عند قول المؤلف: «أو أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً»، واختلف العلماء في وقت الاستحباب فعند جمهور أهل العلم: قبل الصلاة.

وعند أبي حبيب من المالكية: بعد الصلاة.

(تبيين الحقائق ١/ ٣٤٣، والمنتقى للباجي ١/ ٣٥٤، والأم ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١، والمحلى ٦/ ٣٥٩).

ودليل الجمهور: ما استدل به المؤلف.

ولما رواه أبو عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، فقالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ» رواه مسلم، وورد عن علي عند ابن أبي شيبة ٣/ ١٣، =

. . . .

فضيلته بشرب[(١)] وكمالها بأكل، ويكون **(على رطب)** لحديث أنس «كان رسـول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن[1] فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي،

= وابن عباس عند عبد الرزاق ٤/ ٢٢٧.

ودليل الرأي الثاني: ما ورد أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد» رواه البيهقي، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٥٤: «رجاله رجال الصحيح».

والراجح: قول الجمهور لورود السنة الصحيحة به، وما ورد عن عمر وعثمان - إن صح - محمول على أنهما فعلا ذلك لسبب من الأسباب، فهي قضية عين.

(١) لقوله في حديث أنس: «حسا حسوات من ماء».

(٢) حسا حسوات من ماء: الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٨٧.

أخرجه أبو داود ٢/ ٧٦٤ - الصيام - باب ما يفطر عليه - ح ٢٣٥٦، الترمذي ٣/ ٧٠ - الصيام - باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار - ح ٦٩٦، أحمد ٣/ ١٦٤، الدارقطني ٢/ ١٨٥، الحاكم ١/ ٤٣٢ - الصيام، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٢٧، ابن حزم في المحلى ٧/ ٣١ - ٣٢، البيهقي ٤/ ٢٣٩ - الصيام - باب ما يفطر عليه، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٢٤٣، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٦٦ - ح ١٧٤٢ - من طريق عبد الرزاق الصنعاني عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك، الحديث صححه الدارقطني، وحسنه الترمذي.

---

[١] في / س بلفظ: (يكن).

فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٍ. وَقَوْلُ مَا وَرَدَ

وقال: حسن غريب[(١)].

(**فإن عدم**) الرطب (**فتمر**[(٢)] **فإن عدم فـ**) على (**ماء**) لما تقدم، (**وقول ما ورد**[(٣)]) عند فطره، ومنه: اللهم لك صمت وعلى رزقك

---

(١) وعن سلمان بن عامر الضبي يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور**» رواه الترمذي وصححه، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر بدأ بالتمر» رواه الفريابي ص (٦٦)، ورجاله ثقات.

قال ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ٣١٣: «وفي فطر النبي ﷺ من الصوم على الرطب أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جدًا، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها، ولاسيما إن كان رطبًا فيشتد قبولها له فتنتفع به هي والقوى، فإن لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفىء لهيب المعدة وحرارة الصوم، فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة».

(٢) وهو يابس التمر.

(٣) ومنه الدعاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم**» رواه الترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي.

وفي حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**لله عند كل فطر عتقاء**» رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ١/ ٤٩١.

ومن ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله**» رواه أبو داود =

. . . .

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا وَلاَ يَجُوْزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ

أفطرت سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم[١] .

(**ويستحب القضاء**) أي قضاء رمضان فوراً[٢] (**متتابعًا**)[٣] لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرم أو لا، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه (**ولا يجوز**) تأخير قضائه (**إلى رمضان آخر من غير**

= والبيهقي والحاكم والدارقطني ٢/ ١٨٥ وحسنه.

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم**». رواه الدارقطني، والنسائي في عمل اليوم والليلة، والطبراني في الكبير، وضعفه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٠٢.

(٢) وهذا قول أكثر العلماء؛ يجوز التراخي في القضاء، ويستحب الفور. والمصحح عند الشافعية: إن كان إفطاره لعذر فالقضاء على التراخي، وإن كان لغير عذر فالقضاء على الفور.

(بدائع الصنائع ٢/ ١٠٤، ومواهب الجليل ٢/ ٤٤٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٦).

لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فالله أوجب القضاء في عدة من الأيام مطلقة غير مقيدة بزمن فدل على التراخي.

ولما أورده المؤلف من حديث عائشة رضي الله عنها.

ودليل الشافعية: أنه إذا كان الإفطار لغير عذر فهو مفرط، والمفرط غير معذور.

(٣) فالجمهور: يستحب التتابع ولا يجب. (المصادر السابقة).

وعند ابن حزم: يجب التتابع. (المحلى ٦/ ٣٩٥).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فالآية مطلقة عن =

....

عُذْرٍ

عــذر) لقول عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ»(١) متفق عليه، فلا يجوز التطوع

= قيد التتابع، وحديث ابن عمر مرفوعًا: «**إن شاء فرق، وإن شاء تابع**» رواه الدارقطني وضعفه، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر، ومحمد بن المنكدر، وعبيد بن عمير رواها الدارقطني ٢/ ١٩٤ وضعفها.

وبما ورد عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: «أحص العدة، واصنع ما شئت».

وورد نحوه عن رافع بن خديج ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وابن عباس، رواها الدارقطني ٢/ ١٩٢، وفي التعليق المغني ٢/ ١٩٢: «رواتها ثقات».

ودليل ما أوجب التتابع: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من كان عليه رمضان فليسرده ولا يقطعه**» أخرجه الدارقطني، وضعفه في التلخيص ١/ ٢٠٦.

وورد عن ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة، وصححه في الإرواء ٤/ ٩٥، وعن عائشة، عزاه الحافظ في الفتح ٤/ ١٩١.

والأقرب: قول الجمهور لظاهر القرآن، وروده عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٣٩ ـ الصيام ـ باب متى يقضي قضاء رمضان، مسلم ٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ الصيام ـ ح ١٥١، أبو داود ٢/ ٧٩١ ـ الصوم ـ باب تأخير قضاء رمضان ـ ح٢٣٩٩، الترمذي ٣/ ١٤٣ ـ الصوم ـ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان ـ ح ٧٨٣، النسائي ٤/ ١٩١ ـ الصيام ـ باب وضع الصيام عن الحائض ـ ح ٢٣١٩، ابن ماجه ١/ ٥٣٣ ـ الصيام ـ باب ما جاء في قضاء رمضان ـ ح١٦٦٩، مالك ١/ ٣٠٨ ـ الصيام ـ ح ٥٤، أحمد ٦/ ١٢٤، ١٣١، الطيالسي ص ٢١١ ـ ح ١٥٠٩، عبد الرزاق ٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ح ٧٥٧٦، ٧٥٧٧، أبو يعلى ٨/ ٢٧٣ ـ ح ٤٨٦١، البيهقي ٤/ ٢٥٢ ـ الصيام ـ باب =

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِيْنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ

قبله ولا يصح[١] ، (**فإن فعل**) أي أخره بلا عذر حرم عليه، وحينئذ (**فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم**)[٢] ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي

= المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ما بينه وبين رمضان آخر، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣١٩-ح ١٧٧٠.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية والمالكية: يجوز تقديم التطوع القضاء، لكن عند المالكية يكره إلا ما تأكد استحبابه.

وعند الشافعية: إن كان التأخير لعذر جاز، وإلا فلا يجوز. (المصادر السابقة).

ودليل من أجاز تقديم التطوع على القضاء: قوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فالآية دلت على أن القضاء على التراخي فيجوز التطوع قبل القضاء، ولحديث عائشة الذي أورده المؤلف رحمه الله.

ودليل من منع تقديم التطوع على القضاء: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**اقضوا، فالله أحق بالوفاء**» رواه البخاري.

وما ورد أن أبا هريرة سئل عن صيام العشر قبل قضاء رمضان فقال: «ابدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت» رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٥٧ وسنده صحيح.

والأقرب: الجواز؛ لظاهر القرآن وفعل عائشة وإقرار النبي ﷺ لها.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية.

وعند الحنفية، وبه قال ابن حزم: لا يلزمه شيء.

وعند الشافعية: يلزمه كفارات بعدد الرمضانات التي أخر. (المصادر السابقة).

=

. . . .

وَإِنْ مَاتَ

هريرة[(١)] ، وإن كان لعذر فلا شيء عليه[(٢)] .

(**وإن مات**) بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه[(٣)] ، ولغير عذر أطعم عنه

= ودليل مذهب الحنابلة والمالكية : ما استدل به المؤلف .

ودليل الحنفية : قوله تعالى : ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فالله أوجب القضاء في عدة أخر ، وهذا شامل لقضائها بعد رمضان الثاني ولم يوجب الله كفارة ، وبما ورد أن ابن مسعود قال : ـ فيمن أدركه رمضان الثاني قبل القضاء ـ «يصوم هذا ويقضي الأول» ولم يذكر إطعامًا ، رواه ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٩٥ .

ولأن الأصل براءة الذمة ، والإيجاب حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي .

(١) الأثر المروي عن ابن عباس هو «في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال : يصوم هذا ، ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينًا ويقضيه» . أخرجه الدارقطني ٢/ ١٩٧ ، البيهقي ٤/ ٢٥٣ ـ الصيام ـ باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر .

وأما الأثر المروي عن أبي هريرة «في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدًا من حنطة لكل مسكين ، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه» أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٤ ـ ح ٧٢٢٠ ، ٧٢٢١ ، الدارقطني ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧ ، البيهقي ٤/ ٢٥٣ . وقال الدارقطني : إسناد صحيح موقوف .

(٢) بأن كان التأخير إلى رمضان آخر لعذر كمرض أو سفر ونحو ذلك فيقضي فقط بلا إطعام .

(٣) وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه حق لله تعالى مات من وجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج .

وحكي عن طاووس وقتادة : يجب الإطعام كالشيخ الهرم .

ونوقش : بالفرق : فالشيخ الهرم يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف =

وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ.

لكل يوم مسكين كما تقدم[١] ، (**ولو بعد رمضان آخر**)[٢] لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه[٣] ، والإطعام من رأس ماله، أوصى به أولاً[٤] ، وإن مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه[٥] ، كصوم متعة[٦] ، ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم[٧] .

= الميت. (المصادر السابقة، والمغني ٤/ ٣٩٨).

(١) من الآثار عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) خلافًا للشافعي، ووفاقًا للمالكية كما تقدم.

(٣) بالتأخير.

(٤) فيخرج من رأس المال كسائر الديون.

(٥) لكل يوم مسكين.

(٦) كما يطعم عنه إذا مات وعليه صوم متعة، ولا يجزئ صوم الكفارة عن الميت على المذهب.

(٧) فالمذهب: أن الميت لا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم، ويقضى عنه ما أوجبه على نفسه بالنذر من صلاة أو صوم أو اعتكاف، أو حج.

وعند أبي حنيفة ومالك: لا يقضى عنه صلاة ولا صوم، سواء وجب بأصل الشرع أو بالنذر، إلا أن يوصي بقضاء الصوم فيطعم عنه.

وعند الشافعي في الجديد: لا يصلى عنه ولا يصام عنه، لكن يطعم عنه في صيام الفرض والنفل.

وعن الإمام أحمد: أنه يقضى عن الميت ما وجب بأصل الشرع من الصيام، واختاره صاحب الفائق، ومال إليه ابن عبد القوي.

وقال شيخ الإسلام: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه. =

. . . .

. . . .

= (الاختيار ٥/ ، والإفصاح ١/ ٢٤٨، والمغني ٤/ ٣٩٨، والإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٥٠٢، وفتح الباري ٤/ ١٩٣ و٩/ ١٥٢، ٤٠٣، ونيل الأوطار ٤/ ٢٣٦).

دليل من منع الصيام عن الميت مطلقًا: بحديث ابن عباس مرفوعًا: «**لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًا من حنطة**» أخرجه النسائي في الكبرى، والطحاوي في المشكل ٣/ ١٤١ موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده صحيح، وورد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، رواه عبد الرزاق. قال ابن حجر: الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال.

ودليل من أجاز الصيام في النذر: ما أورده المؤلف.

ودليل من أجاز الصيام عن الميت مطلقًا: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» متفق عليه، وهذا يشمل النذر وما وجب بأصل الشرع.

وقد أجيب عن حديث عائشة رضي الله عنها: بأن المراد بقوله: «**صام عنه وليه**» أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.

ومن ذلك: أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك.

ومن ذلك: أنه خديث مضطرب.

وهذه الأجوبة ضعفها ابن حجر والشوكاني.

وأجاب عن حديث عائشة من أجاز قضاء النذر: بأن حديث عائشة مطلق فيحمل عليه حديث ابن عباس الذي أورده المؤلف.

قال ابن حجر: وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث =

. . . .

وَإِن مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوِ اعْتِكَافٌ أَوْ صَلاَةُ نَذْرٍ اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ

(**وإن مات وعليه صوم**) نذر (**أو حج**) نذر[1] (**أو اعتكاف**) نذر (**أو صلاة نذر**[2] **استحب لوليه قضاؤه**) لما في «الصحيحين» «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «**نعم**»[3]؛ ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع، والولي هو الوارث[4]، فإن صام غيره جاز

= عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حديث قال في آخره: «فدين الله أحق أن يقضى».

فذكر بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص.

وعلى هذا فالأقرب: جواز ما ثبت بالنذر وبأصل الشرع، والله أعلم.

(١) لحديث ابن عباس «فيمن نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها» رواه البخاري.

(٢) لحديث سعد بن عبادة أنه قال للنبي ﷺ: «إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال: اقضه عنها» رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤٠ ـ الصوم ـ باب من مات وعليه صوم، مسلم ٢/ ٨٠٤ ـ الصيام ـ ح١٥٤ ـ ١٥٦ أبو داود ٣/ ٦٠٥ ـ الأيمان والنذور ـ ح ٣٣١٠، أحمد ١/ ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٨، الدارقطني ٢/ ١٩٦، الطبراني في الكبير ١٢/ ١٥ ـ ح ١٢٣٣٠، ١٢٣٣١، البيهقي ٤/ ٢٥٦ ـ الصيام ـ باب من قال: يصوم عنه وليه ـ من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) وهذا هو المذهب.

وقيل: كل قريب، رجحه الحافظ ابن حجر.

وقيل: عصبته. ويرد هذا قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها. (فتح الباري ٤/ ١٩٤، ونيل الأوطار ٤/ ٢٣٧).

....

. . . .

[مطلقًا][١] لأنه تبرع(١) ، وإن خلف تركة وجب الفعل(٢) ، فيفعله الولي(٣) أو يدفع إلى من يفعله عنه(٤) ، ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين(٥) .

وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه(٦) ، فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط(٧) ، . . . .

(١) كقضاء الدين، والنبي ﷺ شبهه بالدين، وهذا هو المذهب، وذكر الولي؛ لكونه الغالب.
وقيل: يختص بالولي، اقتصاراً على مورد النص. (المصادر السابقة).
وقوله: «مطلقًا» أي بإذن الولي وبدونه.

(٢) أي فعل النذر، كقضاء الدين.

(٣) استحبابًا؛ للفظ البزار: «**فليصم عنه وليه إن شاء**» قال الهيثمي في المجمع: «إسناده حسن».

(٤) كما لو نذر حجًا، وكحجة الإسلام.

(٥) لأنه فدية، لكن إن صام عنه أحد فلا فدية مع الصيام.
قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٥٠٦: «فائدتان: إحداهما: يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد، ويجزئ عن عدتهم من الأيام على الصحيح، اختاره المجد في شرحه، قال في الفروع: هو أظهر. . . وحمل المجد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع، وتعليل القاضي يدل عليه.
الثانية: يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه على الصحيح من المذهب. . .».

(٦) بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته فلم يصمه، فيفعل عنه لثبوته في ذمته، كقضاء دينه.

(٧) كما لو نذر صيام عشرة أيام ومات بعد مضي خمسة أيام، صيم عنه ما =

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

والعمرة في ذلك كالحج[١] .

= أدركه لثبوته في ثبوته، ولو نذر صوم شهر معين ثم مات قبل دخوله لم يلزمه شيء.

(١) أي حكم العمرة المنذورة كحكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه.

لكن على المذهب لا يعتبر التمكن من الحج لجواز النيابة فيه حال الحياة فبعد الموت أولى.

وقيل: يشترط. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٠٩).

* * *

. . . .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

(باب صوم التطوع)(١)

وفيه فضل عظيم(٢) لحديث: «**كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف فيقول**[١] **الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي**(٣) وأنا

(١) وما نهي عن صومه، وذكر ليلة القدر.

(٢) وانظر: أول كتاب الصيام، وأيضًا أول باب صلاة التطوع.

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٠٧: «وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «**الصوم لي وأنا أجزي به**» على أقوال:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد... ثانيها: أن المراد أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد أطلع عليها بعض الناس... ثالثها: أنه أحب العبادات إليّ المقدم عندي... رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله... خامسها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه... سادسها: أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم. سابعها: أنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ... ثامنها: أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف... تاسعها: أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام... عاشرها: أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال...».

[١] في / ط بلفظ: (فقال).

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيضِ

أجزي به»[1] وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(**يسن صيام**) ثلاثة أيام من كل شهر[2] والأفضل أن يجعلها[3] (**أيام**) الليالي (**البيض**) لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: «**إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر**»[4] رواه الترمذي

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا قبل سبعة أحاديث من حديث أبي هريرة.

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٢٠: «بغير خلاف نعلمه».

ويحصل له بصيامها أجر صوم الدهر، الحسنة بعشر أمثالها من غير حصول ما في صوم الدهر من المشقة، وهو سنة الصيام الراتبة التي كان النبي ﷺ يحافظ عليها. لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله**» متفق عليه، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، ولم يكن يبالي من أي الشهر يصوم» رواه مسلم، وأوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة كما في الصحيحين، وأبا الدرداء كما في مسلم وأبا ذر كما في النسائي بسند صحيح.

(٣) وإن فرقها جاز، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها.

قال في الإفصاح ١/ ٢٥٣: «واتفقوا على صيام أيام البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر».

وقيل: من داوم على صيامها لم يعتل؛ لأن الفضلات تهيج في البدن، في كل شهر، وهذه الليالي أشد لقوة القمر، والصوم يذهب فضلات البدن فمن صامها سلم. (انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٣/ ٣٢٩ـ٣٣١).

(٤) أخرجه الترمذي ٣/ ١٢٥ ـ الصوم ـ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ـ ح ٧٦١، النسائي ٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ الصيام ـ ح ٢٤٢٢ ـ ٢٤٢٦، أحمد ٥/ ١٦٢، ١٧٧، الطيالسي ص٦٤ ـ ح ٤٧٥، ابن حبان كما في الإحسان =

وَالاثْنَيْن وَالْخَمِيسِ

[وحسنه][١] ، وسميت بيضًا لابيضاض[٢] لياليها[٣] كلها بالقمر(١) (و) صوم (الاثنين والخميس(٢)) لقوله ﷺ : «**هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(٣) رواه أحمد

= ٥/ ٢٦٤ ـ ح ٣٦٤٧، البيهقي ٤/ ٢٩٤ ـ الصيام ـ باب من أي الشهر يصوم هذه الأيام الثلاثة.

الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ومداره على يحيى بن سام، ولم يتابعه عليه أحد في الرواية عن موسى بن طلحة.

(١) وفي المطلع ص (١٥١): «وقيل: لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته، ذكره أبو الحسن التميمي».

(٢) الإثنين بهمزة، سمي بذلك؛ لأنه ثاني الأسبوع، ولا يثنى؛ لأنه مثنى، وجمعه أثانين، والخميس؛ لأنه خامس الأسبوع، وجمعه أخمساء، وأخمسة، وحكى النحاس: خمسان كرغيف ورغفان، وحكي عن الفراء أخامس، فتكون أربعة جموع. (المطلع ص ١٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٨١٤ ـ الصيام ـ باب في صوم الاثنين والخميس ـ ح ٢٤٣٦، النسائي ٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ الصيام ـ باب صوم النبي ﷺ ـ ح ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، الدارمي ١/ ٣٥٢ ـ الصيام ـ باب في صيام يوم الاثنين والخميس ـ ح ١٧٥٧، أحمد ٥/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨ ـ ٢٠٩، عبد الرزاق ٤/ ٣١٥ ـ ح ٧٩١٧، الطيالسي ص ٨٧ ـ ٨٨ ـ ح ٦٣٢، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٧١، ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣ ـ الصيام ـ باب ما ذكر في صوم الاثنين والخميس ـ ابن خزيمة ٣/ ٢٩٩ ـ ح ٢١١٩، البيهقي ٤/ ٢٩٣ ـ الصيام ـ باب =

---

[١] ساقط من/ س.

[٢] في / س بلفظ: (لابياض).

[٣] في / س، ط بلفظ: (ليلها).

وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

والنسائي[١].

(و) صوم **(ست من شوال**[٢] **)**[٣] لحديث: «**من صام رمضان وأتبعه**

= صوم يوم الاثنين والخميس - من حديث أسامة بن زيد، وإسناد النسائي حسن.

(١) وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «**ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه أو أنزل علي فيه**»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس» رواه الترمذي وحسنه.

(٢) في المصباح ١/ ٣٢٨: «شوال شهر عيد الفطر، وجمعه شوالات وشواويل، وقد تدخله الألف واللام، قال ابن فارس: وزعم ناس أن الشوال سمي بذلك؛ لأنه وافق وقتًا تشول فيه الإبل، وشال يده رفعها يسأل بها».

وفي المطلع ص (١٥٢): «ست أصله سدْس، فأبدل من إحدى السينين تاء وأدغم فيه الدال؛ لأن تصغيرها سديسَة وجمعها أسداس، وورد في الحديث بغير تاء، والمراد الأيام؛ لأن العرب تغلب في التاريخ الليالي على الأيام، ويحتمل أن يكون على حذف مضافين، أي وأتبعه بصيام أيام ست أي أيام ست ليال ونظيره قوله تعالى: ﴿**فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ**﴾ أي من أثر حافر فرس الرسول».

وقال النووي في شرح مسلم ٨/ ٥٦: «قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسًا وستًا، وخمسة وستة، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحًا، فيقولون: صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان».

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢٥٢: «واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال ومتبعة لرمضان إلا أبا حنيفة ومالكًا في قولهما: يكره ذلك ولا يستحب». =

....

. . . .

بست من شوال فكأنما صام الدهر»[١] [٢] أخرجه مسلم.

ويستحب له تتابعها[٣] وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة إلى الخير[٤].

= قال الشوكاني في النيل ٤/ ٢٣٨: «واستدل على ذلك - أي كراهة صومها - أنه ربما ظن وجوبها، وهو باطل لا يليق بعاقل فضلاً عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة. واستدل مالك: بما قال في الموطأ بأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولا يخفى أن الناس إذا تركوا العمل بالسنة لم يكن تركهم دليلاً تردُّ به السنة».

(١) وفي حديث ثوبان مرفوعًا: «**جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة**» رواه النسائي في الكبرى.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٢٢ - الصيام - ح ٢٠٤، أبو داود ٢/ ٨١٣ - الصيام - باب في صوم ستة أيام من شوال - ح ٢٤٣٣، الترمذي ٣/ ١٢٣ - الصوم - باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال - ح ٧٥٩، ابن ماجه ١/ ٥٤٧ - الصيام - باب صيام ستة أيام من شوال - ح ١٧١٦، الدارمي ١/ ٣٥٣ - الصيام - باب صيام الستة من شوال - ح ١٧٦١، أحمد/ ٤١٧، ٤١٩، عبد الرزاق ٤/ ٣١٥ - ٣١٦ - ح٧٩١٨، ٧٩١٩، ٧٩٢١، الطيالسي ص٨١ - ح ٥٩٤، الحميدي ١/ ١٨٨ - ح ٣٨١، ابن أبي شيبة ٣/ ٩٧ - الصيام - باب ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١١٧، ١١٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٨ - ح ٣٦٢٦، الطبراني في الكبير ٤/ ١٣٤ - ١٣٧ - ح ٣٩٠٢ - ٣٩١٦، البيهقي ٤/ ٢٩٢ - الصيام - باب في فضل صوم ستة أيام من شوال، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٣٠ - ح ١٧٨٠، الخطيب في تاريخ بغداد ٣/ ٥٧ - من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) قال في سبل السلام ٢/ ٣٣١: «واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقب العيد أو في أثناء الشهر».

(٤) لقوله ﷺ: «**وأتبعه**».

. . . .

وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ

(و) صوم (**شهر المحرم**)[١] لحديث: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[٢] رواه مسلم (**وآكده العاشر**[٣] ....

= ولئلا يعرض له ما يمنعه من صيامها إذا أخرها، ولأن المبادرة بها دليل على الرغبة في الصيام وعدم السأم منه.

وهذا خلاف لمن قال: يفصل بينها وبين رمضان، لحصول الفصل بالعيد.

قال ابن نصر الله كما في حاشية العنقري ١/ ٤٣٧: «يتوجه أن يحصل فضلها لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر ولعله مراد الأصحاب».

لقوله ﷺ: «**من صام رمضان**»، ومن عليه من رمضان أيام فلا يصدق عليه أنه صام رمضان.

وإذا خرج شوال ولم يصم؟

فقيل: لا تقضى؛ لأنها سنة فات محلها، والشارع خصها بشوال، ولفوات مصلحة المبادرة المحبوبة لله.

وقيل: تقضى إذا كان ذلك لعذر من مرض أو سفر أو نفاس، لقضائه ﷺ الرواتب، والله أعلم (انظر: الإنصاف مع الشرح ٧/ ٥٢٠).

(١) أي أفضل شهر تطوع به كاملاً بعد شهر رمضان شهر الله المحرم؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كيوم عرفة، وعشر ذي الحجة... إلخ.

(٢) تقدم تخريجه ٣/ ٦٥ من حديث أبي هريرة، وهو طرف حديث، وجاء فيه: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**».

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢٥٣: «وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب، وأنه ليس بواجب».

وكان صيامه واجبًا أول الإسلام ثم نسخ وبقي استحبابه (زاد المعاد ٢/ ٧١). =

....

. . . .

ثم التاسع[(١)]) لقوله ﷺ : «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**

= قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٦٦ : « وأما صيام يوم عاشوراء فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه، فقال: «**نحن أحق بموسى منكم**»، فصامه وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**».

ويستحب الجمع بين صيام التاسع والعاشر لما أورده المؤلف عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٠): «وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره، وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة».

(١) واختلف العلماء في تعيين اليوم العاشر على قولين:

القول الأول: أنه اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهذا مقتضى الاشتقاق والتسمية.

والقول الثاني: أنه اليوم التاسع من شهر الله المحرم؛ لما روى الحكم بن الأعرج قال: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسط رداء فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح اليوم التاسع صائمًا، فقلت: أهكذا النبي ﷺ يصوم؟ قال: نعم» رواه مسلم، وظاهره: أن يوم عاشوراء هو التاسع.

قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٧٥: «فمن تأول مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس فإنه لم يجعل عاشوراء اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء». =

. . . .

. . . .

والعاشر»(١) احتج به أحمد، وقال: إن اشتبه عليه[١] أول الشهر صام[٢] ثلاثة أيام ليتيقن صومها(٢).

= وتأوله النووي: بأنه مأخوذ من إضماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيامه رابعًا، وكذا باقي الأيام، وعلى هذا يكون التاسع عاشراً (شرح مسلم للنووي ٨/ ١٢).

(١) لئن بقيت إلى قابل: أي إلى عام قابل أي مقبل. لسان العرب ١١/ ٥٣٧.
أخرجه مسلم ٢/ ٧٩٨ ـ الصيام ـ ح ١٣٤، ابن ماجه ١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ـ الصيام ـ باب صيام يوم عاشوراء ـ ح ١٧٣٦، أحمد ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ٢٣٦، ٣٤٥، ابن أبي شيبة ٣/ ٥٨ ـ الصيام ـ باب في يوم عاشوراء أي يوم هو، الطبراني في الكبير ١١/ ١٦ ـ ح ١٠٨٩١، البيهقي ٤/ ٢٨٧ ـ الصيام ـ باب صوم يوم التاسع ـ من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) قال ابن القيم في الهدي ٢/ ٧٦: «فمراتب صومه ثلاثة: أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر في الصوم». ونحو هذا ذكر الحافظ في الفتح ٤/ ٢٤٦.
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**خالفوا اليهود صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**» أخرجه أحمد وابن خزيمة، وفي سنده ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وعند البيهقي: «**يومًا بعده ويومًا قبله**»، وهو ضعيف.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) والبيهقي ٤/ ٢٨٧ موقوفًا على ابن عباس بلفظ «صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، وسنده صحيح.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: وإذا رأى هلال المحرم، ولم يبن عند الحاكم، فإنه يصوم مع الناس وإن كان التاسع باطنًا؛ لحديث: «صومكم =

---

[١] في جميع ماعدا/ ز بلفظ: (علينا).
[٢] في /س بلفظ: (صيم).

. . . .

وصوم عاشوراء كفارة سنة[١] ، ويسن فيه التوسعة على العيال[٢]

= **يوم تصومون**» وتقدم في أول الصيام، (وانظر ٢٥/ ٢٠٤).

(١) لما يأتي من الحديث.

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣١٢:

«والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ، لقوله: «**لئن عشت إلى قابل، لأصومن التاسع مع العاشر**» كما جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث، فهذا الذي سنه رسول الله ﷺ.

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة، كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التي لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك، ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثاراً ويقولون: إن بعض ذلك صحيح، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور. وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «**من وسع على أهله يوم عاشوراء**» فلم يره شيئًا.

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا: أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» =

. . . .

وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ

(و) صوم (**تسع ذي الحجة**[1]) لقوله ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح**[2] **فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام** - يعني العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله**

= قال سفيان بن عيينة: جربناه منذ ستين عامًا فوجدناه صحيحًا، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليًا وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة.

وأما قول ابن عيينة فإنه لا حجة فيه؛ فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما إن كثيرًا من الناس ينذرون نذرًا لحاجة يطلبها، فيقضي الله حاجته، فيظن أن النذر كان السبب» ا. هـ.

(١) بكسر الحاء، وتفتح: الشهر الثاني عشر من السنة، سمي بذلك؛ لأن الحج فيه.

(٢) ومن العمل الصالح الصيام.

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: «أربع لم يكن رسول الله ﷺ يدعهن: صيام عاشوراء، والعشر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة» رواه أحمد من حديث أبي إسحاق الأشجعي، وهو مجهول.

وعن بعض أزواج النبي ﷺ: «كان يصوم تسع ذي الحجة وعاشوراء وثلاثة أيام من الشهر أو الاثنين من الشهر والخميس» رواه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض =

. . . .

فلم يرجع من ذلك بشيء[١] **»**[٢] رواه البخاري.

= أزواج النبي ﷺ.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط» رواه مسلم، أن عدم رؤيتها لا يستلزم العدم. (شرح مسلم ٨/ ٧١).

(١) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٧: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة».

وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ هي أيام عشر ذي الحجة عند أكثر المفسرين. (تفسير الطبري ٩/ ١٣٨).

وسميت بذلك للحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحج آخرها.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٧ ـ العيدين ـ باب فضل العمل في أيام التشريق، أبو داود ٢/ ٨١٥ ـ الصيام ـ باب في صوم العشر ـ ح ٢٤٣٨، الترمذي ٣/ ١٢١ ـ الصوم ـ باب ما جاء في العمل في أيام العشر ـ ح ٧٥٧، ابن ماجه ١/ ٥٥٠ ـ الصيام ـ باب صيام العشر ـ ح ١٧٢٧، الدارمي ١/ ٣٥٧ ـ الصيام ـ باب في فضل العمل في العشر ـ ح ١٧٨٠، ١٧٨١، أحمد ١/ ٢٢٤، ٣٤٦، عبد الرزاق ٤/ ٣٧٦ ـ ح ٨١٢١، الطيالسي ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ح ٢٦٣١، ابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٨ ـ الجهاد، الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ١١٤، ابن خزيمة ٤/ ٢٧٣ ـ ح ٢٨٦٥، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ٢٧١ ـ ح ٣٢٤، الطبراني في الكبير ١٢/ ١٣ ـ ١٤، ٤٨ ـ ح ١٢٣٢٦، ١٢٣٢٧، ١٢٤٣٦، أبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٩٩، ابن حزم في المحلى ٧/ ١٩، البيهقي ٤/ ٢٨٤ ـ الصيام ـ باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة، البغوي في شرح =

. . . .

وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا

(و) آكده (**يوم عرفة**[١] **لغير حاج بها**[٢]) وهو كفارة سنتين، لحديث: «[صيام][١] **يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله**

= السنة ٤/ ٣٤٥ـح ١١٢٥، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٢٦٧ـ من حديث عبد الله بن عباس.

(١) قال في الإفصاح ١/ ٢٥٣: «واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة».

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ٢/ ٧٧: «وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة» ثبت عنه ذلك في الصحيحين ـ من حديث أم الفضل بنت الحارث أنها بعثت له لبنًا فشربه ـ وروي عنه أنه «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» رواه عنه أهل السنن ـ من حديث أبي هريرة، وفيه مهدي الهجري لا يعرف ـ وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم:

منها: أنه أقوى على الدعاء.

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله.

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهي عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم. . . وكان شيخنا رحمه الله يسلك مسلكًا آخر وهو أنه عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق، قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام**» ا.هـ.

(٢) فلا يشرع للحاج؛ لما تقدم من حديث أم الفضل، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وليتقوى على العبادة والدعاء ذلك اليوم.

---

[١] ساقط من/ س.

. . . .

والسنة التي بعده»[١] وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[٢] رواه مسلم[٣]، ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو الثامن[٤] . . . .

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨١٩ـ الصيام ـح ١٩٦، ١٩٧، أبو داود ٢/ ٨٠٨ـ الصيام ـ باب في صوم الدهر تطوعًا ـح ٢٤٢٥ـ ٢٤٢٦، الترمذي ٣/ ١١٥ـ الصيام ـ باب ما جاء في فضل صوم عرفة ـح ٧٤٩، ابن ماجه ١/ ٥٥١ـ الصيام ـ باب صيام يوم عرفة ـح ١٧٣٠، أحمد ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٠٨، الحميدي ١/ ٢٠٥ـح ٤٢٩، ابن أبي شيبة ٣/ ٩٦ـ الصيام ـ باب ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٦ـ ٢٥٧ـح ٣٦٢٢، ٣٦٢٣، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١٣١، ١٨٠، البيهقي ٤/ ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٠٠، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٤٣ـ ٣٤٤ـح ١٧٨٩، ١٧٩٠ـ من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١١٧ـ الصيام ـ باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ـح ٧٥٢، ابن ماجه ١/ ٥٥٣ـ الصيام ـ باب صيام يوم عاشوراء ـح ١٧٣٨، أحمد ٥/ ٣١١ـ من حديث أبي قتادة الأنصاري.

وقد تقدم بقية تخريجه في الحديث السابق.

(٣) إذا قيل: إذا كفرت الصلوات فماذا تكفر الجمعات ورمضان وعاشوراء. . . ؟

قال النووي: المراد الصغائر للآية ـ وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فإن لم تكن رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن، رفعت له به درجات». (شرح مسلم للنووي ٨/ ٥١).

(٤) لحديث ابن عباس مرفوعًا: «صوم يوم التروية كفارة سنة» رواه أبو الشيخ =

. . . .

وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ

(**وأفضله**) أي أفضل صوم التطوع(١) (**صوم يوم وفطر يوم**) لأمره ﷺ عبد الله ابن عمرو وقال: [هو][١] **أفضل الصيام**(٢) »(٣) متفق عليه.

وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل(٤).

= وهو ضعيف.

وسمي بذلك لكون الحجاج يتروون الماء من مكة.

(١) والزيادة عليه مفضولة.

(٢) ولفظه: «**صم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام**»، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك قال: لا أفضل من ذلك».

(٣) هو جزء من حديث تقدم تخريجه ٣/ ٦٥، وجاء فيه «**أفضل الصلاة صلاة داود...**».

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢: «فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة مثل أن يصوم صومًا يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة».

مسألة صوم الدهر:

المشهور من المذهب: أنه مكروه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٠): «وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركًا للأولى أو كرهه»، واختار كراهة صوم الدهر ابن القيم كما في الهدي ٢/ ٨١. =

---

[١] ساقط من / م، ف.

. . . .

. . . .

= ودليل الكراهة: نهي النبي ﷺ عبد الله بن عمرو عن صوم الدهر، ولقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: «**لا صام من صام الأبد**» متفق عليه، وهذا دعاء منه ﷺ على من صام الأبد، لكن قيل: المعنى النفي أي ما صام لقوله تعالى: ﴿**فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ**﴾ ويدل لذلك ما في مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعًا: «**ما صام ولا أفطر**».

قال ابن حجر: لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك.

والقول الثاني: استحباب صوم الدهر، وبه قال أكثر أهل العلم؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: «إني أسرد الصوم»، متفق عليه، ولم ينهه النبي ﷺ، لكن حمل على أن المراد أنه يكثر الصيام ولا يلزم منه صوم الدهر ويدل لهذا حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: **إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**» متفق عليه، ولأن بعض الصحابة سردوا الصوم كأبي طلحة رضي الله عنه، وحملوا أحاديث النهي على من أدخل على نفسه مشقة أو فوت حقًا.

والقول الثالث: حرمة صوم الدهر، وبه قال ابن حزم؛ لنهي النبي ﷺ عنه كما تقدم، ولحديث أبي موسى مرفوعًا: «**من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه**» رواه أحمد والطبراني، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح.

وأجيب عنه: بأنه محمول على من فوت واجبًا، أو فعل محرمًا، كصيام العيدين وأيام التشريق. (إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٤٠١، والإعلام لابن الملقن ٥/ ٣٣٢، المغني ٤/ ٤٣٠، والشرح الكبير مع =

. . . .

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبَ

(**ويكره إفراد رجب**(١)) بالصوم لأن فيه إحياء لشعار[١] الجاهلية؛ فإن

= الإنصاف ٧/ ٥٣٦، وزاد المعاد ٢/ ٨٠، وفتح الباري ٤/ ٢٢٢، ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٤).

وأقرب الأقوال: مذهب الحنابلة، لما فيه من الجمع بين الأدلة إلا إن أدى تفويت واجب أو فعل محرم فيحرم.

(١) في المطلع ص (١٥٤): «رجب مصروف، الشهر الفرد من الأشهر الحرم، وسمي رجبًا من الترجيب وهو التعظيم؛ لأن العرب كانوا يعظمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال، ويقال له: رجب مضر؛ لأنهم كانوا أشد الناس تعظيمًا له، والجمع أرجاب، فإذا ضموا إليه شعبان قالوا: رجبان.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٠: «فأما تخصيص رجب وشعبان جميعًا بالصوم أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء ولا عن أصحابه ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان ولم يكن يصم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال: «**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان**».

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ **أنه نهى عن صوم رجب**، وفي إسناده نظر، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس؛ ليضعوا أيديهم في الطعام في رجب. ويقول: لا تشبهوه برمضان.

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانًا للماء، واستعدوا للصوم، فقال: «ما هذا؟ فقالوا: رجب، فقال: أتريدون أن تشبهوه برمضان؟ وكسر =

[١] في / س، ف بلفظ: (شعائر).

وَ الجُمُعَةِ

أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة(١) ، (و) كره إفراد يوم (الجمعة)(٢) لقوله ﷺ : «**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده**[١]

= تلك الكيزان» فمتى أفطر بعضًا لم يكره صوم البعض.

وفي المسند وغيره: حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم: وهي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. فهذا في صوم الأربعة جميعًا، لا من يخصص رجب.

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمرًا، بل كل من صام صومًا مشروعًا، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزًا بلا ريب».

(١) فيكون لصوم رجب ثلاث حالات:

الأولى: أن يفرده بالصوم فيكره.

الثانية: أن يفطر منه شيئًا.

الثالثة: أن يصوم معه غيره، كما لو صام رجبًا وشعبان، أو جمادى الثانية وشعبان فلا كراهة في هاتين الحالتين.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأحاديث النهي.

وعن أبي حنيفة ومالك: لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم.

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة» رواه الترمذي وحسنه.

وحمله ابن عبد البر والمجد وابن القيم: على صومه مع ما قبله أو بعده.

قال مالك: لم أسمع أحدًا ممن يقتدى به ينهى عنه.

قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكًا.

وقال النووي رحمه الله: «السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره».

ونقل ابن المنذر وابن حزم: «منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان =

---

[١] في / ب، م بلفظ: (وبعده).

. . . .

. . . .

= وأبي ذر، قال ابن حزم: «لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة».

(الإفصاح ١/ ٢٥٤، الموطأ ١/ ٣١١، والاستذكار ١٠/ ٢٦٠، والحاوي الكبير ٣/ ٣٤٩، وزاد المعاد ٢/ ٨٥ وفتح الباري ٤/ ٢٣٤، ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٠).

قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٣٥: «واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال:

الأول: أنه يوم عيد والعيد لا يصام... والثاني: لئلا يضعف عن العبادة... الثالث: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت... الرابع: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس... الخامس: خشية أن يفرض عليهم... السادس: مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم... وأقوى الأقوال: أولها، وورد فيه صريحًا حديثان: أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعًا: «**يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يومًا قبله أو بعده**» والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «**من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر**».

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**». دليل على أنه إذا لم يقصد التخصيص فلا يكره كما لو وافق يومًا يعتاد صومه، أو كان عن قضاء ونحو ذلك.

وقوله في الحديث: «**إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**» دليل على عدم التحريم، إذ لو كان النهي للتحريم لما استثنى.

. . . .

والسَّبْتِ

يوم»[١] متفق عليه (و) إفراد يوم (**السبت**)[٢] لحديث «**لا تصوموا يوم السبت**

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤٨ - الصيام - باب صوم يوم الجمعة، مسلم ٢/ ٨٠١ - الصيام - ح ١٤٧، أبو داود ٢/ ٨٠٥ - الصيام - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم - ح ٢٤٢٠، الترمذي ٣/ ١١٠ - الصوم - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده - ح٧٤٣، ابن ماجه ١/ ٥٤٩ - الصيام - باب في صيام يوم الجمعة - ح ١٧٢٣، أحمد ٢/ ٤٥٨، ٤٩٥، ٥٢٦، الطيالسي ص ٣٣٨ - ح ٢٥٩٥، ابن أبي شيبة ٣/ ٤٣ - الصيام باب ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٨، ابن خزيمة ٣/ ٣١٥ - ح ٢١٥٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٤٩ - ح ٣٦٠٥، البيهقي ٤/ ٣٠٢ - الصيام - باب النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٥٩ - ح ١٨٠٤ - من حديث أبي هريرة.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم (المصادر السابقة، وتهذيب السنن ٣/ ٢٩٦).

وعند شيخ الإسلام: لا يكره إفراد السبت بالصوم.

قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٥٣٢: «واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صيامه مفرداً، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته وأن الحديث شاذ أو منسوخ، وقال: هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود، وإن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث».

وقال الشوكاني في النيل ٤/ ٢٥٢: «وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً فقالت: السبت والأحد... وكان يقول: **إنهما يوما عيد للمشركين فأريد أن أخالفهم**» صححه الحاكم وابن خزيمة، وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: كان =

. . . .

. . . .

إلا فيما افترض عليكم»[(١)] رواه أحمد.

= رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين» ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس» وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه. . . » (وانظر: زاد المعاد ٢/ ٧٩، وتهذيب السنن ٣/ ٢٩٧ـ ٣٠١).

وفي الشرح الممتع ٦/ ٤٦٧: «والخلاصة أن الثلاثاء والأربعاء حكم صومهما: الجواز، لا يسن تعيينهما ولا يكره، والجمعة والسبت والأحد: يكره إفرادها، وأما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس، وأما الاثنين والخميس فصومهما سنة».

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٨٠٥ـ الصيام ـ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ـ ح ٢٤٢١، الترمذي ٣/ ١١١ ـ الصوم ـ باب ما جاء في صوم يوم السبت ـ ح ٧٤٤، ابن ماجه ـ ١/ ٥٥٠ـ الصيام ـ باب ما جاء في صيام يوم السبت ـ ح ١٧٢٦، الدارمي ١/ ٣٥٢ ـ الصوم ـ باب في صيام يوم السبت ـ ح ١٧٥٦، أحمد ٤/ ١٨٩، ٦/ ٣٦٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٠ ـ الصيام ـ باب صوم يوم السبت، ابن خزيمة ٣/ ٣١٧ـ ح ٢١٦٤، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٠ ـ ح ٣٦٠٦، الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٢٨ـ ٣٣١ـ ح ٨١٨ـ ٨٢٢، أبو نعيم في الحلية ٥/ ٢١٨، الحاكم ١/ ٤٣٥، البيهقي ٤/ ٣٠٢ ـ الصيام ـ باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٦١ـ ح ١٨٠٦، الخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ٢٤ ـ من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، وجاء في بعض الطرق بإسقاط الصماء.

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والحاكم، وحسنه الترمذي، وأعله البعض بالاضطراب، وبمعارضته =

. . . .

. . . .

وكره صوم يوم النيروز والمهرجان(١) وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه

= لحديث أم سلمة الصحيح: «أن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا، فقالت: يوم السبت والأحد» كما ادعى البعض النسخ. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢١٦.

(١) في المطلع ص (١٥٥): «ويوم النيروز والمهرجان عيدان للكفار، قال الزمخشري: النيروز الشهر الرابع من شهور الربيع، والمهرجان اليوم السابع عشر من الخريف».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢٩: «لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، أو غير ذلك. ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم.

وأما إذا أصابه المسلمون قصدًا، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف. وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء. بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر. وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيرًا.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: «من تأسى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة» وفي سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني =

. . . .

وَالشَّكِّ.

بالتعظيم (و) يوم (**الشك**)(١) وهو [يوم][١] الثلاثين من شعبان إذا لم يكن

= نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: **هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية**؟ قال: لا، قال: **فهل كان فيها عيد من أعيادهم**؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: **أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**»، فلم يأذن النبي ﷺ لهذا الرجل أن يوفي بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجبًا، حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار، وقال: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**».

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية، فكيف بمشاركتهم في نفس العيد؟ بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين ألا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين، وإنما يعملونها سراً في مساكنهم، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم».

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيًا عن ذلك؛ لأن السخط ينزل عليهم. فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هي من شعائر دينهم؟ وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ قالوا: أعياد الكفار، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

وقد روي عن النبي ﷺ في المسند والسنن أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وفي لفظ: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**»، وهو حديث جيد، فإذا كان هذا في التشبه بهم، وإن كان من العادات، فكيف التشبه بهم فيما أبلغ من ذلك». ا. هـ.

(١) فالمذهب: كراهة صيام يوم الشك.

والرأي الثاني: التحريم؛ لحديث عمار؛ إذ المعصية لا تكون إلا فعل محرم. =

---

[١] ساقط من / ف.

. . . .

غيم ولا نحوه[1] لقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى

= (الإعلام لابن الملقن ٥/ ١٦٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٣٣ وسبل السلام ٢/ ٢٩٧).

(١) وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: أن يوم الشك: ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غبر أو قتر. (المصادر السابقة).

والرأي الثالث: أنه اليوم الذي يتحدث الناس برؤية الهلال. أو يشهد بها صبيانَ أو عبيد أو فسقه، هو مذهب الشافعية.

والقول الثاني هو الأقرب؛ إذ مع عدم الغيم لا شك لتبين أمر الهلال وعدم استهلاله، والشك إنما هو مع الغيم لعدم تبين أمره هل استهل أم لا؟

مسألة: قال ابن الملقن في الإعلام ٥/ ١٥٩ على حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صومًا فليصمه**» متفق عليه.

فيه التصريح بالنهي عن إنشاء الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين تطوعًا من غير، وذلك عن طريق الاحتياط لرمضان، ومقتضاه يجوز بأكثر».

مسألة: وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٣/ ٢٢٣ على حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» رواه الخمسة وصححه ابن حبان، قال: «وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا معارضة بينهما؛ فإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء - أي حديث النهي - يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة، ولا مضافًا إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم».

وقال النووي في شرح مسلم ٨/ ٥٤ على حديث عمران بن حصين =

. . . .

. . . .

أبا القاسم ﷺ»[1] رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقًا .

= رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ قال له أو لآخر : **هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا ؟** قال : لا ، قال : **فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه**» .

قال : «قال القاضي : والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون ، وعلى هذا يقال هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ويجاب بما أجاب به المازري وغيره : أن هذا الرجل كان معتاد الصيام ، أو نذره فتركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان . . . » .

(١) أخرجه البخاري معلقًا ٢/ ٢٢٩ ـ الصيام ـ باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، أبو داود ٢/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠ ـ الصيام ـ باب كراهية صوم يوم الشك ـ ح ٢٣٣٤ ، الترمذي ٣/ ٦١ ـ الصيام ـ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ـ ح ٦٨٦ ، النسائي ٤/ ١٥٣ ـ الصيام ـ باب صيام يوم الشك ـ ح ٢١٨٨ ، ابن ماجه ١/ ٥٢٧ ـ الصيام ـ باب ما جاء في صيام يوم الشك ـ ح ١٦٥٤ ، الدارمي ١/ ٣٣٥ ـ الصوم ـ باب النهي عن صيام يوم الشك ـ ح ١٦٨٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١١١ ـ الصيام ـ باب الصوم يوم الشك ، أبو يعلى ٣/ ٢٠٨ ـ ح ١٦٤٤ ، ابن خزيمة ٣/ ٢٠٥ ـ ح ١٩١٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٤٢ ـ ح ٣٥٨٧ ، الدارقطني ٢/ ١٥٧ ـ الصيام ـ ح ٥ ، الحاكم ١/ ٤٢٤ ـ الصوم ـ البيهقي ٤/ ٢٠٨ ـ الصيام ـ باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ، البغوي في شرح السنة ٦/ ٢٤١ ـ ح ١٧٢٣ .

الحديث صحيح ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم ، وذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم . =

. . . .

. . . .

ويكره الوصال وهو ألا يفطر[١] بين اليومين أو الأيام(١)، ولا يكره إلى

(١) وهذا هو المذهب.

وعند جمهور أهل العلم: يحرم الوصال.

واحتج من قال بكراهة الوصال: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله، فقال: «**وأيكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا» متفق عليه، ولو كان النهي للتحريم لما واصل بهم.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن ذلك كان تقريعًا لهم وتنكيلاً بهم، وجاز ذلك لأجل مصلحة النهي؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت حكمة النهي وهي الملل في العبادة والتقصير فيما أهم.

ويدل للكراهة أيضًا: ما رواه رجل من الصحابة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» رواه أبو داود، وصححه الحافظ.

وروى البزار والطبراني في الأوسط من حديث سمرة «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة».

وأيضًا: مواصلة الصحابة، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يومًا».

ودليل من قال بالتحريم: نهيه ﷺ عن الوصال، والأصل فيه التحريم.

ولما روى بشير بن الخصاصية رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال وقال: **إنما يفعل ذلك النصارى**» رواه أحمد والطبراني، وصحح إسناده في الفتح.

[١] في / س بلفظ: (يفصل).

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

السحر، وتركه أولى[١].

(**ويحرم صوم**) يومي (**العيدين**) إجماعًا[٢] للنهي المتفق عليه[٣] (**ولو في فرض و**)[٤] يحرم (**صيام أيام التشريق**) لقوله ﷺ: «**أيام التشريق**

= ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الصارف له عن التحريم كما تقدم في أدلة من قال بالكراهة.

(إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٤٠١، وشرح مسلم للنووي ٨/ ٤٥، والمعلم ٢/ ٦٤، وفتح الباري ٤/ ٢٢٣، ونيل الأوطار ٤/ ٢١٨، وسبل السلام ٢/ ١٥٦).

وعلى هذا فالأقرب: كراهة الوصال إلا إن ترتب عليه ترك واجب.

وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٢ عند قوله ﷺ: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، المراد ما يغذيه الله من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب وتنعيم الأرواح وقرة العين، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام برهة من الزمن».

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**» رواه البخاري.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٠).

(٣) كحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن صوم يومين؛ يوم الفطر ويوم النحر» متفق عليه.

(٤) قال في الإفصاح ١/ ٢٤٨: «وأجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومهما، وأنهما لا يجزيان إن صامهما لا عن فرض ولا نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع، إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن نذر صوم يوم العيد فالأولى أن =

إِلاَّ عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ

[**أيام أكل وشرب وذكر لله»**(١) رواه مسلم (**إلا عن دم متعة**[١] **وقران**) فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي(٢) لقول ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق][٢] أن يصمن إلا . . . .

يفطره ويصوم غيره، فإن لم يفعل وصامه أجزأه عن النذر».

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى. وقيل: سميت به؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٤ أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٠ ـ الصيام ـ ح ١٤٤، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/ ٦ ـ ح ١١٥٨٧، أحمد ٥/ ٧٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥ ـ مناسك الحج ـ باب المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر، البيهقي ٤/ ٢٩٧ ـ الصيام ـ باب الأيام التي نهي عن صومها ـ من حديث نبيشة الهذلي.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك.

وعند الحنفية والشافعي في الجديد: لا يجوز صيام أيام التشريق لعادم الهدي.

(أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٥، والمدونة ٢/ ٤١٥، والأم ٢/ ١٨٩، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ١٨٠).

ودليل الحنابلة والإمام مالك: ما استدل به المؤلف.

ودليل الحنفية والشافعي: حديث نبيشة الهذلي مرفوعًا: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب**» رواه مسلم.

ونوقش هذا العموم: بأنه مخصوص بحديث عائشة وابن عمر رضي الله =

---

[١] في / س بلفظ: (تبعه).

[٢] ساقط من / ف.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ وَلاَ يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ

لمن لـم يجد الهدي»(١) رواه البخاري.

(**ومن دخل في فرض موسع**»(٢) من صوم أو غيره (**حرم قطعه**) كالمضيق، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر(٣) لأن[١] الخروج من عهدة الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقًا ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت[٢] المصلحة في إتمامه(٤).

(**ولا يلزم**) الإتمام (**في النفل**) من صوم وصلاة ووضوء وغيرها(٥)

= عنهم.

وعلى هذا فالأقرب: قول الحنابلة والإمام مالك.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٠ ـ الصيام ـ باب صيام أيام التشريق، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٣ ـ مناسك الحج ـ باب المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر، الدارقطني ٢/ ٨٥ـ١٨٦، البيهقي ٤/ ٢٩٨ ـ الصيام ـ باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع.

(٢) كقضاء رمضان، ومكتوبة في أول وقتها، ونذر مطلق (الفروع ٣/ ١٣٦).

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٥٠: «وهذا لا خلاف فيه بحمد الله».

(٤) وقد يجب قطع الفرض، كإنقاذ معصوم من هلكة.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي.

وعند الإمام أبي حنيفة: إذا شرع في صلاة أو صوم تطوعًا وجب إتمامه، فإن أفسده فعليه القضاء.

وعند الإمام مالك: إن أفطر لعذر وجب القضاء ولغير عذر لا يجب القضاء.

=

---

[١] في/ ف بلفظ: (ولأن).

[٢] في/ ف بلفظ: (تعين).

. . . .

لقول عائشة: «يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: **أرنيه فلقد أصبحت صائمًا**،

= (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٨، وبداية المجتهد ١/ ٣١١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٦، والفروع ٣/ ١٣٧، وتهذيب السنن ٣/ ٣٣٤).

واستدل من قال بعدم لزوم الإتمام: بما أورده المؤلف.

وبحديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وفيه: «قال ـ أبو الدرداء لسلمان ـ كل فإني صائم، فقال ـ سلمان ـ ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل . . . فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: **صدق سلمان**» رواه البخاري.

وبحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «صنعت للنبي ﷺ طعامًا فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال رسول الله ﷺ: **دعاك أخوك وتكلف لك، أفطر فصم مكانه إن شئت**». رواه البيهقي، وحسنه الحافظ في الفتح.

واستدل من أوجب القضاء: بحديث عائشة قال: «أهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: **لا عليكما صوما مكانه يومًا**» رواه أبو داود، والنسائي، وفي إسناده زميل. قال النسائي: ليس بمشهور وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد يعني يزيد بن الهاد، سماع من زميل، ولا تقوم به الحجة، وعند الترمذي بلفظ: «**اقضيا يومًا آخر مكانه**»، لكنه ضعيف.

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: **هل عندكم من شيء؟** فقدمت له حيسًا فقال: **لقد أصبحت صائمًا**، فأكل منه» رواه مسلم، وعند النسائي: «فأكل وقال: **أصوم يومًا مكانه.**» قال النسائي: هي خطأ. يعني الزيادة، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمر الباهلي.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. =

. . . .

وَلاَ قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلا الْحَجَّ.

فأكل»(١) رواه مسلم وغيره، وزاد النسائي بإسناد جيد: «**إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها**».

وكره خروجه منه بلا عذر(٢).

(**ولا قضاء فاسده**) أي لا يلزم[1] قضاء ما فسد من النفل(٣) (**إلا الحج**)

= (فتح الباري ٤/ ٢١٢، ونيل الأوطار ٤/ ٢٥٨).

(١) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦٧. أخرجه مسلم ٢/ ٨٠٨-٨٠٩-الصيام-ح ١٦٩، ١٧٠، أبو داود ٢/ ٨٢٤-٨٢٥-الصوم-ح ٢٤٥٥، الترمذي ٣/ ١٠٢-الصيام-باب صيام المتطوع بغير تبييت-ح ٧٣٤، النسائي ٤/ ١٩٣-١٩٥-الصيام-باب النية في الصيام-ح ٢٣٢٢-٢٣٢٩، ابن ماجه ١/ ٥٤٣-الصيام-باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم-ح ١٧٠١، أحمد ٦/ ٤٩، ٢٠٧، الشافعي في المسند ص ٨٤، عبد الرزاق ٤/ ٢٧٧-ح ٧٧٩٢، أبو يعلى ٨/ ٧٢-ح ٤٥٩٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩-الصيام-باب الرجل يدخل في الصيام تطوعًا ثم يفطر، ابن خزيمة ٣/ ٣٠٨-ح ٢١٤٣، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٥-٢٥٦-ح ٣٦١٩-٣٦٢١، الدارقطني ٢/ ١٧٦-١٧٧ البيهقي ٤/ ٢٧٥-الصيام-باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٦٩-ح ١٨١٢.

(٢) لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ (فتح الباري ٤/ ٢١٢).

(٣) وتقدم الخلاف في ذلك.

---

[1] في/ س، م، ف، هـ بلفظ: (يلزمه).

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

والعمرة فيجب إتمامهما لانعقاد الإحرام لازمًا[١] فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء[٢].

(**وترجى ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان**)[٣] لقوله ﷺ :

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾.

(٢) بلا خلاف، ويأتي في الحج.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ٢٥٣: «واتفقوا على أن ليلة القدر في شهر رمضان، إلا أبا حنيفة فإنه قال: في جميع السنة.

ثم اختلف المتفقون على أنها في شهر رمضان في آكد لياليه تلتمس فيها، فقال الشافعي: ليلة إحدى وعشرين آكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين، وقال مالك: ليالي الأفراد من العشر الأواخر كلها سواء، وقال أحمد: ليلة سبع وعشرين» ا. هـ

وهي في العشر الأواخر من رمضان لما استدل به المؤلف.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**» رواه البخاري.

ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلب على السبع البواقي**».

واختلف العلماء رحمهم الله في ليلة القدر هل هي خاصة لهذه الأمة أو عامة؟ على قولين.

والأقرب أنها عامة لما روى النسائي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله هل تكون ليلة القدر مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال ﷺ: «**كلا بل هي باقية**».

وهذا أصح من الحديث الذي رواه مالك في الموطأ أن النبي ﷺ : «أري =

. . . .

«**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»(١) متفق عليه. وفي «الصحيحين»: «**من قام ليلة القدر**(٢)**إيمانًا واحتسابًا**(٣) **غفر**[١] **له ما تقدم من ذنبه**» زاد أحمد «**وما تأخر**»(٤).

= أعمار أمته فكأنه تقالها فأعطي ليلة القدر وهي خير من ألف شهر».

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٤ ـ فضل ليلة القدر ـ باب تحري ليلة القدر، مسلم ٢/ ٨٢٨ ـ الصيام ـ ح٢١٩، الترمذي ٣/ ١٤٩ ـ الصوم ـ باب ما جاء في ليلة القدر ـ ح ٧٩٢، أحمد ٦/ ٥٦، ٢٠٤، ابن أبي شيبة ٢/ ٥١١ ـ الصلاة ـ باب في ليلة القدر وأي ليلة هي، ٣/ ٧٥ ـ الصيام ـ باب ما قالوا في ليلة القدر، البيهقي ٤/ ٣٠٧ ـ الصيام ـ باب الترغيب في طلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، البغوي في تفسيره ٧/ ٢٧٤، وفي شرح السنة ٦/ ٣٨٠ ـ ح ١٨٢٢ ـ من حديث عائشة.

(٢) بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء.

وفي المطلع ص (١٥٥): «القدر: بسكون الدال، وفتحها جائز».

(٣) أي بما أعد الله تعالى من الثواب للقائمين في هذه الليلة العظيمة، واحتسابًا أي للأجر والثواب.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٤ ـ الإيمان ـ باب قيام ليلة القدر من الإيمان، ٢/ ٢٢٨ ـ الصوم ـ باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، ٢/ ٢٥٣ ـ فضل ليلة القدر، مسلم ١/ ٥٢٤ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٧٥، ١٧٦، أبو داود ٢/ ١٠٣ ـ الصلاة ـ باب في قيام شهر رمضان ـ ح ١٣٧٢، النسائي ٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ـ الصيام ـ باب ثواب من قام رمضان وصامه ـ ح ٢٢٠٢، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٨/ ١١٨ ـ الإيمان ـ باب قيام ليلة القدر ـ ح ٥٠٢٧، الدارمي ١/ ٣٥٨ ـ الصيام ـ باب في فضل قيام شهر رمضان ـ ح ١٧٨٣، أحمد ٢/ ٢٤١، ٣٤٧، ٣٨٥، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٥٠٣، الحميدي ٢/ ٤٢٢، ٤٤٠ ـ=

---

[١] في / س بزيادة لفظ الجلالة.

. . . .

وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة[١] أو لعظم قدرها عند الله[٢] أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا[٣] ، وهي أفضل الليالي[٤] ،

٤٤١ـح ٩٥٠ ، ١٠٠٧ ، أبو يعلى ٥/ ٤٣ـح ٢٦٣٢ ، ١٠/ ٣٧١ ، ٣٩٤ـح ٥٩٦٠ ، ٥٩٩٧ ، ابن حبان كما في الاحسان ٥/ ٢٧٤ـح ٣٦٧٤ أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٨٣ ، البيهقي ٤/ ٣٠٦ـ٣٠٧ـالصيام ـ باب فضل ليلة القدر ، البغوي في تفسيره ١/ ١٥٧ ، ٧/ ٢٧٦ ، وفي شرح السنة ٦/ ٢١٧ـ٢١٨ـح ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ـ من حديث أبي هريرة .

(١) أي لما تكتبه فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق وما يكون في تلك السنة إلى مثلها من السنة المقبلة ، والمراد بالتقدير : التقدير الخاص لا التقدير العام ، فإنه متقدم على خلق السموات والأرض ، كما قال تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ قال قتادة : يفرق فيها أمر السنة» ، قال ابن القيم : وهذا هو الصحيح» ، وعلى هذا تكون إضافة الليلة إلى القدر من إضافة الظرف لما يحويه .

أو أن الإضافة من باب إضافة الشيء إلى صفته أي الليلة الشريفة .

والظاهر : أنه لا مانع من اعتبار المعنيين جميعًا .

(تفسير الطبري ٢٥/ ٦٥ ، وفضائل الأوقات للبيهقي ص (٢١٦) ، وشفاء العليل لابن القيم ص (٤٢) ، ولطائف المعارف لابن رجب ص (٢٤١) ، والمطلع ص (١٥٥) .

(٢) فهي شريفة معظمة .

(٣) لمضاعفة الثواب فيها .

(٤) لقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ .

ففي هذه السورة فضائل متعددة لليلة القدر . =

. . . .

. . . .

وهي باقية لم ترفع للأخبار[(١)] ، . . . .

= الأولى : أن الله ابتدأ فيها إنزال القرآن الذي به هداية البشر وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

الثانية : ما يدل عليه الاستفهام من التفخيم والتعظيم في قوله : ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ** ﴾ .

الثالثة : أنها خير من ألف شهر .

الرابعة : أن الملائكة تنزل فيها ، وهم لا ينزلون إلا بالخير والبركة والرحمة .

الخامسة : أنها سلام لكثرة السلامة فيها من العقاب والعذاب بما يقوم به العبد من طاعة الله عز وجل .

السادسة : أن الله أنزل في فضلها سورة كاملة تتلى إلى يوم القيامة (مجالس شهر رمضان ص ١٠٥) .

ويدل لفضلها أيضًا ما تقدم من الأحاديث آنفًا .

وقال شيخ الإسلام، كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٦ : «ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة ، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج أكمل من حظه من ليلة القدر ، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج ، وإن كان لهم فيها أعظم حظ ، لكن الشرف والفضل والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به ، ﷺ » .

(١) الدالة على فضلها ، والآمرة بطلبها وتحريها ، وتقدمت .

وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال : **خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرًا فالتمسوها في** =

. . . .

وَ أَوْتَارُهُ آكَدُ وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ أَبْلَغُ

(وأوتاره آكد)[١] لقوله ﷺ : «**اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو خمس بقين أو سبع بقين**[٢] **أو تسع بقين**»[٣] ، **(وليلة سبع وعشرين أبلغ)** أي أرجاها لقول ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما .

التاسعة والسابعة والخامسة» رواه البخاري . فالمراد : رفع علم تعيينها ، لا أنها رفعت بالكلية ؛ لأنه قال بعد ذلك : «**فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**» .

(١) وهي الحادية ، والثالثة ، والخامسة ، والسابعة ، والتاسعة والعشرون .

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١٥١ ـ الصوم ـ باب ما جاء في ليلة القدر ـ ح ٧٩٤ ، أحمد ٥/ ٣٦ ، ٣٩ ، الطيالسي ص ١١٨ ـ ح ٨٨١ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٥١١ ـ الصلاة ـ باب في ليلة القدر وأي ليلة هي ، ٣/ ٧٦ ـ الصيام ـ باب ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٧٦ ـ ح ٣٦٧٨ ، الحاكم ١/ ٤٣٨ ـ الصوم ، البغوي في تفسيره ٧/ ٢٧٥ ـ من طريق عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة .

الحديث صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبي .

(٣) ولما تقدم من حديث عائشة مرفوعًا : « **تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان** » رواه البخاري .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٤ : «ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، هكذا صح عن النبي ﷺ ، وتكون في الوتر منها ، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين ، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ : «لتاسعة تبقى ، لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى» فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع =

. . . .

. . . .

. . . .

= وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، وهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، وهكذا أقام النبي ﷺ في الشهر، وإن كان الشهر تسعًا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي، وإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه، وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين، كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال: بالآية التي أخبرنا رسول الله؛ أخبرنا أن الشمس تطلع صبيحتها كالطشت لا شعاع لها».

فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي ﷺ من أشهر العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها: «أنها ليلة بلجة منيرة» وهي ساكنة؛ لا قوية البرد ولا قوية الحر، وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر، والله تعالى أعلم» ا. هـ.

فعلامات ليلة القدر:

الأولى: ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أخبر أن من علاماتها أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها».

الثانية: ما ثبت من حديث ابن عباس بسند صحيح عند ابن خزيمة والطيالسي أن النبي ﷺ قال: **«ليلة القدر ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»**.

الثالثة: ما ثبت عند الطبراني بسند حسن من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ليلة القدر ليلة بلجة، لا حارة ولا باردة، ولا** =

. . . .

وَيَدْعُو فِيْهَا بِمَا وَرَدَ.

وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها(١)، (**ويدعو**[١] **فيها**) لأن الدعاء مستجاب فيها (**بما ورد**) عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: **قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**[٢]**»**(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه وصححه، ومعنى العفو: الترك(٣).

= **يرمى فيها بنجم»**.

وليلة القدر عامة لجميع من يطلبها، فيحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها ووافقها وإن لم يظهر له شيء من علاماتها، وأما ما ورد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من يقم ليلة القدر فيوافقها**، - أراه قال: إيمانًا واحتسابًا - **غفر له**» رواه مسلم، فقال النووي: معناه يعلم أنها ليلة القدر.

وقال آخرون: معناه يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك.

(شرح مسلم للنووي ٥/ ٤١)

(١) كما أخفيت ساعة الجمعة، واسم الله الأعظم وغير ذلك.

(٢) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٣٤ - الدعوات - ح ٣٥١٣، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٤٩٩ - ٥٠٠ - ح ٨٧٢ - ٨٧٧، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/ ٤٣٤ - ح١٦١٨٥، ابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ - الدعاء - باب الدعاء بالعفو والعافية - ح ٣٨٥٠، أحمد ٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٣٥٩ - ح ٧٦٧، الحاكم ١/ ٥٣٠ - الدعاء، البيهقي في الأسماء والصفات ص ٥٥، البغوي في تفسيره ٧/ ٢٧٦ - من طريق عبد الله بن بريدة عن عائشة.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي، كما صححه النووي في الأذكار ص ١٧٣.

(٣) وفي المطلع ص (١٥٦): «قال الخطابي: العفوُّ: وزنه فعول، من العفوْ،

---

[١] في / م بلفظ: (ويدعي).

[٢] في/ س بلفظ: (عنا).

. . . .

وللنسائي من حديث أبي بكر مرفوعًا: «سلوا الله [العفو و][١] **العافية والمعافاة الدائمة فما أوتي أحد بعد يقين خيرًا من معافاة**»(١) فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية.

= وهو بناء للمبالغة، والعفو: الصفح عن الذنوب وترك مجازاة المسيء، وقيل: إن العفو مأخوذ من عفت الريح الأثر إذا درسته، فكأن العافي عن الذنب يمحوه بصفحه».

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٥٥٧ ـ الدعوات ـ ح ٣٥٥٨، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٠١ ـ ٥٠٣ ـ ح ٨٧٩ ـ ٨٨٤، ابن ماجه ٢/ ١٢٦٥ ـ الدعاء ـ باب الدعاء بالعفو والعافية ـ ح ٣٨٤٩، أحمد ١/ ٣، ٥، ٧، ٨، الحميدي ١/ ٣، ٦ ـ ح ٢، ٧، ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠٥ ـ ح ٩٢٣١، البخاري في الأدب المفرد ٢/ ١٨٦ ـ ح ٧٢٤، أبو يعلى ١/ ١١٢ ـ ١١٤ ـ ح ١٢١، ١٢٤، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ١٨٩، الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٦١ ـ ح ٣٠٨، الحاكم ١/ ٥٢٩ ـ الدعاء.

الحديث صحيح، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٤/ ١٣٤: أخرجه ابن ماجه، والنسائي في اليوم والليلة بإسناد جيد.

❊ ❊ ❊

---

[١] ساقط من / س.

بَابُ الاعْتِكَافِ

وَهُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ

(باب الاعتكاف[١])

---

(١) وهو سنة بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وأما السنة: فستأتي.

وأما الإجماع: قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٣): «وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا فيجب عليه».

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ٢/ ٨٦: «لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى.

وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثًا ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى أو يضعفه... اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى.... وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه...».

لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى

(وهو) لغة: لزوم الشيء[(١)] ، ومنه ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾[(٢)] ، واصطلاحًا: (**لزوم مسجد**[١]) أي لزوم مسلم عاقل ولو مميزًا[(٣)] لا غسل[(٤)] عليه مسجدًا ولو ساعة[(٥)] (**لطاعة الله تعالى**) ويسمى

---

(١) وفي المصباح ٢/ ٤٢٤: «عكف على الشيء عكوفًا وعكفًا من بابي قعد وضرب لازمه وواظبه. . . وعكفت أعكُفُهُ حبسته، ومنه الاعتكاف وهو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية».

(٢) سورة الأعراف: الآية (١٣٨).

(٣) فالإسلام والعقل والتمييز شروط لصحة كل عبادة ما عدا الحج والعمرة فيصح من غير المميز، وتقدم ذلك في المجلد الثاني/ باب شروط الصلاة.

(٤) إذ الجنب والحائض يحرم عليهما اللبث في المسجد، وقد تقدم ذلك في المجلد الأول ص (٣٣٦) وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٤، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٦٩، وتهذيب السنن ١/ ١٥٧، وطريق الهجرتين ص (٣٧٩).

وفي السلسبيل ٢/ ٢٠٠: «فائدة: يشترط لصحة الاعتكاف سبعة شروط: النية والإسلام والعقل والتمييز وأن يكون في مسجد، وعدم ما يوجب الغسل، وأن يكون المسجد يجمع فيه في حق من تجب عليه الجماعة».

(٥) فالمذهب: أن أقل الاعتكاف إذا كان تطوعًا أو نذرًا مطلقًا ما يسمى به لابثًا معتكفًا، قال في الفروع: فظاهره: ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة لا لحظة.

وعند الحنفية: أقله ساعة وهي اللحظة قال ابن عابدين: والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربعة وعشرين كما يقول المنجمون.

وعند المالكية: أقله يوم وليلة، والمستحب أن لا ينقص عن عشرة أيام. =

---

[١] في / ف بلفظ: (المسجد).

. . . .

جـواراً[١] . . . .

= وعند الشافعية: تكفي لحظة لكن لابد من اللبث في المسجد.
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤٣، والقوانين ص (٨٥)، وروضة الطالبين ٢/ ٣٩١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٦٦).

دليل من قال أقله ساعة: قوله تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ وهذا يشمل القليل والكثير.

ودليل من قال أقله يوم وليلة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر سأل النبي ﷺ قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: **أوف بنذرك**» متفق عليه.

وفي رواية مسلم: «أنه نذر اعتكاف يوم، فقال ﷺ: «**فاذهب فاعتكف يومًا**».

قال ابن حبان: «ألفاظ هذا الحديث مصرحة بأنه نذر اعتكاف ليلة إلا هذه الرواية، فإن صحت فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم حتى لا يكون بين الخبرين تضاد» (فتح الباري ٤/ ٢٧٤).

وقال ابن خزيمة ٣/ ٣٤٨: «إن العرب تقول يومًا تريد بليلته، وتقول ليلة تريد بيومها».

لكن روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال - أي عمر -: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: **أوف بنذرك فاعتكف ليلة**» رواه الدارقطني ٢/ ١٩٩ وقال: «هذا إسناد ثابت» وهذا صريح في أنه إنما نذر اعتكاف ليلة.

وعلى هذا فأقل ما ورد يوم أو ليلة.

(١) كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**جاورت هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر**» متفق عليه. =

. . . .

مَسْنُونٌ

ولا يبطل بإغماء[1] ، وهو (**مسنون**) كل وقت[2] إجماعًا لفعله ﷺ ومداومته عليه واعتكف أزواجه بعده ومعه.

= وانظر: الإعلام لابن الملقن ٥/ ٤٢٧.

وقال في الإفصاح ١/ ٢٥٥: «وهذا الاعتكاف المشروع لا يحل أن يسمى خلوة»، واستظهر في الفروع الكراهة.

(١) وكذا جنون طرأ، ويجب الخروج لحيض أو نفاس.

(٢) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٦٩: «وإذا قلنا باشتراط الصوم لم يصح اعتكاف ليلة مفردة، ولا بعض يوم، ولا ليلة وبعض يوم...».

وفي الإنصاف: «وعلى الرواية الثانية - اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف - لا يصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها».

مسألة: وقت دخول المعتكف والخروج منه لمن أراد اعتكاف العشر:

أما وقت دخوله: فعن الإمام أحمد في رواية، وبه قال الأوزاعي: أنه من بعد صلاة الصبح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه» رواه مسلم.

وعند جمهور أهل العلم: أنه يدخل من قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين؛ إذ ليلة القدر ترجى في أوتار العشر، ومنها ليلة إحدى وعشرين فيستحب أن يدخل معتكفه قبل غروب ليلة إحدى وعشرين طلبًا لليلة القدر.

وحملوا حديث عائشة أنه انقطع في معتكفه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه.

(البحر الرائق ٢/ ٥٠٣، والمدونة ٢/ ٢٣٨، وشرح النووي لمسلم ٨/ ٦٨، =

. . . .

وهو في رمضان آكد لفعله ﷺ، وآكده في عشره[١] الأخير(١) »(٢)

= والفروع ٣/ ١٧٠، والإنصاف ٣/ ٣٦٩).

وأما وقت خروجه فالمستحب عند أهل العلم: أن يمكث في معتكفه حتى يخرج إلى صلاة العيد، فعن الإمام مالك في الموطأ ١/ ٣١٥: «أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس»، ولكي يصل عبادة.

وأما وقت جواز الخروج فالجمهور: أنه من بعد غروب شمس ليلة العيد؛ لأن العشر تزول بزوال الشهر، والشهر يزول بغروب الشمس ليلة الفطر.

وقال بعض المالكية كسحنون وابن الماجشون: يخرج عند خروجه إلى صلاة العيد؛ لأن كل عبادتين جرى عرف الشارع على اتصالهما، فاتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه.

ونوقش: بعد التسليم.

(أحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٣٧، والمنتقى للباجي ٢/ ٨٢، والمجموع ٦/ ٤٩١، والشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٦٧).

(١) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: **من كان معتكفًا معي فليعتكف العشر الأواخر**» متفق عليه.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا من حديث عائشة رضي الله عنها وجاء فيه: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: **تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**».

---

[١] في/ م، ف بلفظ: (العشر الأخير).

وَيَصِحُّ بِلاَ صَوْمٍ

(ويصح) الاعتكاف (بلا صوم)(١) لقول عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد [الحرام][١]، فقال النبي ﷺ: «أوف

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم. (المبسوط ٣/ ١١٥، والمدونة ٢/ ٢٢٥، والأم ٢/ ١٠٧، وغاية المنتهى ١/ ٣٦٣، وزاد المعاد ٢/ ٨٨).

لكن عند الحنفية: أنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع.

ودليل عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف:

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فالآية عامة لجميع الأوقات، وما استدل به المؤلف من حديث عمر رضي الله عنه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**» رواه الدارقطني والحاكم، وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص ١١٥: «الصحيح أنه موقوف، ورفعه وهم».

وحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «... ترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال» رواه مسلم.

ومن العشر الأول: يوم العيد.

وما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترطه على نفسه» رواه ابن أبي شيبة، وكذا ورد نحوه عن ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة، وابن عباس كما تقدم.

ودليل من اشترط الصيام لصحة الاعتكاف:

قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ **فالله ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم فدل اشتراط الصيام للاعتكاف.**

وأجيب: بأنه لا يلزم من ذكر حكم بعد حكم آخر عقد أحدهما =

[١] ساقط من / س.

. . . .

بنذرك»[1] رواه البخاري، ولو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل.

= بالآخر، وإلا لزم أن يقال لا يجزئ صيام إلا باعتكاف ولا قائل به. (المحلى ٥/ ٢٦٨).

ولحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «... ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ١٣٩.

ونوقش: بأن قوله: «والسنة» ليس من كلام عائشة رضي الله عنها وإن سلم فمحمول على الاستحباب لوجود الصارف في دليل من لم يشترط الصيام.

وما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: «المعتكف عليه الصوم وإن لم يفرضه على نفسه» رواه ابن أبي شيبة، وورد نحوه عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم عند ابن أبي شيبة.

والأقرب: عدم اشتراط الصوم لما تقدم من الدليل على ذلك.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٦، ٢٦٠ ـ الاعتكاف ـ باب الاعتكاف ليلاً، وباب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ٥/ ١٠٠ ـ المغازي ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ ٧/ ٢٣٣ ـ الأيمان والنذور ـ باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم، مسلم ٣/ ١٢٧٧ ـ الأيمان ـ ح ٢٧، ٢٨، أبو داود ٣/ ٦١٦ ـ ٦١٧ ـ الأيمان والنذور ـ باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ـ ح ٣٣٢٥، الترمذي ٤/ ١١٢ ـ ١١٣ ـ النذور ـ باب ما جاء في وفاء النذر ـ ح ١٥٣٩، النسائي ٧/ ٢١ ـ ٢٢ ـ الأيمان والنذور ـ باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ـ ح ٣٨٢٠ ـ ٣٨٢٢، ابن ماجه ١/ ٦٨٧ ـ الكفارات ـ باب الوفاء بالنذر ـ ح ٢١٢٩، الدارمي ٢/ ١٠٤ ـ النذور ـ باب الوفاء بالنذر ـ ح ٢٣٣٨، أحمد ١/ ٣٧، ٢/ ٢٠، ٨٢، ١٥٣، عبد الله بن المبارك في =

. . . .

وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ

(ويلزمان) أي الاعتكاف والصوم (بالنذر)(١) فمن نذر أن يعتكف صائمًا أو يصوم معتكفًا أو باعتكاف لزمه الجمع(٢)، وكذا لو نذر أن يصلي معتكفًا ونحوه(٣) لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(٤) رواه

المسند ص ١٠٦ ـ ١٠٧ ـ ح ١٧٧، ١٧٨، ابن الجارود في المنتقى ص ٣١٤ ـ ح ٩٤١، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢٨٤ ـ ح ٤٣٦٤، ٤٣٦٥، الدارقطني ٢/ ١٩٨ ـ ١١٩ ـ الصيام ـ باب الاعتكاف، البيهقي ٤/ ٣١٨ ـ الصيام ـ باب من رأى الاعتكاف بغير صوم، ١٠/ ٧٦ ـ النذور ـ باب ما يوفي به من نذور في الجاهلية، البغوي في شرح السنة ٦/ ٤٠٢ ـ ح ١٨٣٩ ـ من حديث عمر بن الخطاب وابنه عبد الله.

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ٢٥٦: «وأجمعوا على أنه إذا كان نذر لزم الوفاء به».

(٢) قال في حاشية العنقري ١/ ٤٤٦ نقلاً عن ابن فيروز: «والنكتة في التعبير بما هنا مع أن المؤدى واحد رد على من يقول: إنه إن نذر أن يعتكف صائمًا ونحوه لزمه الجمع، وإن نذر أن يصوم ونحوه معتكفًا لم يلزمه، قال: لأن الصوم من شعار الاعتكاف، وليس الاعتكاف من شعار الصوم يرشحه الخلاف في أنه هل هو شرط لصحته أم لا؟ وأنت خبير بأن الحال قيد لصاحبها المتصف بالصفة المذكورة، والقيد معتبر».

(٣) ويأتي في باب النذر أنه إذا نذر صلاة مطلقة لزمه ركعة أو ركعتان.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٢٣٣، ٢٣٤ ـ الأيمان والنذور ـ باب النذر في الطاعة، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية، وفي التاريخ الكبير ٤/ ٢ ـ ٣، وفي الصغير ٢/ ١٩٨، أبو داود ٣/ ٥٩٣ ـ الأيمان والنذور ـ باب ما جاء في النذر في المعصية ـ ح ٣٢٨٩، الترمذي ٤/ ١٠٤ ـ النذور والأيمان ـ

. . . .

. . . .

البخاري، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة(١)، ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها، ولا لقن[١] بلا إذن سيده(٢)، ولهما تحليلهما من تطوع

= باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ـ ح ١٥٢٦، النسائي ٧/ ١٧ ـ الأيمان والنذور ـ باب النذر في المعصية ـ ح ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ابن ماجه ١/ ٦٨٧ ـ الكفارات ـ ح ٢١٢٦، الدارمي ٢/ ١٠٥ ـ النذور والأيمان ـ باب لا نذر في معصية الله ـ ح ٢٣٤٣، مالك ٢/ ٤٧٦ ـ النذور والأيمان ـ ح ٨، أحمد ٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤، الشافعي في المسند ص ٣٣٩، ابن الجارود في المنتقى ص ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ ح ٩٣٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٣٣ ـ الأيمان والنذور ـ باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم، وفي مشكل الآثار ١/ ٤٧٠، ٣/ ٣٧ ـ ٣٨، ابن حبان كما في الإحسان ٦/ ٢٨٧ ـ ح ٤٣٧٢، ٤٣٧٣، أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٤٦، البيهقي ٤/ ٢٣١، ٩/ ٢٣١، ١٠/ ٧٤ ـ ٧٥، البغوي في شرح السنة ١٠/ ٢١ ـ ح ٢٤٤٠ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) فلا يجوز غيرها ولو أفضل منها «كالإخلاص» مع «تبت» ويأتي في باب النذر جواز نقل النذر من المفضول إلى الأفضل.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٧/ ٥٧١: «بلا نزاع»

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»** متفق عليه، ولما فيه من تفويت حق الزوج والسيد.

ومثل الزوجة والسيد: الأجير.

قال في كشاف القناع ٢/ ٣٥٠: «وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة، كعبد فيما تقدم؛ ولأن منافعهم مستحقة للسيد ولا يملك إجباره على الكسب، وللمكاتب أن يحج بغير إذن سيده ما لم يحل نجم من نجوم الكتابة. . .»

[١] في / م، ف بلفظ: (لعن).

وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ

مطلقًا[١]، ومن نذر بلا إذن[٢].

(ولا يصح) الاعتكاف (إلا) بنية لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٣][٤].

(١) سواء أذن فيه أو لم يأذن؛ لأن النبي ﷺ «أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف، ثم منعهن بعدأن دخلن فيه» متفق عليه.

ولأن حق الزوج والسيد واجب، والتطوع لا يلزم بالشروع فيه.

ولأن لهما المنع ابتداء فكان لهما المنع دوامًا.

(٢) النذر لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون بلا إذن.

فالمذهب: أن للزوج والسيد تحليلهما.

والوجه الثاني: أنهما لا يمنعان.

والوجه الثالث: أن للزوج والسيد تحليلهما من نذر مطلق؛ لأنه على التراخي.

والوجه الرابع: أن للزوج والسيد تحليلهما إلا من نذر معين قبل النكاح والملك.

الثاني: أن يكون بإذن.

فالمذهب: ليس لهما تحليلهما.

واختار المجد في النذر المطلق الذي يجوز تفريقه كنذر عشرة أيام: يجوز لهما تحليلهما عند منتهى كل يوم لجواز الخروج له منه. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٥٧١، ٥٧٢).

(٣) وإن كان منذورًا لزمه نية الفرضية، وإن نوى خروجه منه بطل، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ٤٣٠: «أما النية فلا أعلم فيها خلافًا».

(٤) تقدم تخريجه ١/ ٢٥٩ من حديث عمر بن الخطاب.

فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ

ولا يصح (**إلا في مسجد**)[١] لقوله تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[٢] (**يجمع فيه**)[٣] أي تقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره

---

(١) لاعتكاف أزواجه ﷺ في المسجد، ولو صح بدونه لاعتكفن فيه لحاجتهن للستر.

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعن المالكية والشافعية: يصح في كل مسجد، لكن عند المالكية إن تخلل اعتكافه جمعة فلابد من مسجد جامع.

وعند الشافعية أيضًا: يجب الاعتكاف في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه جمعة، وكان نذرًا متتابعًا.

وعن حذيفة رضي الله عنه: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

(المبسوط ٣/ ١١٥، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٩، والمجموع ٦/ ٤١١، والمستوعب ٣/ ٤٧٩).

ودليل الحنابلة والحنفية: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ فهو شامل لكل مسجد، لكن خصت مساجد الجماعة لأدلة وجوب صلاة الجماعة، ولما علل به المؤلف.

ودليل الرأي الثاني: عموم الآية.

ودليل الرأي الثالث: ما رواه أبو وائل قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»، فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا» رواه البيهقي في سننه ٤/ ٣١٦، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٢٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨١، وقال الذهبي: «صحيح غريب عال».

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الشك من حذيفة أو من دونه بلفظ: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، أو قال: أو مسجد جماعة**». =

إِلاَ المَرأَةُ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ

يفضي إما إلى ترك الجماعة(١) أو تكرر الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف(٢) (**إلا**) من لا تلزمه[١] الجماعة؛ كـ (**المرأة**) والمعذور والعبد(٣) (**فـ**) يصح اعتكافهم (**في كل مسجد**)(٤)

= وأجيب: بأن محمد بن الفرج عند الإسماعيلي، ومحمود بن آدم عند البيهقي والذهبي، وهشام بن عمار عند الطحاوي رووه عن ابن عيينة بلا شك.

ونوقش: بأن محمود بن آدم اضطرب في متنه عند البيهقي، وهشام بن عمار ومحمد بن الفرج دون عبد الرزاق في الحفظ والإتقان، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٤٨ موقوفًا على حذيفة.

ونوقش أيضًا: بأنه محمول على أنه لا اعتكاف كامل إلا في هذه المساجد الثلاثة، كما أن الصلاة في غيرها دون الصلاة فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فأل في قوله: «المساجد» للعموم، ولو قلنا لا يصح إلا في المساجد الثلاثة لكانت أل للعهد الذهني ولا دليل على ذلك.

وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة والحنفية.

(١) والجماعة واجبة، ولا يترك الواجب لمندوب.

(٢) إذ الاعتكاف لزوم المسجد للعبادة.

(٣) لكن سبق في المجلد الثالث/ باب صلاة الجماعة: أن العبد تجب عليه الجماعة.

(٤) دون مسجد بيتها، وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: يجوز اعتكافها في مسجد بيتها.

(فتح القدير ٢/ ٣٩٤، والمدونة ١/ ٢٣١، والمجموع ٦/ ٤٨٠، والإنصاف ٣/ ٣٦٤، وفتح الباري ٤/ ٢٧٧).

ودليل الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ والمراد بالمساجد هنا المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد، لأنه لم يبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجداً كان مجازاً، فلا تثبت =

---

[١] في / ف بلفظ: (يلزمه).

سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا

للآية، وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً[(١)] (**سوى مسجد بيتها**) وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا[(٢)]؛ لجواز لبثها فيه حائضًا وجنبًا[(٣)].

= له أحكام المسجد الحقيقية.

ولأن أزواج النبي اعتكفن في المسجد، ولم يعتكفن في بيوتهن ولو مرة واحدة، مع حاجة النساء لبيوتهن ومشقة اعتكافهن في المساجد.

ودليل الحنفية: أن موضع أداء الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل.

ونوقش: بعدم التسليم فلا تلازم بين الاعتكاف والصلاة.

وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور العلماء.

(١) لأنه لا يلزم منه ترك الجماعة، وهذا بناء على المذهب: أن أقل الاعتكاف ساعة، وتقدم.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٤٤٦: «أما الحقيقة فظاهر؛ إذ لا يطلق عليه اسم المسجد إلا بقيد الإضافة، وأما حكمًا فلا ينال حكمه من تحريم المكث فيه وهو جنب... كما قلنا ذلك في رحبة المسجد».

(٣) وعدم صونه عن نجاسة.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٨٢: «وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء ألا يرى بعضهم بعضًا... ولا بأس أن يستتر الرجل فإن النبي ﷺ أمر ببنائه فضرب، ولأنه أخفى لعمله».

....

. . . .

ومن المسجد: ظهره ورحبته[١] المحوطة[٢] ومنارته التي هي أو بابها[٣][٤] فيه وما زيد فيه[٥].

---

(١) في المطلع ص (٢٨١): «ورحاب المسجد: الرحاب: جمع رحبة بالتحريك. . . وهي ساحته، وتسكين الرحبة لغة»، وفي حاشية العنقري ١/ ٤٤٧: «متسع يجعل أمام المسجد».

(٢) فإن لم تكن محوطة فليست منه»، وهذا قول الشافعية.

وعند المالكية: ليست من المسجد فلا يصح الاعتكاف فيها.

(حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٧، والمنتقى للباجي ١/ ٣١٢، والمجموع ٦/ ٥٠٧، والفروع ٣/ ١٥٣، والإنصاف ٣/ ٣٦٤).

(٣) في حاشية العنقري ١/ ٤٤٧: «لعله: فإن كانت هي وبابها، ثم رأيت الخلوتي ذكر أن صوابه العطف بالواو، وعبارة الفروع: فإن كان بابها خارجًا منه بحيث لا يستطرق إليها خارج المسجد أو كانت خارج المسجد، والمراد والله أعلم: وهي قريبة منه، فخرج للأذان، بطل اعتكافه كما جزم به بعضهم».

(٤) وهذا هو المذهب ومذهب الحنفية.

وعند المالكية: ليست المنارة من المسجد، فلا يصح الاعتكاف فيها.

وعند الشافعية: إن كانت مبنية في المسجد أو بابها في المسجد فمن المسجد ولا يبطل الاعتكاف بصعودها، وإن كانت خارج المسجد فصعودها للمؤذن لا يقطع الاعتكاف، وغيره يبطل الاعتكاف. (المصادر السابقة).

(٥) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وقال النووي وابن عقيل وابن الجوزي: «الأحكام المتعلقة بمسجده ﷺ، =

. . . .

وَمَنْ نَذَرَهُ أو الصّلاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلاَثَةِ وَأَفْضَلُهَا الحَرَامُ

والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة(١) .

(**ومن نذره**) أي الاعتكاف (**أو الصلاة في مسجد غير**) المساجد (**الثلاثة**) مسجد مكة والمدينة والأقصى، (**وأفضلها**) المسجد (**الحرام**

= ما كان في زمانه ﷺ لا ما زيد فيه.

(حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٦، والمنتقى للباجي ١/ ٣٤١، وفتح الباري ٣/ ٦٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٥٨٣).

ودليل الجمهور: أن جميع المسجد الموجود يسمى مسجده ﷺ .

ودليل النووي وابن عقيل: قوله ﷺ : «**في مسجدي هذا**»، والإشارة إنما هي لما كان في زمانه ﷺ .

ونوقش: بأن الإشارة لا تمنع دخول الزيادة في مسمى المسجد، ولهذا زاد الصحابة رضي الله عنهم في مسجده ﷺ واعتبروا الزيادة لها حكم المسجد.

(١) لئلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف، مع إمكان التحرز منه.

قال في الإفصاح ١/ ٢٥٦: «وأجمعوا على أنه يجب على المعتكف الخروج إلى الجمعة، وأجمعوا على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة أن المستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة.

ثم اختلفوا إن لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل بمسجد تقام فيه الجماعات، ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يبطل اعتكافه بذلك.

وقال مالك: يبطل اعتكافه بذلك على الإطلاق.

وقال الشافعي في عامة كتبه: يبطل اعتكافه بذلك؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالاعتكاف بالجامع. وقال البويطي: لا يبطل، كما لا =

فَمَسْجِدُ المَدِيْنَةِ فَالأَقْصَى

فمسجد المدينة فالأقصى)(١) لقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة [فيما][١] سواه إلا المسجد الحرام**»(٢) رواه الجماعة إلا أبا داود

= يبطل بالخروج إلى حاجة الإنسان» ا. هـ.

(١) مذهب جمهور أهل العلم: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجدها أفضل من مسجد المدينة؛ لما روى عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: «**والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**» رواه الترمذي، وصححه والنسائي.

ولما يأتي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

وعند مالك: المدينة أفضل من مكة، ومسجدها أفضل من مسجد مكة، لأدلة فضل المدينة الكثيرة، ومنها حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من أراد هذه البلدة بسوء -يعني المدينة- أذابه الله كما يذوب الملح**» رواه مسلم.

(شرح مسلم للنووي ٨/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧ - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وفي التاريخ الكبير ٨/ ٢٥٣، مسلم ٢/ ١٠١٢ - ١٠١٣ - الحج - ٥٠٥ - ٥٠٨، الترمذي ٢/ ١٤٧ - الصلاة - باب ما جاء في أي المساجد أفضل - ح ٣٢٥، ٥/ ٧١٩ - المناقب - باب في فضل المدينة - ح ٣٩١٦، النسائي ٢/ ٣٥ - المساجد - باب فضل مسجد النبي ﷺ - ح ٦٩٤، ٥/ ٢١٤ - مناسك الحج - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام - ح ٢٨٩٩، ابن ماجه ١/ ٤٥٠ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام - ح ١٤٠٤، الدارمي ١/ ٢٧٠ - الصلاة - باب فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ - ح ١٤٢٥، مالك ١/ ١٩٦ - القبلة - ح٩، أحمد، ٢/ ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٧، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٢٨، عبد الرزاق ٥/ ١٢١، ١٢٣ - ح ٩١٣٢، ٩١٤٢، الحميدي ٢/ ٤٢٠ - ح =

[١] ساقط من / ف.

لَمْ يَلْزَمْهُ فِيْهِ

(**لم يلزمه**) جواب «من» أي لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (**فيه**) أي في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة(١) لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة**[١] **مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى**»(٢). . . . .

= ٩٤٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١ ـ الصلاة ـ باب في الصلاة في مسجد النبي ﷺ، أبو سعيد الجندي في فضائل المدينة ص ٣٤ ـ ح ٤١، أبو يعلى ١٠/ ٢٤١، ٢٧٨ ـ ح ٥٨٥٧، ٥٨٧٥، ١١/ ٢٧، ٢٨، ٤٠٤، ٤٣١ ـ ح ٦١٦٥، ٦١٦٦، ٦١٦٧، ٦٥٢٥، ٦٥٥٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٦، ١٢٧، وفي مشكل الآثار ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، ابن حبان كما في الإحسان ٣٠/ ٧٢، ٧٤ ـ ح ١٦١٩، ١٦٢٣، البيهقي ٥/ ٢٤٦، ١٠/ ٨٣، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٢٢٢، ١٤/ ١٤٥، البغوي في تفسيره ١/ ٣٨٥، وفي شرح السنة ٢/ ٣٣٥ ـ ح ٤٤٩ ـ من حديث أبي هريرة.

(١) وهذا هو قول الجمهور: لما استدل به المؤلف.

ومفهوم كلام ابن قدامة وأبي الخطاب: أنه يلزم ما لم يحتج إلى شد رحل.

وعند شيخ الإسلام: يتعين إذا امتاز بمزية شرعية ككونه بعيداً أو عتيقًا أو كثير الجماعة. : «والمراد مالم يحتج إلى شد رحل»

(تحفة العلماء ٣/ ١٨١، والمدونة ١/ ٢٣٤، والمجموع ٦/ ٤٨١، والاختيارات ص (١١٣)، والفروع ٣/ ١٦٥، والإنصاف ٣/ ٣٦٦).

(٢) وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعًا: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة، وصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة**» رواه أحمد وابن حبان والبيهقي، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٢، وابن القيم في الهدي ١/ ٤٨.

واختلف العلماء في مكان التضعيف: =

---

[١] في / ط بلفظ: (لثلاثة).

. . . .

(١) . . . .

= فمذهب المالكية وظاهر مذهب الحنابلة: أن التضعيف خاص بالمسجد الحرام.

وعند الحنفية والشافعية: أن التضعيف شامل لجميع الحرم.

(أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٩٥، وشفاء الغرام ١/ ٨٢، وإعلام الساجد ص (١٢٠)، والفروع ١/ ٦٠٠).

ومن أدلة الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ**﴾ والإسراء بالنبي ﷺ كان من مسجد الكعبة؛ لحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين.

ومن ذلك: حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**» رواه مسلم.

ومن أدلة الرأي الثاني: قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا**﴾ والإسراء بالرسول ﷺ كان من بيت أم هانئ رضي الله عنها. رواه أبو يعلى، وفي إسناده ضمرة بن ربيعة صدوق يهم كما قال ابن حجر في التقريب ١/ ٢٨٠، لكن ثبت من حديث أنس في الصحيحين كما تقدم أن الإسراء به ﷺ كان من المسجد.

ومن ذلك: حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل» رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يدل على الحرم أفضل من الحل.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٦ـ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، مسلم ٢/ ١٠١٤ـ الحج ـ ح ٥١١، أبو داود ٢/ ٥٢٩ ـ المناسك ـ باب في إتيان المدينة ـ ح ٢٠٣٣، النسائي ٢/ ٣٧ـ ٣٨ ـ المساجد ـ باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ـ ح ٧٠٠، ابن ماجه ١/ ٤٥٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ـ ح ١٤٠٩، الدارمي ١/ ٢٧١ ـ الصلاة ـ باب لا =

. . . .

وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيمَا دُوْنَه،

فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه[١] المضي إليه واحتاج لشد الرحل[٢] إليه(١)، لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة(٢).

(**وإن عين**[٣]) لاعتكافه أو صلاته (**الأفضل**) كالمسجد الحرام (**لم يجز**[٤]) اعتكافه أو صلاته (**فيما دونه**) كمسجد المدينة أو الأقصى(٣)

= تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ـ ح ١٤٢٨، أحمد ٢/ ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨، ٥٠١، عبد الرزاق ٥/ ١٣٢ ـ ح ٩١٥٨، الحميدي ٢/ ٤٢١ ـ ح ٩٤٣، ابن أبي شيبة ٤/ ٦٥ ـ الحج ـ باب فيما تشد إليه الرحال، أبو يعلى ١٠/ ٢٨٣ ـ ح ٥٨٨٠، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٧١ ـ ح ١٦١٧، البيهقي ٥/ ٢٤٤ ـ الحج ـ باب الخروج إلى المدينة، ١٠/ ٨٢ ـ النذور ـ باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة، الخطيب في تاريخه ٩/ ٢٢٢، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣٧ ـ ح ٤٥١ ـ من حديث أبي هريرة.

(١) ولأن الله لم يعين لعبادته مكانًا في غير الحج.

(٢) استدراك من عموم قوله: «ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة... إلخ».

(٣) وهذا رأي الجمهور.

وعند الحنفية: إذا نذر الاعتكاف في الأفضل أجزأه في كل مكان.

(المبسوط ٣/ ١٣٢، وشرح الزرقاني ٣/ ١٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٧، والفروع ٣/ ١٤٦).

---

[١] في / ط، ش، م بلفظ: (لزم).

[٢] في / ف بلفظ: (الرحال).

[٣] في / س بلفظ: (عني).

[٤] في / ظ بلفظ: (يجزه).

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ

(وعكسه بعكسه) فمن نذر اعتكافًا أو صلاة بمسجد المدينة[١] أو الأقصى أجزأه بالمسجد الحرام(١) لما روى أحمد وأبو داود عن جابر: «أن رجلاً قال

= واستدل الجمهور: بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» متفق عليه، وهذا يشمل أصل النذر ووصفه. والمكان من الوصف ولا يخرج الناذر عن موجب نذره إلا بأدائه في المكان الذي عينه.

وبحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك**» متفق عليه.

فقوله ﷺ: «**أوف بنذرك**» هذا حكم مرتب على سؤال، والأصل في الحكم المرتب على سؤال أنه عائد إلى أصله ووصفه.

وأيضًا لو كان المراد الإيفاء بأصل النذر دون وصفه، لقال: اعتكف في مسجدي هذا؛ لأنه أوفق بعمر رضي الله عنه.

واستدل الحنفية: بما أورده المؤلف من حديث جابر رضي الله عنه.

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر من نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره فدل ذلك على أن من نذر الصلاة في مكان فله فعله في غيره، وكذا الاعتكاف.

ونوقش: بأن النبي ﷺ إنما أمره أن يصلي في المسجد الحرام؛ لأنه الأفضل، فيدل ذلك على جواز نقل الوقف من المفضول إلى الأفضل.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

(١) وإن عين الأقصى أجزأ في كل من المساجد الثلاثة لأفضليتهما عليه.

---

[١] في / م بتكرار لفظ: (المدينة).

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُوْلَى

يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: [**صل**][١] **هاهنا**، فسأله فقال: [**صل**][٢] **هاهنا**، فسأله، فقال: **شأنك إذًا**»(١). (**ومن نذر**) اعتكافًا (**زمنًا معينًا**) كعشر ذي الحجة (**دخل معتكفه قبل ليلته**[٣] **الأولى**)(٢) فيدخل قبيل[٤] الغروب من اليوم

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٦٠٢ ـ الأيمان والنذور ـ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ـ ح ٣٣٠٥، الدارمي ٢/ ١٠٥ ـ النذور والأيمان ـ ح ٢٣٤٤، أحمد ٣/ ٣٦٣، ابن الجارود في المنتقى ص ٣١٦ ـ ح ٩٤٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٥، أبو يعلى ٤/ ٨٨ ـ ٨٩، ١٥٨ ـ ح ٢١١٦، ٢٢٢٤، الحاكم ٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ النذور، البيهقي ١٠/ ٨٢ ـ النذور.

الحديث صحيح، وصححه الحاكم، وابن دقيق العيد، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٧٨.

(٢) من نذر اعتكاف أكثر من يومين لا يخلو ذلك من أمرين.

الأول: أن تكون معينة، كأن يقول: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان.

فعند جمهور العلماء: أنه من غروب الشمس أول ليلة إلى غروب الشمس آخر يوم قياسًا على ما لو نذر اعتكاف شهر معين.

وعن الإمام أحمد: أنه من صلاة الصبح أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

=

---

[١] ساقط من / ف، م.

[٢] ساقط من / س.

[٣] في / ف بلفظ: (ليلة).

[٤] في / س، هـ، م بلفظ: (قبل).

وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.

الذي قبله (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه، وإن نذر يومًا دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسه[1].

= لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه» رواه مسلم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه محمول على التطوع لا النذر؛ لدخول العشر بغروب ليلة الحادي والعشرين وقد نذر اعتكافها.

(بدائع الصنائع ٢/ ١١١، اللباب ١/ ١٧٧، والمدونة ٢/ ٢٣٤، والشرح الصغير ١/ ٢٥٦ والمجموع ٦/ ٤٩٧، والفروع ٣/ ١٧٠).

الثاني: أن تكون مطلقة، كأن يقول: لله عليّ أن أعتكف عشرة أيام.

فعند الشافعية والحنابلة: لا يشترط التتابع بين هذه الأيام، فله أن يعتكف من طلوع فجر أول يوم إلى غروب شمسه ثم يعود ثانية وهكذا، إلا إن اشترط التتابع أو نواه.

وتعليل ذلك: أنه نذر أيامًا فقط، واليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا تدخل الليالي في وقت اعتكافه.

وعند الحنفية والمالكية: أنه يشترط التتابع فيدخل من غروب شمس ليلة أول يوم إلى غروب شمس آخر يوم.

وتعليل ذلك: أن الأصل في الأيام دخول ما بإزائها من الليالي. (المصادر السابقة)

ونوقش هذا الاستدلال بالمنع، فلا يلزم من ذكر الأيام دخول الليالي إلا بقرينة.

(١) وهو قول الجمهور، إذ اليوم اسم لبياض النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. =

. . . .

وإن نذر زمنًا معينًا تابعه(١) ولو أطلق(٢) ، وعددًا[١] فله تفريقه(٣) ، ولا تدخل ليلة يوم نذر، كيوم ليلة نذرها(٤) .

= وعند المالكية: من غروب شمس ليلة يوم النذر إلى غروب شمس يوم النذر لأن أقل الاعتكاف عندهم يوم وليلة. (المصادر السابقة).

(١) كما لو نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وتقدم قريبًا.

(٢) فلم يقيد ذلك بشرط التتابع ولا نيته.

(٣) كما لو نذر أن يعتكف خمسة أيام مثلاً، وتقدم. وإذا نذر اعتكاف شهر، فإن كان معينًا كشهر رمضان مثلاً.

فجمهور أهل العلم: يلزمه التتابع فيدخل من غروب شمس أول ليلة منه إلى غروب شمس آخر يوم، سواء كان تامًا أو ناقصًا.

وإن كان مطلقًا كما لو نذر أن يعتكف شهرًا: فجمهور أهل العلم: يلزمه التتابع، إذ إن إطلاق الشهر يقتضي دخول الليالي في وقت اعتكافه كما لو نذر أيامًا معينة.

ونوقش: بالمنع؛ إذ إن من نذر اعتكاف شهر كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يومًا.

وعن الإمام أحمد، وبه قال زفر من الحنفية: أنه لا يلزم التتابع؛ لأن اللفظ مطلق عن قيد التتابع. (المصادر السابقة).

وهذا هو الأقرب، إلا إن اشترط ذلك أو نواه.

ومثل ذلك لو نذر أن يعتكف أسبوعًا، فلا يلزمه التتابع.

(٤) فيدخل قبل غروب شمس تلك الليلة ويخرج بعد طلوع فجرها.

---

[١] في/ س بلفظ: (وعدًا).

وَلاَ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ إِلاَّ لِما لاَبُدَّ[١] مِنْه

(ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (إلا لما [لا][٢] بد) له (منه) كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما(١) ، وكقيء بغته، وبول وغائط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه، وإلى جمعة وشهادة لزمتاه(٢) .

---

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٦٠١ : «ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره المصنف ـ ابن قدامة ـ والمجد وغيرهما، وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : «يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم وحمل كلام أبي الخطاب عليه، وقال ابن حامد : «إن خرج لما لابد منه إلى منزله جاز أن يأكل فيه يسيراً كلقمة أو لقمتين لا كل أكله» .

(٢) هذا هو القسم الأول من أقسام خروج المعتكف، وهو أن يخرج لما لابد له منه شرعًا أو حسًا .

قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤) : «وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول» .

وقال في الإفصاح ١/ ٢٥٩ : «وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لابد منه، كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة والنفير ولخوف الفتنة ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولأجل الحيض والنفاس» .

لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : «والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لابد منها» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، واختلف هل هو من قول عائشة أو مدرج من الزهري .

---

[١] في بعض النسخ بلفظ : «إلا لما لابد له منه» .

[٢] ساقط من / س .

. . . .

والأولى أن لا يبكر لجمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها[(١)]، وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجة إن لم يجد مكانًا يليق به بلا ضرر ولا منة[(٢)]، [وله][١] غسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه[(٣)]

(١) في الانصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٦٠٢: «حيث قلنا: يخرج إلى الجمعة فله التبكير إليها نص عليه، وله إطالة المقام بعدها، ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف، لكن المستحب عكس ذلك، ذكره القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي داود، وقدمه في الفروع، وقال المصنف - ابن قدامة - ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره. . . ونقل أبو داود في التبكير أجود وأنه يركع بعدها عادته».

(٢) وفي الإقناع مع شرحه ٢/ ٣٥٦: «وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه قبوله للمشقة بترك المروءة والاحتشام منه».

(٣) كزفر.

وعند الحنابلة: يجوز قتل القمل والبراغيث في المسجد، لكن لا يجوز إلقاؤها في المسجد؛ لفعل معاذ بن جبل، فإنه كان يقتل القمل والبراغيث في المسجد. رواه الطبراني في الكبير، وكذا ورد عن أبي أمامة، أخرجه أحمد.

وعند المالكية يكره ولو جمعها في ثوبه، قال ابن القاسم: قال مالك: لا يقص المعتكف أظفاره في المسجد ولا يأخذ من شعره. . . وإن جمعه.

وعند الشافعية: لا يجوز رمي القملة في المسجد بعد قتلها، أما رميها وهي حية فهو خلاف الأولى.

(المدونة ١/ ٢٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٩، والفتاوى الكبرى للهيثمي ١/ ١٧٥، وتحفة الراكع والساجد ص (٢٠٢)).

وفي مسند الإمام أحمد مرفوعًا: «إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها، ولا يلقيها في المسجد»، وفي الفتح الرباني ٦/ ٦٧: «رواته ثقات». =

[١] ساقط من جميع النسخ ماعدا/ ز.

وَلاَ يَعُودُ مَرِيْضًا وَلاَ يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ

لا بول[١] وفصد وحجامة بإناء فيه أو في هوائه[٢] ، (**ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة**) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعًا[٣] مالم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به (**إلا أن يشترطه**) أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى

= وأما الوضوء في المسجد فيجوز مالم يؤذ فيه، وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال: «حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد». وإسناده صحيح.

(١) يحرم البول في المسجد ولو في إناء عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(٢) فالمذهب: تحريم الفصد والحجامة ولو في إناء.

وعند أكثر العلماء: يكره إن أمن تلويثه.

(حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٦، والمعيار المعرب ١/ ٢٣٥، والتاج والإكليل ١/ ٣٨، والمجموع ٢/ ١٧٥، وتحفة الراكع والساجد ص ٢٠١، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٠).

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٧/ ٦٠٧: «فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لكونها لا تمنع الصلاة، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي» أخرجه البخاري، ويجب عليها أن تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد؛ لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها أشبه الخروج لقضاء الحاجة».

(٣) التقييد بالتتابع إما باللفظ أو النية.

. . . .

عيادة مريض أو شهود جنازة، وكذا كل قربة لم تتعين عليه(١) ، وماله منه بد كعشاء ومبيت ببيته[١]، لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء(٢) ، وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت

---

(١) وهذا هو القسم الثاني من أقسام خروج المعتكف: أن يكون لأمر طاعة لا تجب، فلا يفعله إلا بالشرط.

قال في الإفصاح ١/ ٢٥٩: «واختلفوا هل يجوز للمعتكف فعل ما فعله قربة كعيادة المريض واتباع الجنائز؟ فقال مالك: لا يجوز اشتراط مثل هذا، ولا يستباح بالشرط، وقال الشافعي وأحمد: يجوز ذلك ويستباح بالشرط، قال الوزير رحمه الله: وهو الصحيح عندي» لحديث عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه» رواه أبو داود، وصححه في الإرواء.

وعند الإمام أحمد: له عيادة المريض وشهود الجنازة بلا شرط لما ورد عن علي رضي الله عنه قال: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم» رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٥٦، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٧.

(٢) وهذا هو القسم الثالث من أقسام خروج المعتكف ليأت وهو: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء وجماع أهله ومباشرتهم، فلا يجوز فعله بشرط وغيره لمنافاته للاعتكاف.

قال في الإفصاح ١/ ٢٦١: «وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ويكتسب بالصنعة على الإطلاق».

---

[١] في بعض المطبوعات بلفظ: (في بيته)، وفي مطبوعات أخرى بلفظ: (مبيت بيته).

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ

فله شرطه(١) ، وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب(٢) .

(وإن وطئ) المعتكف (في فرج)(٣) أو أنزل بمباشرة دونه (فسد اعتكافه)(٤) ويكفر كفارة يمين إن[١] كان الاعتكاف منذورًا لإفساد نذره لا

---

(١) في حاشية العنقري ١/ ٤٥٠ : «أطلقه الموفق وغيره كالشرط في الإحرام.
وقال المجد: فائدة الشرط هنا: سقوط القضاء في المدة المعينة، فأما المطلقة كنذر شهر متتابع لا يخرج منه إلا لمرض فإنه يقضي زمن المرض لإمكان حمل الشرط هنا على نفي انقطاع التتابع فقط، فنزل على الأقل، ويكون الشرط هنا أفاد سقوط الكفارة على أصلنا، قاله في الفروع».

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٤٥١ نقلاً عن ابن فيروز: «ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال استقراء:
أحدها: نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة كعشرة فيلزمه إتمام الباقي من الأيام محتسبًا بما مضى لكنه يبتدئ اليوم الذي خرج فيه من أوله ليكون ذلك اليوم متتابعًا ولا كفارة؛ لأنه أتى بالواجب على وجهه.
الثاني: نذر أيامًا متتابعة غير معينة كعشرة أيام متتابعة فيخير بين البناء على ما مضى بأن يقضي ما بقي وعليه كفارة يمين جبرًا لفوات التتابع وبين الاستئناف بلا كفارة؛ لأنه أتى بما لزمه على وجهه.
الثالث: نذر أيامًا معينة كالعشر الأخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك ليأتي بالواجب، وكفارة يمين لفوات المحل.

(٣) فسد اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤): «وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه».

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٤): «وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة».

---

[١] في/ ف بلفظ: (إن اعتكافه).

وَيُستَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بالقُربِ وَاجْتِنَابُ مَالاَ يَعْنِيه

لوطئه(١) ، ويبطل أيضًا اعتكافه بخروجه لماله[١] منه بد ولو قل(٢) .

(**ويستحب اشتغاله[٢] بالقرب**) من صلاة[٣] وقراءة وذكر ونحوها(٣) (**واجتناب مالا يعينه**) - بفتح الياء - أي يهمه(٤) لقوله ﷺ : « **من حسن[٤]**

---

(١) لكن يجب عليه قضاء الواجب .

(٢) لترك اللبث بلا حاجة .

قال في كشاف القناع ٢/ ٣٥٩ : «وله السؤال عن المريض والبيع والشراء في طريقه إذا خرج لما لابد منه مالم يعرج أو يقف لمسألته روي عن عائشة قالت : «إن كنت لأدخل البيت والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» متفق عليه . . . وله الدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه إن كان أقرب إلى مكان حاجته من الأول ، وإن كان أبعد أو خرج إليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه . . . » .

وفي السلسبيل ٢/ ٢٠٠ : «ويبطل الاعتكاف بأحد ستة أشياء : الردة ، ونية الخروج ولو لم يخرج ، وبالخروج لغير ضرورة ، وبالوطء بالفرج ، وبالإنزال عن مباشرة ، وبالسكر» .

(٣) من صيام وصدقة .

قال في الإفصاح ١/ ٢٦٠ «وأجمعوا على أنه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن .

ثم اختلفوا في إقرائه القرآن والحديث والفقه؟ فقال مالك وأحمد : لا يستحب له ذلك - ويكره - . . . وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحب له ذلك» .

(٤) من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره . (كشاف القناع ٢/ ٣٦٢) .

---

[١] في/ ف بلفظ : (لما لا منه) .

[٢] في / ف بلفظ : (اشتغال) .

[٣] في / ف بلفظ : (الصلاة) .

[٤] في / س بلفظ : (أحسن) .

. . . .

إسلام المرء تركه مالا يعنيه»[١] ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه[٢] وتصلح رأسه أو غيره[٣] مالم يتلذذ بشيء منها[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٥٨ ـ الزهد ـ ح ٢٣١٧، ابن ماجه ٢/ ١٣١٥ ـ ١٣١٦ ـ الفتن ـ ح ٣٩٧٦، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٣٠٩، ١٢/ ٦٤، البغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٢٠ ـ الرقاق ـ باب ترك الإنسان مالا يعنيه ـ ح ٤١٣٢ ـ من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي ٤/ ٥٥٨ ـ الزهد ـ ح٢٣١٨، مالك ٢/ ٩٠٣ ـ حسن الخلق ـ ح٣، عبد الرزاق ١١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ الجامع ـ ح ٢٠٦١٧، الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٢٠٦ ـ فقرة ٩٠، أبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٤٩، ١٠/ ١٧١، البغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٢١ ـ ح٤١٣٣ ـ من حديث علي بن الحسين مرسلاً.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٠١، الطبراني في الصغير ٢/ ١١١ ـ من حديث علي بن الحسين عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٤٣ ـ من حديث زيد بن ثابت.

الحديث صحيح بشواهده، وصححه ابن حبان، والزرقاني في شرح الموطأ ٤/ ٩٣، وحسنه النووي رحمه الله في «الأربعين» حديث رقم (١٢).

(٢) لحديث صفية رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد» متفق عليه.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفًا» متفق عليه.

(٤) لمنافاته حال الاعتكاف.

. . . .

. . . .

وله أن يتحدث مع من يأتيه مالم يكثر[(١)] .

ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به[(٢)] .

(١) لحديث صفية المتقدم.

قال في كشاف القناع ٢/ ٣٦٤: «ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره؛ لأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فهو كتشميت العاطس ورد السلام، ولا بأس أن يصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويهني ويعزي ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد».

(٢) قال في الإفصاح ١/ ٢٥٩: «وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير حتى قال الشافعي: ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١١٤): «والتخفيف في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حرامًا كما قال الصديق، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب، والكلام الحرام يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه».

وروى علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا صمات يوم إلى الليل**» رواه أبو داود وهو حسن، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه: «بينما رسول الله ﷺ يخطب إذا هو برجل قائمًا فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال ﷺ: «**مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه**» رواه البخاري. وقال أبو بكر لمن حجة مصمتة: «تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية» رواه البخاري.

=

. . . .

. . . .

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لاسيما إن كان صائمًا(١) ، ولا يجوز البيع والشراء[١] فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح(٢) .

= وفي كشاف القناع ٢/ ٣٦٣ : «ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام . . . قال الشيخ - ابن تيمية - إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له أو قرأ ما يناسبه فحسن كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه : «ما يكون لنا أن نتكلم بهذا» . وقوله إذا أهمه أمر : «إنما أشكو بثي وحزني إلى الله» .

(١) وفي الاختيارات ص (١١٤) : «ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه» .

(٢) وهذا هو المذهب، وكذا سائر عقود المعاوضة .

وعند أكثر العلماء : يكره وينعقد .

(المبسوط ٣/ ١٣١ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٦٢ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٥٦ ، والمجموع ٢/ ١٧٥ ، ومنار السبيل ١/ ٣١٠ ، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٦٧)

ودليل من قال بالكراهة : حديث أبي هريرة مرفوعًا : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : **لا أربح الله تجارتك**» رواه الترمذي وحسنه .

وكذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : «نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد الأشعار . . . » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وهو حسن .

والصارف للكراهة : قرن النهي عن البيع بالشعر .

ورد بأنه لا يلزم من قرن النهي عن البيع بالنهي عن الشعر عدم التحريم .

وأيضًا نقل العراقي الإجماع على عدم فساد البيع (تحفة الأحوذي ١/ ٢٦٧) ورد بعدم التسليم . =

---

[١] في / ف بلفظ : (ولا الشر) .

. . . .

. . . .

= وأما دليل الحنابلة: فما تقدم من حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والأصل في النهي التحريم، والله أعلم.

* * *

. . . .